جـامـعـة الـشـرقـيـة
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كـــلـيـة الحقوق
قسـم القانـــون العـام

جريمة إفشاء السر المهني للمحاماة وأثرها على حرمة الحياة الخاصة (دراسة وصفية تحليلية)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

تخصص: القانون الجزائي

إعداد الباحثة

شذى بنت خلفان بن سعيد المسقرية

إشراف

الدكتور/ نزار حمدي قشطة

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	الرتبة الأكاديمية	جهة العمل	الصفة
د. نزار حمدي قشطة	أستـاذ مشارك	جامعة الشرقية	مشرفاً ورئيساً
د. أحمد بن صالح البرواني	أستاذ مساعد	جامعة الشرقية	مناقشاً داخلياً
أ.د. ساهر الوليد	أستاذ دكتور	جامعة السلطان قابوس	مناقشاً خارجياً

سلطنة عُمان
(2026م_1447هـ)

قرار لجنة المناقشة

لجنة مناقشة الرسالة

1. رئيس اللجنة ومشرفًا: **د. نزار حمدي إبراهيم قشطة**

الدرجة العلمية: أستاذ مشارك

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التوقيع:

التاريخ: 20 من شعبان 1447هـ

الموافق: 8 من فبراير 2026م

2. عضوًا وممتحنًا داخليًا: **د. أحمد بن صالح البرواني**

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التوقيع:

التاريخ: 20 من شعبان 1447هـ

الموافق: 8 من فبراير 2026م

3. عضوا وممتحنًا خارجيًا: **د. ساهر الوليد**

الدرجة العلمية: أستاذ دكتور

القسم: القانون الجزائي

الكلية: جامعة السلطان قابوس

التوقيع: 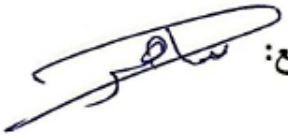

التاريخ: 20 من شعبان 1447هـ

الموافق: 8 من فبراير 2026م

إقـرار الباحــثة

أقرّ بأنّ المادة العلمية الواردة في الرسالة قد تمّ تحديد مصدرها العلمي، وأنّ محتوى هذه الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأنّ مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبنّاها الجهة المانحة.

ولا مانع لديّ من قيام الجامعة باستنساخ رسالة الماجستير أو أي جزء منها، وإهداء نسخ منها للجامعات والجهات الأخرى.

الباحثة: شذى بنت خلفان بن سعيد المسقرية الرقم الجامعي: 2317776

التوقيع:

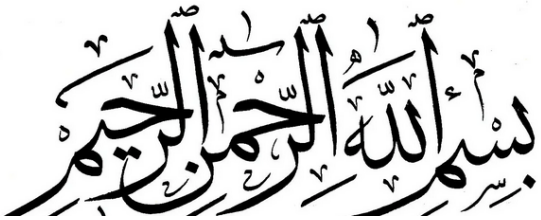

قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾

صدق الله العظيم

[الأنفال: 27]

إلى ريحانة العين من شهدا معي رجفة البداية وفخر النهاية اهديهما جميع نجاحاتي

والديَّ الكريمين

تقديراً لجهودهما، وامتناناً لما غرسا فيَّ من قيم الأمانة والالتزام

إلى زوجي العزيز ورفيق دربي

عرفاناً بدعمه المتواصل، وصبره، ومساندته لي طوال فترة إعداد هذه الرسالة

إلى رب عملي

تقديراً لدوره المهني، ولما قدمه من نموذج عملي يجسد رسالة المحاماة

في احترام المسؤولية، وحفظ السر المهني، ونصرة الحق.

إلى أخواتي الغاليات

شكراً لدعمهن المعنوي، ومساندتهن الصادقة، التي كان لها بالغ الأثر في الاستمرار والإنجاز.

الى صديقاتي العزيزات

اللاتي مددن يد العون لي، وكن برفقتي أثناء دراستي.

إلى كل من وقف بجانبي وعلمني حرفاً (أساتذتي الأعزاء)

إلى ذاتي التي أقسمت ألا أبرح حتى أبلغ.

إلى هؤلاء جميعاً

أهدي هذا العمل المتواضع راجية أن يسهم في إثراء البحث العلمي والقانوني.

الباحثة

الملخص

تناولت هذه الدراسة جريمة إفشاء السر المهني للمحاماة وأثرها على حرمة الحياة الخاصة في القانون العماني، تكتسب هذه الدراسة أهميتها في دراسة وتحليل النصوص الجزائية المواجهة للجرائم التي تمثل اعتداءً لحق محمي بموجب النظام الأساسي للدولة، ومدى كفايتها في مواجهة هذا النوع من الجرائم، وسد الفجوات القانونية القائمة، وتقديم توصيات عملية للتصدي لها.

سعت الدراسة الى تحليل النصوص الجزائية المتعلقة بجريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة في سلطنة عمان، وتقييم مدى كفايتها في التصدي لهذه الجريمة وحماية الحياة الخاصة للأفراد من الانتهاك، وقد ركزت الإشكالية الرئيسية على مدى كفاية أحكام القانون العماني في حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة من خلال تجريم افشاء السر المهني لمهنة المحاماة، ومدى كفاية التشريع الحالي لحماية حرمة الحياة الخاصة للموكلين.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، عن طريق تحليل النصوص والقواعد القانونية العمانية ذات الصلة، وخلصت هذه الدراسة الى عدة نتائج أهمها أن التزام المحامي بالكتمان التزام أبدي، ولا يزول بزوال الصفة ولا بانتهاء الوكالة، ولكن ترد عليه بعض الاستثناءات، كالإفشاء لردع الجرائم المستقبلية والإفشاء الذي يكون برضا صاحب السر، و أوصت المشرع بوضع تعريف محدد وشامل للسر المهني للمحاماة، بدل الاكتفاء بالنصوص العامة المتعلقة بإفشاء الأسرار المهنية، بما يراعي خصوصية مهنة المحاماة ودورها في تحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية: السر المهني للمحاماة، إفشاء، مهنة المحاماة، المحامي، الحياة الخاصة.

Abstract:

This study addresses the offense of disclosure of professional legal privilege (attorney–client confidentiality) and its impact on the right to privacy under Omani law. The significance of this study lies in its examination and analysis of penal provisions governing offenses that constitute an infringement upon rights protected under the Basic Law of the State, as well as in assessing their adequacy in addressing such crimes, identifying existing legislative gaps, and proposing practical recommendations to confront them.

The study seeks to analyze the penal provisions related to the offense of disclosing legal professional secrets in the Sultanate of Oman and to evaluate their sufficiency in combating this offense and safeguarding individuals' right to privacy against violations. The central research problem focuses on the extent to which Omani law adequately protects the right to privacy through the criminalization of breaches of legal professional confidentiality, and whether the current legislative framework sufficiently ensures the protection of clients' private lives.

This study adopts both descriptive and analytical methodologies by examining and interpreting relevant Omani legal texts and rules. It concludes, inter alia, that a lawyer's duty of confidentiality constitutes a perpetual obligation that does not cease upon termination of professional status or expiration of the mandate. However, certain exceptions apply, such as disclosure aimed at preventing future crimes or disclosure made with the consent of the holder of the secret. The study recommends that the legislator adopt a clear and comprehensive definition of legal professional secrecy, rather than relying solely on general provisions concerning the disclosure of professional secrets, in a manner that reflects the particular nature of the legal profession and its role in the administration of justice.

Keywords: Legal professional secrecy, disclosure, legal profession, lawyer, right to privacy

المقدمة:

الحمد لله الاول بلا ابتداء، الاخر بلا انتهاء، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه ومن والاه الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً..

إن الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، كون هذا الحق من الحقوق القديمة قدم البشرية، الأمر الذي له الأثر البالغ في وجود الإنسان السوي، فالحق في حرمة الحياة من الحقوق الدستورية التي دأبت جميع التشريعات إلى حمايتها، وسبقتها التشريعات القديمة، والدين الحنيف الذي اعتنى بالحياة الخاصة للأفراد، وحرم كل ما من شأنه التعدي على هذه الحرمة، وقد اعتنى التشريع العماني بالحياة الخاصة فأكد على ذلك في النظام الأساسي للدولة، فقد نص النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6 في المادة (36) على حق حرمة الحياة الخاصة حيث جاء نص المادة كالآتي: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، للمراسلات الإلكترونية بكافة أنواعها، والمراسلات الهاتفية، والبرقية، والبريدية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها، أو تفتيشها، أو الاطلاع عليها، أو إفشاء سريتها، أو تأخيرها، أو مصادرتها، إلا في الأحوال التي يبينها القانون، ووفقا للإجراءات المحددة فيه"[1].

وتأسيساً على ما سبق من تقرير لحرمة الحياة الخاصة، فإن الأصل في الإنسان أن يحتفظ بسره لنفسه، وأن لا يقبل اطلاع الآخرين على حرمة حياته الخاصة و أسراره الحساسة، إلا ان الضرورة قد تدفعه أحياناً إلى اللجوء الى شخص لإيجاد علاج أو دفع مظلمة أو حل مشكلة، وهذا الشخص قد يكون صاحب مهنة أو طبيب أو قاضي أو محقق، بالتالي يقع على عاتق هذا الأخير التزام أخلاقي وقانوني بحفظ هذا السر وعدم افشاءه، فالدولة حينما صرحت لبعض الأشخاص الاطلاع على حرمات الآخرين ألزمتهم أيضاً بكتمان هذه الأسرار، لأن افشاء الأسرار التي يطلع عليها الموظف أو صاحب المهنة بحكم وظيفته أو مهنته ستؤدي الى نشوء مجتمع فوضوي، يتم فيه انتهاك حرمات الآخرين بشكل صارخ.[2]

واستكمالاً لما قررته التشريعات من حماية لحقوق الأفراد و حرياتهم، فقد أكدت كذلك على كفالة حق الدفاع، فحق الدفاع من الحقوق المكفولة بموجب النظام الأساسي للدولة، فنجد أن المادة (26) أكدت على حق الدفاع، والتي نصت على أنه: "للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم، ويكفل لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن

[1] النظام الأساسي للدولة، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6، نشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (1374) الصادر في 2021/1/12.

[2] المكاوي بنعيسى، السر المهني لدى المحامي بين الإفشاء الممنوع والإفشاء المباح، مجلة المناظرة، مجلد 19 (ع20)، 2017، ص1.

حقوقهم"[1]، وبما ان الحق في حرمة الحياة الخاصة وحق الاستعانة بالمحامي من الحقوق المكفولة بموجب النظام الأساسي للدولة، كان لا بد من رسم حدود واضحة بين الحقين تؤدي الى عدم طغيان حق على الآخر، فالعلاقة بين المحامي والموكل أساسها الثقة والسرية المطلقة، فالمحامي لكي يؤدي عمله بصورة مثالية لا بد له من الاطلاع على تفاصيل تخص قضية موكله والتي قد تكون في غاية الخصوصية، و الحساسية، سواء تعلقت هذه التفاصيل بحياته الأسرية و العائلية أو ظروفه المالية و الصحية، وقد فرض القانون و الأعراف المهنية على المحامي واجب كتمان الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله، ولا يجوز افشائها إلا في حالات أجازها القانون، فعدم وجود هذا الالتزام على عاتق المحامي يؤدي الى الاعتداء الصارخ على حرمة الحياة الخاصة للموكل، ولما كان أساس المحاماة ومبتغاها الثقة وحسن الظن في الوكيل بالخصومة، حينئذ يعد الحفاظ على أسرار الموكلين الذين يودعون أسرارهم إلى الوكلاء من أهم العوامل التي تساعد على استقلال مهنة المحاماة، كونه يمس بالحياة الخاصة للأفراد[2]، لذلك فأمانة الحفاظ على السر المهني للمحاماة من المواضيع الخطيرة جداً و تكتسب خطورتها من أن الفرد يضطر الى اطلاع الآخرين بجانب من حياته الذي لا يريد إظهاره في الظروف العادية لولا حاجته الى ذلك المحامي للدفاع عنه، وبسبب قلة الأخلاق والوازع الديني لدى بعض المحامين تم تجريم افشاء السر المهني كون الوازع الأخلاقي والديني لم يعد كافٍ لردعهم.[3]

أهمية الدراسة

تعتبر هذه الدراسة مهمة لأنها تسلط الضوء على الاعتداء المتمثل في حق محمي بموجب النظام الأساسي للدولة، فالحياة الخاصة للأفراد مصونة لا تمس، بالتالي تم تجريم شتى أنوع الاعتداءات عليها، ومن الاعتداءات الصارخة على الحق في حرمة الحياة الخاصة هو افشاء المحامي لأسرار موكله التي يطلع عليها بموجب الثقة المتبادلة بين الطرفين، فعدم تجريم افشاء المحامي للأسرار التي يطلع عليها بموجب مهنته سيؤدي الى تجنب الناس اللجوء للمحامين لتفادي انتهاك حرماتهم الخاصة بالتالي إهدار حق آخر محمي بموجب النظام الأساسي وهو حق الدفاع.

تتضح لنا اهمية الدراسة بأهمية الموضوع، وما نسعى له في هذه الدراسة من معالجة الإشكاليات التي يثيرها الموضوع، والإجابة على التساؤلات التي سيتم طرحها، فهذه الدراسة تكتسب أهميتها في دراسة وتحليل

[1] النظام الأساسي للدولة.
[2] محمد نصر عبد الحميد القاسمي، المسؤولية التأديبية للمحامي عن إفشاء الأسرار المهنية: دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع1، 2022، ص387.
[3] مرجع سابق، ص388.

النصوص الجزائية المواجهة لجريمة تمثل اعتداءً لحق محمي بموجب النظام الأساسي للدولة، ومدى كفايتها في مواجهة هذا النوع من الجرائم، وتبرز أهمية الدراسة العلمية في ندرة الدراسات والبحوث العمانية التي تناولت هذا الموضوع، وإثراء البحث العلمي في تقديم دراسة تحليلية متكاملة للأحكام المتعلقة بجريمة افشاء السر المهني لمهنة المحاماة وأثرها على حرمة الحياة الخاصة في التشريع العماني، والإسهام في رفع مستوى الوعي القانوني لدى الأفراد و المجتمع حول هذا النوع من المواضيع، مع تقديم توصيات من شأنها مساعدة صناع القرار في البلد لتحسين التشريعات.

أهداف الدراسة

مع تزايد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، أصبح الاعتداء على الحياة الخاصة للموكلين تحت مسمى التثقيف القانوني أو صناعة المحتوى القانوني مجالاً خصباً لفئة معينة من المحامين، الأمر الذي دفع معظم التشريعات ومنها المشرع العماني الى تجريم إفشاء أسرار الموكلين وعرض حياتهم الخاصة للعلن، عليه تهدف هذه الدراسة الى الوقوف على مدى كفاية نصوص القانون العماني في حماية الحياة الخاصة للموكلين عن طريق تجريم افشاء أسرار مهنة المحاماة وذلك من خلال:

1-تعريف ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

2-تعريف سر مهنة المحاماة.

3-تبيان الطبيعة القانونية لأسرار مهنة المحاماة.

4-معرفة النطاق الزمني للالتزام بالمحافظة على أسرار مهنة المحاماة.

5-معرفة أركان جريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة والعقوبات المترتبة في حالة الإفشاء.

6-معرفة الحالات التي يعد فيها الإفشاء غير معاقباً عليه.

مشكلة الدراسة:

تعتبر مهنة المحاماة من المهن الحرة و المستقلة غايتها الأساسية تحقيق العدالة وضمان الدفاع عن حقوق المظلومين، وتمثل محوراً مهماً في المجتمع من خلال الدور الذي تلعبه، وهذه المهنة تقوم بشكل أساسي على الثقة المتبادلة بين المحامي والموكل، يفصح الموكل للمحامي عن أسرار تمس حياته الخاصة، وهذا الإفصاح يؤدي الى نشوء علاقة غير متوازنة بين الطرفين، ولإعادة التوازن لهذه العلاقة كان لا بد من تجريم افشاء المحامي للأسرار المهنية لضمان عدم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للموكل، فإن المشكلة الأساسية للدراسة تتمثل

في مدى كفاية أحكام القانون العماني في حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة من خلال تجريم افشاء السر المهني لمهنة المحاماة؟ وهل الحياة الخاصة للموكلين محمية الحماية الكافية في ظل التشريع الحالي؟

وتتفرع من الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية:

أسئلة الدراسة:

1- ما المقصود بالسر المهني؟

2- ماهي اركان جريمة افشاء السر المهني؟

3- أيشترط وجود نية الاضرار بالموكل لقيام جريمة افشاء السر المهني لمهنة المحاماة؟

4- أين يقف نطاق التزام المحامي بكتمان أسرار موكله؟ وهل يظل هذا الالتزام مطلقاً أم ترد عليه بعض الاستثناءات؟

5- الى أي مدى يوفر التشريع الحالي حماية كافية للحياة الخاصة للموكلين؟

6- ما مدى استيعاب التشريعات الجزائية العمانية لجريمة افشاء السر المهني؟

7- أتتمثل العقوبات المقررة في قانون الجزاء درعاً كافياً للمحامين عن ارتكاب جريمة إفشاء السر المهني؟

8- ما أثر رضا الموكل بإفشاء المحامي لأسراره على المسؤولية الجزائية؟

9- متى يمكن تحريك الدعوى العمومية في جريمة إفشاء السر المهني لمهنة المحاماة، و هل يتوقف ذلك على تقديم شكوى من المتضرر؟

منهجية الدراسة

يُعد المنهجان الوصفي والتحليلي من المناهج العلمية التي تعتمد على وصف الظواهر والأحداث وتحليلها، وذلك من خلال دراسة البيانات والمعلومات المتعلقة بالموضوع، وتفسيرها واستخلاص النتائج منها.

بالتالي في موضوع الدراسة سأعمد الى استخدام المنهجين الوصفي والتحليلي لأنهما الأنسب لتحليل هذا النوع من المواضيع للأسباب التالية:

- يسمح المنهج الوصفي بوصف أركان المسؤولية الجزائية لجريمة افشاء السر المهني ومن ثم تحليلها عن طريق المنهج التحليلي، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية والقواعد العامة، بهدف استخلاص الأبعاد والجوانب المختلفة للموضوع.
- يمكن من خلال هذين المنهجين استعراض نصوص القانون العماني والأحكام القضائية المرتبطة بالموضوع، بغية تحقيق أهداف الدراسة.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: دراسة أحمد عيد النعيمي، رسالة ماجستير بعنوان جريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة: دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري والعراقي، جامعة عمان العربية،2006.

ان أبرز ما تناولته هذه الدراسة جريمة إفشاء اسرار مهنة المحاماة في التشريع الأردني والمصري والعراقي، وتم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول ماهية أسرار مهنة المحاماة والأساس القانوني لها، وتم تخصيص الفصل الثاني لبيان أركان جريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة، وتم تخصيص الفصل الثالث للعقوبات المترتبة على جريمة أفشاء اسرار مهنة المحاماة والحالات التي يجوز فيها الإفشاء.

هدفت هذه الدراسة الى حل الإشكالية الرئيسية وهي معرفة الى أي مدى حمى المشرع الوطني سر المهنة والتعرف على النواقص التي شابت النصوص القانونية، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن في هذه الدراسة.

توصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج أهمها أن المشرع الأردني و المصري و العراقي قد منع المحامي من الإدلاء بالشهادة أمام القضاء ولو كانت برضا صاحب السر، إلا اذا كان الهدف من الإفشاء منع ارتكاب جريمة وذلك حماية للصالح العام، ومن أهم التوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة هي: ضرورة تعديل نص المادة رقم (2/44) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني بإضافة عبارة: (شريطة الحصول على رضا العميل الخطية)، وذلك كون التوكيل بالإنابة بين المحامين تؤدي الى إفشاء اسرار العملاء بدون رضا العميل نفسه، كون علاقة الثقة نشأت بين المحامي الأصيل و العميل و ليس بين غيره من المحامين.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي فيما يلي:

1-أجريت هذه الدراسة على القانون الأردني والمصري والعراقي بينما تقوم دراستي في الأساس على القانون العماني الذي لم تتطرق له هذه الدراسة.

2-تقوم هذه الدراسة على تحليل جريمة افشاء اسرار مهنة المحاماة بشكل عام، بينما تتخصص دراستي في تحليل الجريمة من حيث تأثيرها على حرمة الحياة الخاصة.

3-تم استخدام المنهج المقارن في هذه الدراسة بينما لم يتم استخدام المنهج المقارن في دراستي.

تتشابه هذه الدراسة مع دراستي في:

1- تتحدث الدراستين عن جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة.

الدراسة الثانية: دراسة شعبان محمود محمد الهواري، المسؤولية الجنائية للمحامي بالمحافظة على اسرار موكليه، مجلة أبحاث قانونية، 2020.

ان أبرز ما تناولته هذه الدراسة المسؤولية الجنائية للمحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، فتناولت هذه الدراسة الحديث عن السر المهني والواجب المترتب على المحامي بالحفاظ على أسرار موكليه، وأركان جريمة افشاء السر المهني، وتم تقسيم الدراسة الى مبحثين كل مبحث أسفله ثلاثة مطالب، تم تخصيص المبحث الأول للحديث عن جريمة افشاء السر المهني من ناحية المفهوم والاعتبارات والشروط، وتم تخصيص المبحث الثاني لأركان جريمة افشاء السر المهني لمهنة المحاماة والعقوبات.

تمثلت إشكالية البحث في الإجابة على تساؤلات البحث والتي تتمثل فيما هو مفهوم السر المهني؟ وماهي الاعتبارات التي تقوم عليها حماية سر المهنة؟ وماهي أركان جريمة إفشاء السر المهني لمهنة المحاماة؟، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

توصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج أهمها أن جريمة افشاء السر المهني للمحاماة تتحقق بتوفر القصد العام فقط، دون استلزام القصد الخاص المتمثل في نية الإضرار بالموكل، وخلص البحث الى جملة من التوصيات أهمها: إعادة النظر في العقوبة المقررة لجريمة افشاء السر المهني في التشريع المصري لكونها لا تتناسب مع الجرم الواقع على المجني عليه خصوصاً ان العقوبة تقديرية للقاضي بين السجن والغرامة.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي في:

1-تم استخدام المنهج المقارن في هذه الدراسة بينما لم استخدم سوى المنهج الوصفي التحليلي في دراستي.

2-اعتمدت هذه الدراسة على عدة قوانين ومنها القانون المصري والليبي بينما اعتمدت على القانون العماني في دراستي.

3-الخطة المتبعة في دراستي مختلفة عن الخطة المعتمدة في هذا البحث بالتالي فالتوصيات والنتائج ستكون مختلفة.

تتشابه هذه الدراسة مع دراستي في:

1- تم تحليل جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة في الدراستين.

2- تم التطرق الى أركان هذه الجريمة والعقوبات المترتبة عليها.

الدراسة الثالثة: دراسة شذى أحمد محمد العساف، رسالة دكتوراه بعنوان الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني: دراسة مقارنة، الجامعة الأردنية، 2015.

ان أبرز ما تناولته هذه الدراسة حق حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير بكافة أشكالها وصورها في القانون الأردني والقوانين المقارنة الأخرى مثل القانون المصري والفرنسي، وتم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول ماهية حرية التعبير عن الرأي، وتم تخصيص الفصل الثاني لتبيان ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة، ثم الفصل الأخير تناول نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير.

هدفت هذه الدراسة الى الوقوف على مدى كفاية أحكام القانون الأردني في تنظيم الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن في هذه الدراسة.

توصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج أهمها أن التنظيم القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة باعتباره أحد القيود الواردة على حرية الرأي يعاني من قصور حيث لم ينظمه المشرع الأردني بالقدر الكافي على غرار القوانين المقارنة، ومن أهم التوصيات الي خرجت بها هذه الدراسة هي ضرورة تعديل الدستور الأردني عن طريق تخصيص نص خاص يتم فيه تنظيم الحق في الحياة الخاصة.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي فيما يلي:

1-هذه الدراسة تتحدث عن الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية الرأي والتعبير بينما دراستي تتحدث عن جريمة افشاء السر المهني للمحاماة وتأثيرها على حرمة الحياة الخاصة.

2-أجريت هذه الدراسة على القانون الأردني وغيرها من القوانين بينما تقوم دراستي في الأساس على القانون العماني الذي لم تتطرق له هذه الدراسة.

3-المنهج المستخدم في الدراسة مختلف، فقد عمدت في دراستي على استخدام المنهج الوصفي التحليلي بينما اعتمدت هي على المنهج المقارن.

4-الخطة التي اعتمدت عليها في دراستي مختلفة، بالتالي سيتم الخروج بجملة من النتائج والتوصيات مختلفة جداً عن التوصيات والنتائج التي توصلت لها الدراسة السابقة.

تتشابه هذه الدراسة مع دراستي في:

1- كلا الدراستين تطرقتا للحق في حرمة الحياة الخاصة.

خطة الدراسة

تناولت الدراسة فصلين مقسمين الى أربع مباحث وثمان مطالب على النحو الآتي:

الفصل الأول: التأصيل النظري لحرمة الحياة الخاصة والسر المهني لمهنة المحاماة.

المبحث الأول: السياق المفاهيمي لحرمة الحياة الخاصة والسر المهني لمهنة المحاماة.

- **المبحث الثاني:** المواجهة القانونية لجريمة افشاء السر المهني لمهنة المحاماة ونطاق الأسرار المحمية.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة إفشاء السر المهني للمحاماة.

المبحث الأول: أركان جريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة والاستثناءات الواردة عليها.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الخاصة بجريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة والعقوبات المترتبة عليها.

الفصل الأول

التأصيل النظري لحرمة الحياة الخاصة والسر المهني لمهنة المحاماة.

لقد تم إقرار الحق في حرمة الحياة الخاصة في مختلف النظم القانونية، فالسرية المهنية للمحامي تعد من الالتزامات الجوهرية الملقاة على عاتقه، فطبيعة هذه المهنة تستدعي افضاء الناس لكثير من أسرارهم للمحامي، فالالتزام بالسر المهني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية الحياة الخاصة للأفراد وذلك لإيصال نقطة مهمة جداً، وهي أن افشاء خصوصية الموكل وأسراره عن طريق المحامي يهدم الثقة في العدالة، ويؤدي الى المساس بأسس المحاكمة العادلة، الأمر الذي يبرر الاهتمام التشريعي المتزايد بتنظيم هذا الالتزام وضمان احترامه. [1]

إن مبدأ احترام الحياة الخاصة في مهنة المحاماة من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام القانوني المعاصر، فالمحامي مؤتمن على ما يبوح به الموكل من أسرار بالغة الخصوصية، فلا يقتصر دوره على كونه وكيلاً يقوم بالدفاع عن مصالح موكله أمام الجهات القضائية فحسب، بل يتعداه إلى كونه كاتماً للأسرار وبئراً عميقاً لكل ما يفصح به الموكل، ومن ثم فإن الالتزام بالحفاظ على السر المهني يشكل ضمانة أساسية لترسيخ الثقة المتبادلة بين الموكل والمحامي.[2]

يهدف هذا الفصل الى تقديم إطار مفاهيمي شامل للحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد، والسر المهني لمهنة المحاماة، من خلال استعراض مختلف التعريفات والتصنيفات المتعلقة، والتركيز على تحليل العناصر الأساسية لجريمة افشاء السر المهني للمحاماة على اعتبار ان موضوع الدراسة سيكون عن جريمة افشاء السر المهني لمهنة المحاماة وأثرها على الحياة الخاصة للموكلين، وللوصول الى إجابة السؤال الرئيسي لموضوع هذه الدراسة لا بد من التطرق بداية الى مفهوم حرمة الحياة الخاصة وخصائصها، ومن ثم تعريف السر المهني لمهنة المحاماة.

وتأسيساً على ما تقدم، ارتأت الباحثة تقسيم الأفكار التي تطويها جنبات هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك بالتعرض في المبحث الأول للسياق المفاهيمي لحرمة الحياة الخاصة والسر المهني لمهنة المحاماة، ومن ثم التطرق في المبحث الثاني الى المواجهة القانونية لجريمة افشاء السر المهني لمهنة المحاماة ونطاق الأسرار المحمية.

وسيكون تقسيم الفصل على النحو التالي:

- **المبحث الأول: السياق المفاهيمي لحرمة الحياة الخاصة والسر المهني لمهنة المحاماة.**
- **المبحث الثاني: المواجهة القانونية لجريمة افشاء السر المهني لمهنة المحاماة ونطاق الأسرار المحمية.**

[1] العكلي الجيلالي، زقام بغشام، التزامات المهنيين القانونيين بين جسر الصرامة ومد الحماية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع1، 2022، ص463.
[2] سعد حماد صالح القباتلي، مسؤولية المحامي الجنائية عن افشاء الأسرار المهنية، مجلة دراسات قانونية، ع23، 2019، ص16.

المبحث الأول

السياق المفاهيمي لحرمة الحياة الخاصة والسر المهني لمهنة المحاماة.

يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، وهو من أوائل الحقوق المحمية بموجب النظام الأساسي للدولة وتم تجريم أي اعتداء عليه، وهذه الحماية تمتد لتشمل كل ما من شأنه كشف خصوصيات الأفراد وأسرارهم، ومن هنا تبرز أهمية مهنة المحاماة بوصفها من المهن التي تقوم على الثقة و السرية، إذ يطلع المحامي بحكم مهنته على أدق تفاصيل حياة موكليه.

وبناءً على ذلك فإن تجريم إفشاء أسرار مهنة المحاماة يشكل في جوهره ضمانة أساسية لصون حرمة الحياة الخاصة، إذ أي إخلال بهذا الواجب يفضي بالضرورة إلى انتهاك خصوصية الأفراد وهتك أسرارهم، وهو ما حرص المشرع على منعه.

وتأسيساً لما سبق ارتئينا التطرق في هذا المبحث الى السياق المفاهيمي لحرمة الحياة الخاصة والسر المهني لمهنة المحاماة، وتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، تم تخصيص المطلب الأول لبيان ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة، وخصص المطلب الثاني لبيان ماهية أسرار مهنة المحاماة والأساس القانوني لحماية هذه الأسرار.

وتم تقسيم المبحث على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة.
- **المطلب الثاني:** ماهية أسرار مهنة المحاماة.

المطلب الأول

ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة

ان المحامي وغيره من أصحاب المهن الذين يطلعون على بيانات ومعلومات تندرج تحت مسمى الحياة الخاصة للأفراد لديهم التزام قانوني وأخلاقي بكتمان هذه الأسرار، عليه يقتضي البحث في جريمة تمثل اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة الوقوف على ماهية هذه الحياة، وللوصول الى الأهداف المنشودة قسمت الباحثة هذا المطلب الى فرعين وذلك على النحو الآتي:

- **الفرع الأول: تعريف حرمة الحياة الخاصة.**
- **الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحرمة الحياة الخاصة وتطبيقاتها القضائية.**

الفرع الأول:

تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة

أولًا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

الحق في اللغة يُعدّ من الألفاظ متعددة المعاني؛ إذ يُفرد بـ "حق" ويُجمع على "حقوق"، ويُقابل الباطل، ومن دلالاته اللغوية الثبوت، ويأتي كذلك بمعنى الوجوب واللزوم، فحق الأمر يحق، ويحق حقاً وحقوقاً أي صار حقاً وثبت، ويُعد "الحق" من صفات الله عز وجل وأحد أسمائه الحسنى، أما من حيث المعنى الاصطلاحي، فقد يُفهم على أنه الحظ أو النصيب[1]، كما يرتبط بمعنى الخصوصية، أي ما يخص به الإنسان ذاته دون غيره، ويُقال في اللغة "خصّه بالشيء"، أي أفرده به دون سواه، وتُقابل "الخاصة" هنا "العامة"، حيث تدل على ما يُفرده الإنسان لنفسه دون إشراك الآخرين فيه،[2] وتعني الخصوصية في اللغة الانفراد بالشيء دون سواه وهي من الفعل (خص وأختص)،[3] ومن حيث الاصطلاح "فتعرف الحياة الخاصة بأنها صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان، بعيداً عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه، أو هي أمن الشخص على عوراته وحرماته هو وأسرته، والتي يحرص على أن تكون بعيدة عن شتى أشكال وصور تدخل الغير، يستوي أن يكون من الأقارب المقربين أم من الغير الذين ليست لهم به صلة اطلاقاً داخل بيته أو خارجه، وضمان قدر من الزمن يخلو فيه الى نفسه، ويتصرف أثناءه بحرية هو وأهل بيته للدرجة التي يستطيع معها رد الاعتداء الواقع على هذه الحرمة دون أدنى مسؤولية، وتكليف الغير بمراعاة ذلك والا تعرض للجزاء الشرعي".[4]

ثانياً: التعريف الفقهي للحق في الحياة الخاصة

يعرف بعض الفقه الحق في الحياة الخاصة: "بأنه الحق في السرية وما تحمله من معاني يمكن التعبير عنها بعدة ألفاظ منها العزلة و الانطواء و الخلوة وعدم تدخل الآخرين وغير ذلك من المرادفات"[5]، وذهب جانب من الفقه الى تعريف الحق في الحياة الخاصة : "بأنه الحق في الخلوة، فمن حق الشخص أن يظل مجهولاً وغير معروف، بعيداً عن حب استطلاع الآخرين ونظراتهم"[6]، فالحق في الحياة الخاصة يمكن تعريفه ببساطة "بأنه حق

---

[1] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب تحقيق: عامر حيدر، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص 28-60.

[2] شذى أحمد محمد العساف، الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في القانون العام في الجامعة الأردنية، الأردن، 2015، ص 88.

[3] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب، مرجع سابق، ص 07.

[4] مقبل بن هلال بن محمد العتيبي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في ظل نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، مجلة جامعة الملك سعود، ع2، 2023، ص410.

[5] أدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها، دار الجامعة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص71.

[6] محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربي، مصر، 2005، ص49.

الفرد في حرية العيش بصورة خاصة بعيداً عن كل ما يتعلق بالحياة العامة، وعدم افشاء معلوماته الشخصية، والاحتفاظ بكل ما يتعلق بحياته الخاصة العائلية و المهنية والصحية و الغرامية، ودخله ومعتقداته الدينية و السياسية والفكرية و مراسلاته ومحادثاته وجميع المظاهر غير العلنية في الحياة العملية".[1]

عرف أحد الكتاب الأمريكيين الحرية الشخصية بأنها: " مطلب الأفراد والجماعات والمؤسسات في أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف ولأي مدى يمكن أن تنقل المعلومات الخاصة بهم إلى الآخرين، وإذا ما نظرنا الى الحرمة الشخصية في إطار علاقة الفرد بالمشاركة الاجتماعية، فإنها تبدد حق المواطن في ان ينسحب بمحض ارادته وبكامل اختياره من المجتمع العام، وبالوسائل الطبيعية أو النفسية، سواء أراد أن يعيش في عزلة أو في مجموعة صغيرة خاصة، أو حتى أن يعيش حالة تحفظ أو انغلاق عندما يكون بين مجموعات أكبر..."[2]، نجد بأن هذا التعريف واسع جداً إلا انه حاول ان يظهر الكثير من الجوانب التي لم تكن محمية في ذلك الزمان الحماية القانونية الكافية بموجب القانون الأمريكي.

إن هذا التباين يجعل من الصعب تبنّي مفهوم معياري ثابت للحياة الخاصة في مجتمعنا، خاصة في ظل وجود مفاهيم اجتماعية وثقافية شائعة لا تستند دائمًا إلى أسس قانونية راسخة، وقد لا تمثّل النموذج الأمثل الذي يُفترض أن يوجّه تصوراتنا وسلوكنا تجاه أنفسنا وتجاه الآخرين، ومع ذلك فإن إمكانية تحديد ملامح المفهوم السائد للحياة الخاصة في زمان ومكان معين تبقى قائمة ولو على نحو مرحلي، وذلك من خلال تحليل السياق القانوني والاجتماعي والثقافي الذي يتشكل فيه هذا المفهوم[3].

ليس من السهل وضع إطار دقيق لما يُعدّ ضمن نطاق الحياة الخاصة وما يُستبعد منها، وذلك في سياق السعي إلى ضبط حدود الانتهاك المحتمل لهذا الحق، فالمفاهيم المرتبطة بالحق في احترام الحياة الخاصة بوصفه حقاً لصيقاً بالشخصية الإنسانية تتسم بتنوع ملحوظ في دلالاتها وتطبيقاتها، ولا تخضع بالضرورة لنسق موحد ويعود ذلك إلى اختلاف المرجعيات القانونية والاجتهادات القضائية من مجتمع إلى آخر، بل ومن زمن إلى آخر في المجتمع ذاته[4]، ولكن الاتجاه السائد عند معظم التشريعات هو عدم ايراد تعريف محدد للحياة الخاصة تاركين المجال للفقه والقضاء في تحديد ما يدخل ضمن الحياة الخاصة مع الاكتفاء بوضع نصوص تحميها، كون وسائل الاعتداء متعددة وتتطور بتطور الزمان.[5]

---

[1] امير علي حميد العميدي، التدابير الاحترازية لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، م15 (ع3)، 2025، ص2080.

[2] حافظ، صلاح الدين، حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، الدراسات الإعلامية، ع93، 1998، ص24.

[3] خالد حمدي عبدالرحمن، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص13.

[4] خالد حمدي عبدالرحمن، مرجع سابق، ص12.

[5] هاني صوادقية، حماية الحق في الحياة الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع11، 2012، ص458.

ويُلاحظ كذلك أن الأفراد أنفسهم يُساهمون في تحديد مدى سعة أو ضيق نطاق هذا الحق؛ فبينما يحرص البعض على صون حياتهم الخاصة، قد يُبدي آخرون قدرًا كبيرًا من الانفتاح بشأن حياتهم الشخصية، كما يختلف مفهوم الحياة الخاصة بين الأشخاص العاديين والمشاهير، حيث تزداد احتمالات التداخل بين الحياة العامة والخاصة لدى الفئة الأخيرة[1].

وأكدت المحكمة العليا في سلطنة عمان حيث نصت في أحد الطعون على: "إن حرمة الحياة الخاصة من أهم الحقوق اللازمة للإنسان بمنع الغير من التدخل فيها بكشف أسرارها، ولئن كانت الحياة الخاصة يختلف معيارها من مجتمع الى آخر أو بين الأفراد إلا أن ذلك لا يعني عدم فهمها كما لا يمكن وضع تعريف جامع مانع لها فكل حالة تؤخذ بقدرها والظروف والملابسات التي صحبتها أرقام الهواتف وأسماء أصحابها".[2]

ثالثاً: الاتجاهات الفقهية في تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة

انقسم الفقه إلى ثلاث اتجاهات رئيسية في محاولة تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة وهي:

- **الاتجاه الأول: التعريف الموضوعي الموسّع**

عرف الفقه الفرنسي حرمة الحياة الخاصة بأنها تتمثل في "منطقة من النشاط يملكها الفرد وحده، ويحق له منع الآخرين من التدخل فيها إلا بإذنه ورضاه"[3]، ويُشير إلى أن هذه المنطقة تمثل الإطار الذي يحتضن الوجود الإنساني للفرد، دون أن يُسمح للغير باقتحامه، ويتميز هذا التعريف بكونه لا يقتصر على حماية السرية فقط، بل يشمل كذلك الحماية من كل ما من شأنه أن يُخلّ بسكينة الفرد واستقراره ومع ذلك، فقد انتُقد التعريف لعمومتيه وسعته، بالإضافة إلى عدم اشتراطه لعنصر السرية[4].

- **الاتجاه الثاني: التعريف العددي**

يركز هذا الاتجاه على تحديد عناصر الحياة الخاصة دون تقديم تعريف جامع ،ومن أبرز من أخذ بهذا الاتجاه الفقه الفرنسي، الذي عرّف الحياة الخاصة بأنها "الحياة الأسرية، والداخلية، والروحية، والشخصية للفرد حينما يكون خلف بابه المغلق"[5]، ومن محاسن هذا الاتجاه أن تعداد عناصر الحياة الخاصة يوفر حماية تفصيلية ويسمح بتقدير وقوع أي انتهاك لأحد تلك العناصر[6].

---

[1] شذى أحمد محمد العساف، مرجع سابق ص 89.

[2] الطعن رقم (2020/192) المبدأ رقم (66)، السنة القضائية 20، مجموعة مختارة من المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في سلطنة عمان، المكتب الفني، جلسة الثلاثاء 2020/6/11.

[3] علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2006، ص00.

[4] وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 40-43.

[5] أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1994، ص322- 326.

[6] نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والانترنت المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها: دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص92.

- **الاتجاه الثالث: التعريف السلبي**

يقوم هذا الاتجاه على تعريف الحياة الخاصة من خلال نقيضها، أي الحياة العامة، حيث عرف الفقه الحياة الخاصة بأنها "الحق في الحياة غير العلنية"[1]، ويتميّز هذا التعريف بمرونته، إذ أن تحديد الحياة العامة أسهل نسبيًا لارتباطها بالنطاق المكشوف للناس، وبالتالي فإن ما لا يندرج ضمن الحياة العامة يُعد ضمن الحياة الخاصة، كما يسمح هذا المنظور بتعديل عناصر الحياة الخاصة بمرور الزمن، بحيث يمكن إخراج أو إدخال عناصر جديدة إلى نطاقها تبعًا لتطور المجتمع[2].

وتأسيساً على ما سبق من تعريفات، يُفهم الحق في الخصوصية على أنه حرية الفرد في حياته الخاصة، بما يقتضي تمكينه من إدارة تلك الحياة بمعزل عن تدخل الدولة أو الجماعة، ويظهر هذا الحق في مظاهر متعددة، من أبرزها حرمة المسكن وسرية المراسلات، وهي من الحريات الفردية التي تحرص الدساتير الحديثة على كفالتها ضمن منظومة الحقوق والحريات العامة، ويُستدل من التباين في تعريفات الفقه لمفهوم الحياة الخاصة، على أن هذه الأخيرة تتمتع بطابع نسبي يُعدّ من أبرز خصائصها، الأمر الذي يجعل من الصعب وضع تعريف واحد جامع مانع لهذا المفهوم، نظراً لتأثره بالسياقات الثقافية والاجتماعية والسياسية التي يُطرح فيها.[3]

ويُعدّ الحق في احترام الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية التي تقتضي في جوهرها، تمكين الفرد من اتخاذ القرار بشأن توقيت وكيفية ومدى إفشاء المعلومات المتعلقة بشؤونه الشخصية للغير، ويُعدّ تجاوز هذا الحق من قبل الآخرين دون رضاه تدخلاً غير مشروع في خصوصيته، ومساساً بحرية حياته الخاصة، ومن المنظور الاجتماعي تمثل الخصوصية حق الفرد في الانعزال الاختياري والمؤقت عن محيطه المجتمعي، أما من الزاوية القانونية بوصفها أحد مرتكزات الحرية الشخصية، فإنها تُجسّد سلطة الفرد في منع تدخل الدولة أو غيرها في نطاق حياتِه الخاصة، باعتباره مجالاً محمياً قانوناً ولا يجوز انتهاكه إلا وفقاً للضوابط الدستورية والقانونية المقررة[4].

رابعاً: تعريف الحياة الخاصة وفق التشريع العماني

وبالرجوع الى التشريع العماني لا نجد تعريفاً محدداً لحرمة الحياة الخاصة، وانما نجد أن النظام الأساسي أكد على حماية الحياة الخاصة من خلال نص المادة **(36)** حيث جاء مضمونها كما يلي: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تُمس..."[5]، فنجد أن المشرع العماني اكتفى بحماية الحياة الخاصة دون تعريفها، تاركاً المجال

[1] يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة: دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة، دار الفكر العربي، 1998، ص62.

[2] شذى أحمد محمد العساف، مرجع سابق ص 90.

[3] عصام احمد البهبي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص170.

[4] عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص70.

[5] المادة (36)، النظام الأساسي للدولة.

للاجتهادات الفقهية والقضائية، عليه نجد بأن الأسرار التي يطلع بها الموكل محاميه إذا ما انتشرت ستؤدي حتماً الى التأثير على الحياة السرية للشخص، والتي هي في كثير من الأحيان أسرار لا يرغب بعرضها للعامة.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لحرمة الحياة الخاصة والضمانات القضائية

أولاً: الطبيعة القانونية لحرمة الحياة الخاصة:

يعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخص وهي من الحقوق العامة، ويحق لصاحب الحق الاحتجاج بهذا الحق في مواجهة الكافة، فالضرر مفترض في حالة المساس بالخصوصية ولا يحتاج الى اثبات، فمجرد الاعتداء على الحياة الخاصة تقوم المسؤولية الجنائية والمدنية تجاه المعتدي.[1]

تناول الفقه القانوني الطبيعة القانونية للحرية الشخصية بعدة توجهات متباينة، إذ اختلف الفقهاء في تصنيف الركائز الأساسية التي تقوم عليها هذه الحرية، فمنهم من اعتبرها ضمن نطاق حقوق الملكية، ومنهم من وضعها في إطار الحقوق الشخصية.

أ: الحرية الشخصية كحق من حقوق الملكية

تبلور الاتجاه التقليدي في الفقه الذي يعالج الحرية الشخصية باعتبار بعض حقوقها امتدادًا لحقوق الملكية، وقد بدأ هذا الاتجاه في سياق تحديد طبيعة الحق في سلامة الجسم، ومن ثم توسع ليشمل الحق في الحياة الخاصة، إذ تناولت المناقشات الفقهية هذا التصور في البداية فيما يتعلق بحق الصورة الشخصية، قبل أن تعمم الفكرة لتشمل كافة العناصر التي تشكل الحق في الخصوصية، ويقوم هذا الاتجاه على فرضية أن الشخص الطبيعي يمتلك ملكية كاملة على كافة الحقوق المتعلقة بشخصه، من جسد وصورة وأسرار شخصية، باعتبار أن هذه الحقوق تعدّ فروعًا متفرعة من حق الملكية، مما يمنحه الحق في التصرف والاستخدام والاستغلال الحصري لهذه الحقوق[2].

وقد استند أصحاب هذا الاتجاه في تبرير موقفهم إلى اعتبار حق الملكية النموذج الأمثل الذي يمنح صاحبه سلطات واسعة ومطلقة تشمل الاستخدام والاستغلال والتصرف، ورأوا أن تبني هذه الصفة للحقوق الشخصية ومنها الحرية الشخصية، يحقق ضمانة فعالة لحماية هذه الحقوق إذ يمنح صاحب الحق سلطة كاملة للتصرف فيها والدفاع عنها، كما أكدوا أن هذا التصنيف يُسهل على صاحب الحق اللجوء إلى القضاء لحماية مصالحه دون

[1] جواد كاظم سميسم، زينب محمود شاكر، الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية ونطاقه، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، م13، ع50، 2021، ص80.

[2] الزبير حايف سالم، الاعتداء على الحياة الخاصة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2018، ص37.

الحاجة إلى إثبات وقوع ضرر فعلي أو مادي نتيجة الاعتداء، على غرار ما هو معمول به في حقوق الملكية، حيث يكفي مجرد انتهاك حق الملكية ليُفتح الباب أمام التدخل القضائي للحماية ورد الاعتداء، غير أن أصحاب هذا الاتجاه أغفلوا الفرق الجوهري بين حق الملكية وبين بقية الحقوق التي تُشكل الحرية الشخصية، إذ تتميز هذه الحقوق بارتباطها الوثيق بالشخصية الفردية، وهو ما يتعارض بشكل صريح مع طبيعة حق الملكية التي تفترض وجود صاحب حق منفصل عن موضوع الملكية، بحيث يكون لصاحب الحق سلطة ممارسة سيطرته على شيء مادي مستقل عن ذاته، وبمعنى آخر يتطلب وجود حق الملكية انفصال محل الحق (الموضوع) عن صاحبه، وهو ما يستحيل تحقيقه في حالة الحقوق الشخصية المرتبطة بالإنسان ذاته كالحق في جسمه أو خصوصياته، حيث تتحد موضوعات هذه الحقوق مع صاحبها بشكل لا يسمح بفصلها أو ممارستها كأشياء مستقله[1]، وعلى هذا الأساس فقد نبذ الفقه القانوني المعاصر هذا التصور حيث أصدرت إحدى المحاكم الفرنسية قراراً جاء فيه: "لا يجوز الركون إلى حق الملكية كأساس لتكييف المظاهر أو الحقوق التي تؤلف الحرية الشخصية، وذلك لتعذر إدخال الإنسان في دائرة المعاملات القانونية وجعله موضوعاً لحق عيني[2]" .

ب: الحرية الشخصية من الحقوق الشخصية

يتجه الرأي الراجح في الفقه الفرنسي الحديث إلى اعتبار الحقوق التي تؤلف الحرية الشخصية ضمن نطاق الحقوق الشخصية، والتي تُعرف بأنها مجموعة الحقوق التي تنصب على المقومات والعناصر الشخصية بأشكالها المختلفة، الطبيعية، المعنوية، الفردية والاجتماعية بحيث تعبّر عن سلطات وإرادة الشخص في التصرف بهذه المقومات بقصد تنمية شخصيته وحمايتها من أي اعتداء من الغير.[3]

ويصنف الفقه هذه الحقوق إلى صنفين أساسيين:

- **الحقوق المتعلقة بالكيان المادي للإنسان**، والتي تشمل الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم.
- و**الحقوق المتعلقة بالمقومات المعنوية للإنسان**، التي تتضمن الحق في احترام حرمة المسكن وسرية خصوصياته[4].

1 جمال عجالي، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات و الصور "دراسة مقارنة"، جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر، 2014، ص52.

2 عمار تركي السعدون الحسيني، مرجع سابق، ص76.

3 جواد كاظم سميسم، زينب محمود شاكر ، مرجع سابق، ص82- 84.

4 سوزان علي حسن، الوجيز في مبادئ القانون، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص90-91.

ويرتب الفقه على هذا التكييف ميزة قانونية هامة، تتمثل في تمكين المعتدى عليه من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بوقف الاعتداء أو منعه، بمجرد حدوث المساس بهذه الحقوق، دون الحاجة إلى إثبات خطأ المعتدي، أو وقوع ضرر فعلي، أو وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.[1]

ويرجع ذلك إلى أن هذه العناصر تشكل شروطاً أساسية لقيام المسؤولية المدنية تجاه المعتدي، ولذا فإن الحقوق الشخصية تُمنح وفق هذا الاتجاه حماية قانونية مسبقة للوقاية من الضرر، أي حماية وقائية وهي ميزة تميز هذا التكييف ولا يوفرها أي تصنيف آخر للحرية الشخصية، وبذلك يُعزّز هذا التوجه ضمان فعّال للحفاظ على الحقوق الشخصية وحمايتها من الاعتداءات، مما يعكس اهتمام القانون بحماية الكيان الشخصي للفرد بما يتجاوز مجرد التعويض عن الأضرار اللاحقة.[2]

وتم انتقاد من أخذ بهذا الاتجاه؛ فعلى الرغم من الإيجابيات التي طرحها أصحاب هذا الاتجاه، إلا أنهم أغفلوا العديد من التناقضات الجوهرية التي تتخلل تكييفهم للحرية الشخصية كحقوق شخصية، إذ إن القانون الجنائي عند حمايته لهذه الحقوق في مواجهة السلطة العامة لا يفعل ذلك بوصفها حقوقًا مستقلة قائمة بذاتها، وإنما باعتبارها مرتكزات أساسية تشكل جزءًا لا يتجزأ من تكوين الحرية الشخصية، ومن ثم، يصعب القبول بتكييف هذه الركائز على أنها حقوق شخصية بسبب الفروق الجوهرية بين مفهومي الحق والحرية.

فالحق يرتبط بموضوع محدد الطابع، بينما الحرية هي مفهوم أشمل وأكثر تجريدًا، تعني القدرة على القيام بكل ما لم تحظره القوانين، عليه، فإن التباين الجوهري بين طبيعة الحق وطبيعة الحرية يستوجب رفض هذا الاتجاه كأداة لتفسير الطبيعة القانونية للحرية الشخصية، مع التأكيد على ضرورة التمييز بين هذين المفهومين لضمان دقة التحليل القانوني[3].

وتميل الباحثة الى الاتجاه الثاني الذي اعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية، فالحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق التي لابد من حمايتها من جانب المشرع، فاعتبارها من الحقوق الشخصية يوفر حماية قانونية أقوى وأكثر متانة، فبمجرد حدوث فعل الاعتداء من حق المعدى عليه اللجوء للقضاء دون انتظار وقوع ضرر عليه، فالضرر في هذه الحالة مفترض.

ثانياً: الضمانات القضائية للحق في الحياة الخاصة للأفراد

جرم المشرع العماني انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد بكافة أشكالها وكفل للمتضرر من هذه الجرائم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الذي ألم به من الاعتداء على حياته الخاصة، وصور الاعتداء

[1] رجاء عثماني، شيماء بو حفص، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2023، 25-26.
[2] عباس الصراف، جورج حزبون، المدخل الى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص136- 137.
[3] د.عمار تركي السعدون الحسيني، مرجع سابق، ص78.

كثيرة نظمها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون الجزاء، وسنستعرض في هذا المحور بعض التطبيقات القضائية التي تمثل اعتداءً على الحياة الخاصة للأفراد.

أ) على مستوى القضاء المقارن

حرص القضاء الفرنسي على حماية الحياة الخاصة للأفراد من أي انتهاك، فعد أي معلومة بالإمكان الاستدلال بها على صاحبها سراً لا يجوز الاطلاع عليه بدون اذن صاحبه، كرقم الهاتف والعنوان والحالة الاجتماعية، فقد استقر في محكمة النقض الفرنسية بأنه: "...الحق في الصورة من الحقوق الذاتية التي تدخل ضمن الحقوق الفردية الخاصة، وأن نشر الصورة يستوجب ترخيصاً مسبقاً لصاحبها، وأن عدم الحصول على الترخيص من شأنه أن يمس بحرمته"[1]، كما قررت المحكمة العليا بالولايات المتحدة: "أن الخصوصية باعتبارها الحق في ابعاد الآخرين عن الدخول في الحيز المادي المحيط بالفرد، ونتيجة لذلك فإن خصوصية الفرد تتعرض للخطر إذا اقتحمت الحكومة الحيز المادي الخاص به، وإن كان بشيء صغير مثل ميكرفون معلق بحجم مسمار صغير مثبت في جدار خارجي، غير أن الخصوصية لا تتعرض للخطر إذا فتشت الحكومة في أكياس قمامته التي تنتظر جمعها من على أرصفة الشوارع العامة".[2]

عليه نجد أن القضاء الفرنسي والأمريكي قد حمى خصوصية الأفراد حتى من الحكومة، بالتالي أي اعتداء سواء كان من فرد عادي أو من الحكومة ذاتها يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا يتناسب مع ما أكدته الدساتير كون الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان ولا يجوز السماح بأي انتهاك على حق دستوري.

ب) على مستوى القضاء العماني

أما على المستوي الوطني نجد الكثير من الأحكام المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة التي أكد عليها قضاء المحكمة العليا، منها على سبيل المثال: الطعن الذي قضى بـ: "لما كان ذلك وكان الادعاء العام أسند للطاعنة تهمة استخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في التعدي على حرمة الحياة الخاصة للغير المؤثمة بنص المادة (16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي تنص على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، و لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني، ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، و ذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو

[1] مشار اليه لدى: سمير صمري، الحماية القانونية والقضائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة المنبر القانونية، ع19، 2021، ص67-68.

[2] مشار اليه لدى: سامي الطوخي، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس، الشفافية في إدارة الشؤون العامة: الطريق للتنمية و الإصلاح الإداري- دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص703.

تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها، ولو كانت صحيحة، أو في التعدي على الغير بالسب أو القذف)، وكان المقرر في تعريف الحياة الخاصة أنها مجموعة من الحقوق المترابطة و المتداخلة والتي تضمن للفرد حقه في حماية ذلك الجانب من حياته الذي يحرص على حجبه عن اطلاع الغير عليه، وإحاطته بسياج من السرية، على ألا يكون في ذلك الجانب الخاص ما يتعارض مع حقوق الآخرين وحرياتهم، وهي من الجرائم القصدية التي تستوجب والى جانب توافر الركن المادي ركناً معنوياً، وذلك لأن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره، انما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها، ويراد به الأصول النفسية لماديات الجريمة؛ إذ لا يسأل الشخص عن جريمة مالم تقم علاقة بين ماديتها ونفسيته، فالأصل ألا جريمة بغير ركن معنوي باعتباره سبيل المحكمة لتحديد المسؤولية الجنائية للمتهم وإيقاع العقوبة المقرر لها عليه ذلك أن إرادة الفعل لا تكفي لقيام القصد الجنائي، وانما يجب أن تتجه هذه الإرادة الى نتيجة الفعل الجرمي"[1]، وهذا المبدأ ظهر بعد نعي الطاعنة الخطأ في تطبيق القانون بعد ان تم إدانتها بجنحة استخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في التعدي على حرمة الحياة الخاصة للمدعية بالحق المدني، وذلك بأن قامت بإرسال المحادثات الصوتية المتبادلة بين المدعية بالحق المدني وزوج المتهمة في تطبيق الواتساب الى والدة الأخيرة دون اذنهما ورضاهما، فتمسكت المتهمة لدى كافة مراحل الدعوى بانتفاء الركن المعنوي في هذه الجريمة كون لم تكن الغاية من ارسال الرسائل الى والدة المجني عليها التشهير بها وانتهاك حرمة حياتها الخاصة و انما الحفاظ على استقرار حياتها الزوجية، فضلاً على ان المتهمة حصلت على الرسائل مصادفة في الحاسوب المحمول لزوجها اثناء تدريسها لأحد أبنائها وذلك ما أكده الزوج، الا ان المحكمة قضت بإدانتها مستندة الى ان اعترافها بإرسال الرسائل والدة المجني عليها كاف لقيام اركان الجريمة بدون التطرق الى الركن المعنوي، عليه قضت المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى الى المحكمة التي أصدرته للفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.[2]

وباستقراء هذا الطعن نجد أن الحياة الخاصة مكفولة بالحماية، غير أن قيام إحدى جرائم الاعتداء عليها يقتضي توافر الركنين المادي والمعنوي معاً، إذ لا يكفي مجرد وجود الركن المادي لقيام الجريمة، كون هذه الجرائم تصنف ضمن نطاق الجرائم العمدية.

ونص طعن آخر على: "إن المادة 16 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تجرم كل من استخدم الشبكة المعلوماتية في نشر أخبار عن الحياة الخاصة بالغير أياً كانت مسميات هذه البرامج، كما هو الحال في هذه الدعوى حيث تم استخدام برنامج (... تواصل اجتماعي) كأحد برامج الشبكة المعلوماتية في نشر أخبار عن الحياة

[1] الطعن رقم (2023/215) المبدأ رقم (40)، السنة القضائية 23، مجموعة مختارة من المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا، المكتب الفني، جلسة الثلاثاء 2023/5/9.

[2] الطعن رقم (2023/215) مرجع سابق، ص319-323.

الخاصة بالمجني عليها للغير"[1]، وتتلخص وقائع الدعوى في هذه القضية إلى استخدام المتهم برنامج غير معروف في التعدي على حرمة الحياة الخاصة، و رغم عدم انتشار البرنامج إلا أن أركان الجريمة مكتملة وتم إدانة المتهم، فالحياة الخاصة محمية أياً كانت وسيلة الاعتداء عليها، وما اتجهت اليه المحكمة سديد، فالمشرع لا يهتم بالوسيلة المستخدمة في الاعتداء، لأن غير ذلك سيؤدي الى إفلات المجرمين من العقاب، فوسائل الاعتداء على الحياة الخاصة في تطور مستمر ولا يمكن حصرها بوسيلة معينة.

وفي المجمل نجد أن المشرع العماني من التشريعات التي حمت الحياة الخاصة للأفراد، عن طريق تجريم كل ما من شأنه المساس بخصوصيات الأفراد وحرماتهم، فوسيلة الاعتداء غير مهمة طالما اكتملت أركان الجريمة.

المطلب الثاني

ماهية أسرار مهنة المحاماة

مهنة المحاماة هي طوق النجاة والملاذ للكثير من المتقاضين للوصول الى حقوقهم، فقد ولى الزمان الذي يطالب فيه المتقاضي حقه بنفسه، ولأن المتقاضي يبوح بكل ما في خلجات نفسه من أسرار قد لا يعلمها حتى أفراد أسرته للمحامي كان لا بد من ضمان كتمان المحامي لهذا السر، لأن عكس ذلك سيؤدي الى تهرب الأشخاص من الذهاب للمحامين بالتالي إهدار الحقوق بسبب جهل الشخص في كيفية الحصول على حقه بنفسه، ولكن ما هي أسرار مهنة المحاماة وما هو معيار تحديد الواقعة السرية من عدمها.

عليه سيتم تخصيص هذا المطلب لبيان تعريف أسرار مهنة المحاماة في الفرع الأول، ثم الانتقال الى الحديث عن معيار تحديد الواقعة السرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف أسرار مهنة المحاماة.

الفرع الثاني: معيار تحديد الواقعة السرية.

[1] الطعن رقم (2020/95) المبدأ رقم (79)، السنة القضائية 21، مجموعة مختارة من المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا، المكتب الفني، جلسة الثلاثاء 2021/6/15.

الفرع الأول:

تعريف أسرار مهنة المحاماة

إن حق الدفاع من الحقوق المكفولة منذ الأزل و قد أكدت عليه الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، فحق الدفاع من الحقوق الأساسية و الطبيعية التي سعت دساتير الدول الى التأكيد عليها ومنها النظام الأساسي لسلطنة عمان، وبما أن حق الدفاع مكفول بموجب الدستور كان الاستعانة بمحامي ملازماً لهذا الحق وذلك للوصول الى محاكمة قانونية عادلة يؤمن فيها للمتهم الحد الأدنى من الضمانات[1]، وبما انه من الحقوق الأساسية كان لزاماً فرض التزام قانوني و أخلاقي يتمثل في عدم البوح بالأسرار التي يطلع عليها المحامي أثناء أداءه لمهام عمله لكي لا يتم الإخلال بحق دستوري آخر وهو الحق في حرمة الحياة الخاصة، فالعلاقة طردية بين حق المتهم أو المتقاضي في اللجوء الى محامي و بين حقه في الحفاظ على حياته الخاصة من الانتهاك فهي علاقة تكامل وتلازم، فكلما كان حق الشخص في اللجوء الى محامي مضموناً ومحمياً كان من الضروري في المقابل احترام خصوصيته و حياته الخاصة.[2]

ولكن من هو المحامي وماهي مهنة المحاماة؟ وما هو السر المهني لمهنة المحاماة؟ عليه سنخصص هذا الفرع لبيان هذه التعريفات.

أولاً: تعريف مهنة المحاماة:

عرف جانب من الفقه المحاماة بأنها: "فن دقيق يحتاج لقدرات ومواهب خلاقة وهذا الفن لا يقدره إلا الفنان الأصيل الذي له باع في العديد من الفنون، فن الأدب، فن الخطابة، وفن القلم"[3].

وعرف قانون المحاماة والاستشارات القانونية رقم (41 / 2024) المحاماة بأنها: "المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارس المحامي مهنته باستقلال، ولا يخضع إلا لضميره وأحكام القانون"،[4]وهو ذات التعريف الموجود في المادة رقم (1) من قانون المحاماة السابق رقم (1996/108).

وهنالك توجه ذهب الى تعريفها بأنها: "رسالة سامية تبين طريق الحق وتوضح سبل العدل أمام القضاء، فتجنب المواطن الخطأ وتحيد به عن مهاوي الزلل"[5]، وعرفت أيضاً بأنها: "مهنة تشارك في تأكيد سيادة القانون

---

[1] سعد حماد صالح القبائلي، مسؤولية المحامي الجنائية عن افشاء الأسرار المهنية، مجلة دراسات قانونية، ع23، 2019، ص15.

[2] سعد حماد صالح القبائلي، مرجع سابق، ص16.

[3] محمد نصر عبدالحميد القاسمي، مرجع سابق، ص397.

[4] المادة (10)، قانون المحاماة و الاستشارات القانونية، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم **٤١ / ٢٠٢٤، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٥٦٥) الصادر في ٦ من أكتوبر ٢٠٢٤م.**

[5] عدنان زينو، المحاماة، مجلة نقابة المحامين السورية، ع11، 1996، ص771.

من خلال وقوف المحامي للدفاع عن حقوق الطبقات الكادحة وحماية الضعفاء واستعادة الحقوق المكتسبة والحفاظ على التوازن بين أفراد المجتمع بما يحقق العدالة ويتوج القانون فوق الجميع"[1]، ومنهم من عرفها بأنها: "مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم"[2].

ثانياً: تعريف المحامي:

وبعد التطرق الى تعريف مهنة المحاماة لابد من الانتقال الى تعريف الشخص الذي يمارس هذه المهنة، فلم يعرف قانون المحاماة العماني رقم (96/108) المحامي، ولكنه ذكر بأنه: "يعد محامياً كل من يقيد بجداول المحامين التي ينظمها القانون، ويحظر استعمال لقب محام على غير هؤلاء، ولا يجوز ممارسة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ويصدر قرار من وزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية يتضمن الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص"[3]، وتم تعديل هذه المادة لاحقاً بموجب المرسوم السلطاني رقم (١٤٠ /٢٠٠٨) حيث جاء النص المعدل كالآتي: "يعد محامياً كل من يقيد بجداول المحامين التي ينظمها القانون، ويحظر استعمال لقب محام على غير هؤلاء، ولا يجوز ممارسة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ويصدر قرار من وزير العدل يتضمن الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص"[4] وهو ذات النص السابق قبل الغاء القانون بالكامل و استبداله بقانون المحاماة و الاستشارات القانونية رقم (2024/41)، و الذي نص في فصل التعريفات "٥ – المحامي: كل من يقيد في أحد جداول المحامين وفقاً لأحكام هذا القانون"[5]، إلا أن المواد سالفة البيان لم تعرف المحامي وانما أشارت الى الشخص الذي يعد محامياً، فالتشريع العماني لم يعرف المحامي كغيره من التشريعات العربية، فعند الرجوع الى التشريع الأردني نجد بأن المادة (6) من قانون نقابة المحامين الأردني اهتمت بتعريف المحامي، فقد جاء مضمون المادة كالآتي: "المحامون هم أعوان القضاة الذين اتخذوا مهنة تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر، ويشمل ذلك 1–توكيل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها، 2–تنظيم العقود و القيام بالإجراءات التي يستلزمها ذلك، 3–تقديم الاستشارات القانونية"[6].

---

[1] مراد علي محمد الطراونة، مسؤولية المحامي المدنية عن الإخلال بالسر المهني، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، ع2، 2018، ص771.

[2] محمد شلبي، مسؤولية المحامي المهنية (مدنياً- جنائياً)، المكتب المصري الحديث للطباعة، الإسكندرية، 1998، ص11.

[3] قانون المحاماة، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 108 / 1996، والملغي بموجب المرسوم السلطاني رقم 41/ 2024 .

[4] المادة (2)، قانون المحاماة، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 1996/108، و المعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم 2008/140.

[5] قانون المحاماة و الاستشارات القانونية، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم **٤١ / ٢٠٢٤، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٥٦٥) الصادر في ٦ من أكتوبر ٢٠٢٤م.**

[6] قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني، رقم (1985/51)، منشور على الصفحة (1327) من الجريدة الرسمية رقم (3340) الصادر بتاريخ 1985/9/17.

نجد أيضاً ان المشرع البحريني سلك خطى المشرع العماني في الإشارة الى المحامي بأنه: "المقيد في جدول المحامين، مع مراعاة الشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون، والتي أكدت على أن يكون بحريني الجنسية وأن يكون كامل الأهلية وأن يكون حائزاً على شهادة من إحدى كليات الحقوق وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة"[1].

وترى الباحثة بأنه من الضروري للمشرع العماني أن يتطرق لتعريف المحامي بشكل واضح ودقيق، وأن يسلك خطى المشرع الأردني، فالتعريف الموجود في قانون نقابة المحاماة الأردني يتميز بالدقة.

ثالثاً: تعريف السر المهني

لم يضع المشرع العماني تعريفاً لماهية السر، فمن البديهي أيضاً عدم ايراده تعريفاً للسر المهني سواء كان السر المهني لمهنة المحاماة أم لغيره من المهن، والتطرق لتعريف السر المهني ضروري لأن سرية مهنة المحاماة تعتبر جزءًا من السرية المهنية، فالسر في اللغة هو الشيء الذي يكتم، وهو عكس الإظهار، وأسر الشي أي كتمه ولم يظهره للعلن[2]وجمعه أسرار، وعرف الفقه السر بأنه: "ما يحرص الشخص على كتمانه في نفسه، أو يخفيه عن غيره، ويكره أن يطلع عليه الناس إلا بإذنه، أو حال الضرورة المعتبرة لذلك شرعاً"[3]، وذهب آخرون الى تعريفه بأنه: "السر هو ما يختزله الإنسان لنفسه ويمنعه عن غيره"[4]، بينما عرف السر في بعض الفقه الإجرائي بأنه: "الواقعة أو المعلومة التي يكون نطاق العلم بها محدد لشخص معين أو عدد من الأشخاص في حالة وجود مصلحة يقرها القانون، ويمنحها لشخص أو أكثر شريطة أن يظل نطاق العلم بها مقصوراً على هذا الشخص، أو تلك الأشخاص الذي منحهم القانون هذا الحق وفقاً لمراكزهم القانونية".[5]

بينما يشير تعريف أخر بأنه: "واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محصور من الأشخاص اذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر من أن يظل العلم محصور بها في ذلك النطاق"[6]، ويستنتج من هذا التعريف أن مناط السر المهني أو تكييفه يعتمد على واقعة ذات ضابط موضوعي لا ضابط شخصي.

---

[1] المادة (1،2)، قانون المحاماة البحريني، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (1414) ، 18 ديسمبر 1980.
[2] محمد الرازي، المعجم الوسيط مختار الصحاح – باب الراء، دار أخبار الكتب العربية، ص406.
[3] محمد نصر عبدالحميد القاسمي، مرجع سابق، ص416.
[4] المرجع نفسه، ص416.
[5] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، 2013، ص753.
[6] فادي الشعراني، جريمة افشاء السر المهني، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، م40، ع3، 2018، ص482.

وتم تعريف السر أيضاً بأنه: "كل ما يضر افشاءه بسمعة مودعه أو كرامته"[1]، ويذهب رأي آخر في الفقه الى ان السر هو "صفة تطلق على موقف أو مركز أو خبر أو عمل، مما يؤدي الى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر، بالنسبة لمن له حق العلم به، وبالنسبة لمن يقع عليه الالتزام بعدم اذاعته"[2]،ويتميز التعريف الأخير بإبرازه للواقعة المراد كتمانها وأطراف هذه الواقعة.

رابعاً: تعريف السر المهني لمهنة المحاماة

أ) تعريف السر المهني لمهنة المحاماة في الفقه

يعرف سر مهنة المحاماة بأنه: "ذلك السر الذي ينصب على معلومات أو وقائع أفضى بها الموكل أو الغير للمحامي، أو وصلت الى علمه عن طريق ممارسته لمهنته، وينصب السر المهني للمحامي في الغالب على وقائع الحياة الخاصة لصاحب السر"[3]، ونجد ان واجب الالتزام بالصمت الذي يقع على عاتق المحامي نابع من قواعد القانون، عليه فأي معلومة تصل الى علم المحامي بصفته محامياً تعتبر سراً.

ويتم تعريف التزام المحامي بالمحافظة على السر المهني بأنه: "ذلك الالتزام الذي يلزم المحامي بعدم الكشف عن المعلومات محل السر الخاصة بعميله، أو إفشائها في غير الحالات التي يجوز فيها ذلك، بصرف النظر عما إذا كان الإفشاء يمس كرامة العميل أو سمعته أم لا".[4]

ويعرف آخرون الإفشاء بأنه: "أن افشاء الأسرار هو الكشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته ومقترن بالقصد الجنائي، ويعرفه آخرون بأنه انتقاله من حالة الكتمان إلى حالة العلانية باطلاع الغير عليه، ولا أهمية لطريقة الافشاء فقد تقع بالكتابة، أو المشافهة، ولا أهمية لمدى الإفشاء هل يشمل السر كله أو جزء منه"[5].

ب) تعريف السر المهني لمهنة المحاماة في القانون

إن الالتزام بالمحافظة على سر مهنة المحاماة يقع ضمن القسم الذي يقسمه المحامي قبل مباشرة أعمال المحاماة، فالمحافظة على سر المهنة من الالتزامات الأخلاقية والدينية والقانونية، فقد نص قانون المحاماة والاستشارات القانونية على: "يجب على المحامي عند قيد اسمه لأول مرة في أحد جداول المحامين المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون وقبل ممارسة مهنة المحاماة، أن يوقع أمام رئيس اللجنة تعهد يمين مكتوباً،

---

[1] مرجع سابق، ص482.

[2] مراد علي محمد الطراونة، مسؤولية المحامي المدنية عن الإخلال بالسر المهني، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع2، س2018، ص774.

[3] مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل: دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري و الفرنسي، س20، ع2، 2006، ص26.

[4] محمد نصر عبدالحميد القاسمي، مرجع سابق، ص419.

[5] مرجع سابق، ص422.

وفقا للصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أحترم النظام الأساسي للدولة والقوانين والتشريعات النافذة، وأن أؤدي أعمالي بالصدق والشرف والأمانة، وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها."[1]

وعطفاً على ما تم إيضاحه سابقاً فلم يعرف المشرع السر المهني للمحاماة، كونه لم يورد تعريفاً للسر المهني، فقد بين قانون المحاماة والاستشارات القانونية في المادة (23) " ...وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة.." بدون تعريف سر المهنة المحظور افشاءه، بينما نجد في مدونة قواعد **سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة:** "يجب على المحامي أن يحافظ محافظة تامة على أسرار موكليه وأسرار العمل، وأحوال المثول أمام الجهات الرسمية، وعليه أن يتخذ التدابير الوقائية التي تحول دون تسربها للغير، أو اطلاع غير المصرح لهم عليها" [2]، بدون تحديد واضح لما هو السر الملزم المحامي بكتمانه، ومن وجهة نظر الباحثة فإن السر المهني في القانون هو جميع ما يصل الى علم صاحب المهنة عن طريق المهنة أو بسببها.

وعند الرجوع الى قانون الجزاء نلاحظ أن المادة رقم (331) لم تعرف السر المهني لمهنة المحاماة وانما نهجت ذات النهج الذي اعتمدته القوانين المشار اليها أعلاه، فجاء نصها كالآتي: " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة كل من علم بحكم مهنته أو حرفته أو عمله سراً فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو استعمله لمنفعته الخاصة، أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن له صاحب الشأن"،[3] وبتحليل هذا النص يتبين لنا أن المشرع العماني باعتماده للنص العام ساوى بين الإفشاء والاستعمال غير المشروع للسر، فنجد أن هذه المادة هي الأساس الجزائي العام لحماية السر المهني، وحسب هذه المادة فالسر المهني هو كل ما يصل الى علم صاحب المهنة أو الحرفة أو العمل باعتباره مهني أو حرفي أو صاحب عمل، وتنطبق هذه المادة على المحامي باعتباره صاحب مهنة.

وبالنسبة لمهنة المحاماة فإن المحافظة على أسرار الموكلين من أقدس وأهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحامي وهي من لزوم الحرية الفردية، وكفالة لحق الدفاع المشروع، بالتالي عدم التزام المحامي بكتمان سر المهنة سيؤدي بلا شك لانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد بالإضافة الى إهدار حق الدفاع المكفول بموجب دساتير معظم الدول.[4]

1 المادة (23)، قانون المحاماة والاستشارات القانونية رقم (2024/41).
2 المادة (12)، مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة، الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٤ / ٢٠٢٢.
3 المادة (331)، قانون الجزاء، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧ / ٢٠١٨.
4 مراد علي محمد الطراونة، مرجع سابق، ص774.

الفرع الثاني

معايير تحديد الواقعة السرية

تعددت الآراء حول تحديد مفهوم السر المهني للمحاماة، واختلفت المعايير التي تم الأخذ بها كأساس لتحديد الصفة السرية للوقائع، فهنالك عدة نظريات تم الأخذ بها، فأخذ البعض بنظرية العقد باعتبارها الأساس للالتزام بالحفاظ على السر المهني للمحاماة، ومنهم من أخذ بمعيار المصلحة، وذهب آخرون الى الأخذ بنظرية النظام العام، بالإضافة الى اختلاف طبيعة الالتزام بالسر، فهنالك من أخذ بنظرية الالتزام المطلق بالسر المهني و منهم من أخذ بنظرية الالتزام النسبي، عليه سنتناول ذلك على النحو التالي:

1-معايير تحديد الواقعة السرية:

أولاً: نظرية العقد كأساس للالتزام بالسر المهني

تقوم هذه النظرية على وجود عقد بين صاحب السر والمودع اليه السر، أي أنه يوجد عقد افتراضي بين المحامي والموكل، وسمي هذا العقد بعقد الوديعة، أي أن هذا السر يعتبر وديعة لدى المحامي فيلتزم بالكتمان.

فمسؤولية المحامي عن الأخطاء المهنية منبعها العقد، وأساس هذه النظرية قائم على رغبة الموكل نفسه، فالسر يمكن أن يتم كتمانه أو افشاءه حسب رغبة صاحب السر، بمعنى آخر أن التزام المحامي في هذه الحالة الزام أدبي وليس قانوني، متجاهلاً الدور الاجتماعي الواقع على عاتق صاحب المهنة، وشرعت هذه النظرية لحماية صاحب السر نفسه، أي أن المصلحة الفردية تغلب على المصلحة العامة، فالكتمان حسب هذه النظرية نسبي. تم نقد هذه النظرية عند الفقهاء، كون فكرة العقد قائمة على التعديل والإلغاء وهذا ما لا يتناسب مع السر المهني، بالإضافة الى ان محل عقد الوديعة هو أشياء منقولة بينما السر المهني ذا طابع معنوي.[1]

ثانياً: نظرية النظام العام

هذه النظرية تقوم على اعتبار كتمان السر المهني من النظام العام، بالتالي حسب هذه النظرية لا يمكن لصاحب السر اعفاء المودع اليه السر من الكتمان، فالمصلحة الاجتماعية هنا مقدمة على المصلحة الفردية.

ان السماح بالإفشاء حسب هذه النظرية يؤدي الى الاضرار بمصالح المجتمع ويؤدي الى هدم الثقة وانتهاك حرمات الأفراد الخاصة، فالحياء العام يتأذى من هذا الإفشاء، ولأن الكتمان من النظام العام فلا يجوز الاتفاق

[1] بابكر عبدالله الشيخ، المسؤولية القانونية للأطباء، شركة مطابع السودان، السودان، 2011، ص791.

على خلاف ذلك، فلا يمكن للعميل أو الموكل التصريح للمحامي بإفشاء أسراره وإلا يكون المحامي تحت المسؤولية الجزائية كونه مخالف لشيء يعد من النظام العام.[1]

تم نقد هذه النظرية لأن اعتبار السر من النظام العام سيؤدي الى الإخلال بالمصلحة العامة في بعض الأحيان؛ فالمحامي يستطيع دائماً الصمت في أي دعوى قد تقام ضده فيؤدي ذلك الى تستره على خطأه المهني، فتخرج هذه النظرية عن الهدف الذي شرع من اجلها الكتمان.[2]

ثالثاً: نظرية المصلحة

تقوم هذه النظرية على حماية السر كأساس، وإباحة الإفشاء في حالة كان الإفشاء ضرورة، أي أن السر محمي حسب هذه النظرية إلا إذا كان هنالك مصلحة أسمى من الكتمان، تتميز هذه النظرية بالمرونة وتعد الأنسب لتصبح أساساً للسر المهني، حسب هذه النظرية يوجد استثناءات تبيح الافشاء محددة بموجب القانون على سبيل الحصر.[3]

نجد أن المشرع العماني أخذ بنظرية المصلحة، كون الافشاء مجرم ولكن ليس بشكل مطلق، وانما توجد استثناءات تبيحه منها الإفشاء في حالة الإبلاغ عن الجرائم المستقبلية ورضا صاحب السر، بالتالي فالكتمان جائز في حالة كان هنالك مصلحة أجدر بالحماية مثل حماية المجتمع من الجريمة، ومن وجهة نظر الباحثة نجد بأن هذه النظرية هي الأنسب كونها مرنة.

2-طبيعة الالتزام بالسر:

بعد أن تحدثنا عن المعايير التي تم الأخذ بها كأساس لتحديد الصفة السرية للوقائع، لابد أن نوضح بأن المحاماة مهنة تلزم المحامي بالحفاظ على أسرار موكليه وعدم افشائها، حتى وإن لم يطلب منه صراحة كتمانها، إذ يكفي أن تكون هذه المعلومات قد وصلت إليه بحكم مهنته، سواء من خلال اطلاعه على مستندات، أو وقائع، أو أخبار تتعلق بموكله، ولتحديد طبيعة الالتزام بالسر المهني المحمي بموجب القانون فقد ظهرت نظريتين رئيستين، سيتم الحديث عنها على النحو التالي:[4]

أولاً: نظرية الالتزام المطلق بالسر المهني.

ثانياً: نظرية الالتزام النسبي بالسر المهني.

---

[1] مرجع سابق، ص793.

[2] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية للطباعة، 1987، ص642.

[3] حسن محمد حسن محمد، أحكام إفشاء السر المهني في قانون الإثبات السوداني، مجلة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، ع17، س2024، ص150.

[4] أحمد عيد النعيمي، جريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة: دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري والعراقي رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، 2006، ص16.

أولاً: نظرية الالتزام المطلق بالسر المهني.

تقوم هذه النظرية على أساس أن الأسرار المهنية ومن ضمنها سر مهنة المحاماة أسرار مطلقة لا يجوز افشاءها تحت أي شرط من الشروط، فلا يمكن للمحامي افشاء أي شيء يعد من قبيل أسرار الموكلين إلى أي شخص كان بغض النظر عن صفته، فيوجد قاعدة عامة لأصحاب هذه النظرية وهي أن الصمت يجب أن يكون على سبيل الاطلاق، فأي سر يطلع عليه المحامي بحكم مهنته سواء من صاحب الشأن نفسه أو أفراد عائلته أو حتى أصدقاءه يعد من الأسرار المهنية المحظورة الافشاء، ويستند أنصار هذه النظرية الى عدة أمور يبررون فيها توجههم وهي:[1]

أ- إن مهنة المحاماة من المهن التي تقوم بالأساس على الثقة المطلقة وحسن الأخلاق، بالتالي إتاحة المجال للمحامين بإفشاء الأسرار المهنية يؤدي الى إهدار الثقة التي تعد عمود هذه المهنة، عليه يفقد العملاء ثقتهم بأصحاب المهنة ويضربون عن الذهاب إليهم حماية لأسرارهم الخاصة من الانتهاك، عليه سيتم اهدار الحق في الدفاع للمتقاضين بالإضافة الى بقاء المحامين بدون عمل، لذلك كان لابد من فرض الالتزام المطلق لدعم ثقة المجتمع بهذه المهنة وغيرها من المهن القائمة على الثقة.[2]

ب-اتاحة المجال للاستثناءات والتوسع في هذا المجال سيؤدي لا محالة الى انتهاك حرمة الحياة الخاصة للعملاء، كون ذلك سيؤدي إلى ارباك المحامي، فيصبح غير عالماً بالحد الفاصل بين المسموح والمحظور، فكل قضية من القضايا التي يطلع عليها المحامي بحكم عمله مختلفة عن الأخرى، فيكون متشتتاً خصوصاً إذا جاءت المادة التي تسمح بإفشاء بعض الأسرار عامة راجعة لطبيعة كل قضية، بالتالي لضمان احترام خصوصية الموكلين كان لابد من المنع المطلق.[3]

ت-إن المحامي لديه التزام أخلاقي وديني وقانوني بالكتمان المطلق، وحرصاً لتأكيد مبدأ الكتمان المطلق يلزم جميع العاملين لدى المحامي والمحامين المتدربين والمساعدين بالكتمان، والا عد ذلك افشاءً، فلا يستوي إلزام المحامي الأصيل بكتم السر وعدم إلزام العاملين في ذات المكتب بذات الالتزام، كونهم يطلعون على وثائق الموكلين وأسرارهم بكل سهولة، بالتالي يقع التزام على المحامي باختيار العاملين الكفء وعليه عدم اهمال مراقبتهم.[4]

---

[1] عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص32.
[2] أحمد عيد النعيمي، مرجع سابق، ص18.
[3] سعيد عبداللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية – جريمة إفشاء السر المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص163.
[4] حسن محمد حسن محمد، مرجع سابق، ص147.

ثانياً: نظرية الالتزام النسبي بالسر المهني:

يعلل أنصار هذا الاتجاه ان المشرع حظر افشاء السر المهني لحماية المصالح الفردية لأصحاب الأسرار فقط، فلا يوجد متضرر حقيقي من افشاء هذه المعلومات سوى صاحب السر نفسه، لذلك بما ان المصلحة المحمية فردية فلا بد من وجود بعض الاستثناءات عليها، وبرر أصحاب هذا الاتجاه توجههم بالآتي:

1- بما ان المصلحة المحمية بموجب المنع هي مصلحة فردية فلابد من التضحية بها مقابل الصالح العام، فإذا وجدت مصلحة عامة من البوح بالأسرار كان لابد من الافشاء رغم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للموكلين والعملاء.[1]

2- ولأن المصلحة المحمية حسب هذه النظرية مصلحة فردية، يجوز لصاحب السر السماح للمحامي بإفشاء أسراره كونه الشخص الوحيد المتضرر من هذا الافشاء، بالتالي يقرن أصحاب هذا التوجه عدم قيام جريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة في حالة موافقة صاحب السر على الافشاء.[2]

3- يرى أنصار هذا الاتجاه بأن نظرية الالتزام النسبي توفق بين المصالح الفردية والعامة، كون الالتزام المطلق في بعض الأحيان ضار بمصالح المجتمع كما في حالة علم المحامي بجريمة، وضار أيضاً بالمصالح الفردية كما في حالة رغبة صاحب السر الاستماع لشهادة المحامي ورفضه لذلك بسبب الالتزام المطلق بعدم الافشاء.[3]

ثالثاُ: موقف المشرع العماني

أخذ المشرع العماني بنظرية الالتزام النسبي بالسر، كونه أباح الإفشاء في حالات معينة منها على سبيل المثال جرائم أمن الدولة، فمصلحة المجتمع مقدمة على مصلحة الفرد، بالتالي الافشاء مباح إذا كان ذلك سيؤدي الى حماية مصلحة المجتمع.

[1] أحمد كامل سلامه، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988، ص83.
[2] أحمد عيد النعيمي، مرجع سابق، ص19.
[3] مرجع سابق، ص19.

المبحث الثاني

المواجهة القانونية لجريمة افشاء السر المهني لمهنة المحاماة.

في عصرنا الحالي أصبح انتهاك الحياة الخاصة للأفراد أمراً سهلاً، خصوصاً مع تزايد وسائل التواصل الاجتماعي و قنوات الإذاعة و التلفزيون، وخرج بعض المحامين عن دورهم الأساسي المتمثل في البحث عن الحقيقة الى مجال صناعة المحتوى والبحث عن الشهرة عن طريق افشاء أسرار موكليهم، لذلك حرصت التشريعات ومنها المشرع الوطني الى مكافحة جميع الجرائم التي تمثل اعتداءً على الحياة الخاصة للأفراد بشكل عام وجريمة إفشاء السر المهني لمهنة المحاماة بشكل خاص، عليه سنستعرض في هذا المبحث مطلبين، سنخصص المبحث الأول للحديث عن المواجهة الموضوعية لجريمة افشاء السر المهني للمحاماة، بينما سنتطرق في المطلب الثاني للحديث عن نطاق الالتزام بالسر المهني للمحاماة و ذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** المواجهة الموضوعية لجريمة افشاء السر المهني لمهنة المحاماة.
- **المطلب الثاني:** نطاق الالتزام بالسر المهني للمحاماة.

المطلب الأول

المواجهة الموضوعية لجريمة افشاء السر المهني لمهنة المحاماة

بذلت معظم التشريعات ومنها التشريع الوطني جهوداً شاسعةً في مكافحة جرائم التعدي على حرمات الحياة الخاصة بشكل عام وجريمة افشاء السر المهني لمهنة المحاماة بشكل خاص، من خلال النصوص العقابية، غير أن التقدم و التطور التقني والرقمي يشهدان تسارعاً مخيفاً، الأمر الذي أدى إلى تراجع فعالية النصوص العقابية التقليدية في مكافحة هذا النوع من الجرائم، إلا أنه لا يخفى علينا بأن الجهود التشريعية هي أحد أهم السبل لمكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال وضع الأطر القانونية التي توضح الأفعال المحظورة مع العقاب، ولكن حينما نتحدث عن المواجهة الموضوعية لجريمة افشاء السر المهني لمهنة المحاماة لا بد من استعراض المواجهة الموضوعية لجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بشكل عام، لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو التالي:

- **الفرع الأول:** إصدار القوانين العامة المتعلقة بحماية الحياة الخاصة للأفراد.
- **الفرع الثاني:** إصدار القوانين الخاصة المجرمة لإفشاء السر المهني للمحاماة.

الفرع الأول:

اصدار القوانين العامة لحماية الحياة الخاصة للأفراد

حرص النظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6 على التأكيد على حماية الحياة الخاصة للأفراد في المادة رقم (36) والتي نصت على: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تُمس، للمراسلات الإلكترونية بكافة أنواعها، والمراسلات الهاتفية، والبرقية، والبريدية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها، أو تفتيشها، أو الاطلاع عليها، أو إفشاء سريتها، أو تأخيرها، أو مصادرتها، إلا في الأحوال التي يبينها القانون، ووفقًا للإجراءات المحددة فيه[1]، فنجد هنا أن التأكيد على حرمة الحياة الخاصة للأفراد جاء بداية من النظام الأساسي للدولة، ثم انبثقت القوانين الأخرى مؤكدة بنوع من التفصيل على ذلك، و سيتم استعراض القوانين الوطنية التي أكدت على حماية الحياة الخاصة على النحو التالي:

- **أولاً: قانون الجزاء العماني:**

حظر المشرّع العُماني التدخّل في الحياة الخاصة لأيّ فرد، معتبرًا أن من أهم معايير هذه الحياة هو مبدأ السرّية، والذي تنوّعت مظاهره بحسب ما ورد في النصوص القانونية المختلفة، وقد جاءت هذه النصوص موزعة في عدد من القوانين حيث لم ترد في إطار تشريع موحّد، إلا أنها تشترك في التأكيد على حماية الحياة الخاصة للأفراد من أي انتهاك، وقد ألقى المشرّع على عاتق بعض أصحاب المهن – كالأطباء والمحامين وغيرهم ممن تتيح لهم طبيعة أعمالهم الاطلاع على أسرار الغير – واجب كتمان الأسرار، واعتبر أن كل معلومة يُفصح عنها الفرد للمهني أو الحرفي بحكم الضرورة، تعدّ سرًا لا يجوز إفشاؤه، تحت طائلة المساءلة القانونية[2].

وأكد قانون الجزاء على معاقبة كل من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فقد جاء في المادة رقم (332) على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشرة أيام، ولا تزيد على (3) ثلاثة أشهر، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

أ – فض رسالة أو برقية خاصة موجهة لغيره من الأفراد.

ب – استرق السمع في مكالمة هاتفية.

ج – سجل أو نقل محادثات بواسطة جهاز، أيا كان نوعه.

د – التقط أو نقل صورا لفرد أو أفراد بواسطة جهاز أيا كان نوعه."[3]

---

[1] النظام الأساسي للدولة، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6.

[2] محمد بن مسعود البوسعيدي، الحماية الجزائية الموضوعية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة السلطان قابوس، مسقط، 2017، ص 43.

[3] قانون الجزاء، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧ / ٢٠١٨، والمعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم ١١ / ٢٠٢٥ .

فنجد أن قانون الجزاء من أوائل التشريعات بعد النظام الأساسي للدولة الذي حرص على صون الحياة السرية من الانتهاك، وجرم كل ما من شأنه الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال.

ونصت المادة (330) من ذات القانون على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة كل من نشر أخباراً، أو صوراً، أو تعليقات، تسيء إلى الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة إذا كان ذلك بدون رضا ذوي الشأن"[1]، ونلاحظ حرص قانون الجزاء على حماية الحياة الخاصة من خلال تجريم نشر الأخبار حتى ولو كانت صحيحة، فالتجريم هنا لا يرتبط فقط بالوقائع الغير صحيحة وانما يمتد ليشمل حتى الوقائع الصحيحة التي لا يرغب الفرد بنشرها للعامة.

- **ثانياً: قانون المطبوعات والنشر:**

حرص قانون المطبوعات والنشر على صون الحياة الخاصة للأفراد من التعدّي الإعلامي، حيث نصّت المادة (30) منه على ما يلي: "لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، إلا إذا كان النشر تنفيذًا لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه مصلحة عامة، ويكون الترخيص بالنشر بقرار من وزير الإعلام"[2].

ويفهم من هذا النص أن حماية الخصوصية تمتد أيضاً إلى المجال الإعلامي، حيث يُمنع نشر أي محتوى يتعلق بالحياة الخاصة دون مبرر قانوني أو مصلحة عامة واضحة، مما يعكس حرص المشرّع على تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحرمة الحياة الخاصة[3].

- **ثالثاً: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:**

صدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالمرسوم السلطاني رقم (2011/118)، ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (949)، وجاء كقانون مستقل يعالج الجرائم التقنية بشكل مفصل،[4] ولأن جرائم التعدي على حرمة الحياة الخاصة قد تتم بإحدى الوسائل التقنية، فالحديث عن هذا القانون بالغ الأهمية، لأنه يؤدي الى مكافحة جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة التي تتم بواسطة الإنترنت.

فقد نصت المادة رقم (16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني

---

[1] قانون الجزاء، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧ / ٢٠١٨، والمعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم ١١ / ٢٠٢٥ .

[2] قانون المطبوعات والنشر، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٩ / ٨٤.

[3] محمد بن مسعود البوسعيدي، مرجع سابق، ص 44.

[4] خالد ظاهر عبدالله جابر السهلي المطيري، دور التشريعات الجزائية في حماية الأمن السيبراني بدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة البحوث الفقهية و القانونية، ع 38 ،2022، ص1044.

أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة، أو في التعدي على الغير بالسب أو القذف"[1]،و جاء في أحكام المحكمة العليا في الطعن رقم (2023/215) : "المقرر في تعريف الحياة الخاصة في جنحة التعدي على حرمة الحياة الخاصة للغير المؤثمة بنص المادة (16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أنها مجموعة الحقوق المترابطة والمتداخلة و التي تضمن للفرد حقه في حماية ذلك الجانب من حياته الذي يحرص على حجبه عن اطلاع الغير عليه، وإحاطته بسياج من السرية، على ألا يكون في ذلك الجانب الخاص ما يتعارض مع حقوق الأخرين وحرياتهم، وهي من الجرائم القصدية التي تستوجب توافر ركن مادي قوامه الفعل وآثاره ،وركن معنوي قوامه العناصر النفسية المكونة لها بحيث تتجه الإرادة إلى نتيجة الفعل الجرمي".[2]

نجد أن هذه المادة جرمت كل ما من شأنه الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق وسائل تقنية المعلومات، بالتالي هذا القانون حمى الحياة الخاصة للأفراد وهو ذات الهدف الذي من أجله تم تجريم افشاء أسرار مهنة المحاماة، فكلا المادتين تجرمان انتهاك حرمة الحياة الخاصة، بالإضافة إلا أن كلتا وسائل الانتهاك قد تتداخل، فقد يقوم المحامي بإفشاء أسرار موكليه عن طريق وسائل تقنية المعلومات المحددة في المادة (16) من القانون السالف البيان، بالتالي يكون المحامي أمام جريمة مزدوجة.

الفرع الثاني:

إصدار القوانين الخاصة المجرمة لإفشاء السر المهني للمحاماة.

أولاً: تجريم قانون الجزاء افشاء الموظف العام للأسرار المهنية:

نجد أن قانون الجزاء العماني قد جرم إفشاء الأسرار المهنية للموظف العام ولو بعد انتهاء خدمته في المادة رقم (201) والتي نصت على " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني كل موظف عام أفشى سراً يعلمه بحكم وظيفته ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق حكم هذه المادة"[3]، فإفشاء الموظف لأي سر

[1] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادر بموجب المرسوم سلطاني رقم ١٢ / ٢٠١١، نشر في الجريدة الرسمية رقم (٩٢٩) الصادر في ١٥ /٢ / ٢٠١١م.

[2] الطعن رقم (2023/315)، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا و المبادئ المستخلصة منها، المكتب الفني، الفترة من 2022/10/1 وحتى 2023/9/30م.

[3] قانون الجزاء العماني.

اطلع عليه بحكم وظيفته ولو بعد زوال صفته أو انتهاء خدمته جنحة قد تصل فيها العقوبة الى السجن لمدة 3 سنوات، ونرى بأن هذا الحظر شرع من أجل حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

ويلاحظ أن المادة رقم (10) من قانون الجزاء قد حددت الأشخاص الذين تشملهم المادة سالفة البيان، فقد جاء نص المادة كالآتي: " يعد موظفًا عاماً في تطبيق أحكام هذا القانون:

أ – كل من يشغل منصباً حكوميا.

ب – أعضاء مجلس عمان، وأعضاء المجالس البلدية.

ج – كل من كلف بالقيام بعمل معين من إحدى السلطات العامة المختصة في حدود تكليفه.

د – ممثلو الحكومة في الشركات، والعاملون بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل، أو تلك التي تساهم الحكومة في رأس مالها بنسبة تزيد على (٤٠%) أربعين في المائة.

هـ – أعضاء مجالس إدارة الجمعيات الأهلية العمانية ذات النفع العام.

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا القانون متى وقعت الجريمة في أثناء الخدمة أو توفر الصفة"[1]، عليه حسب هذه المادة يعد من قبيل الأمناء على السر القضاة وأعضاء الادعاء العام ورجال الشرطة وجميع الموظفين العموميين الذين بحكم وظائفهم يطلعون على أسرار عامة الشعب، وموظفو الضرائب والتعداد والإحصاء، جميع القوانين التي تنظم أي وظيفة من الوظائف المذكورة أعلاه يوجد بها نص يجرم افشاء السر المهني.[2]

ثانياً: تجريم قانون الجزاء افشاء الأسرار المهنية لأصحاب المهن:

بشكل عام نجد أساس هذا التجريم في المادة رقم (331)[3] من قانون الجزاء والتي قررت حظر هتك الأسرار التي يطلع عليها أصحاب المهن أو الحرف بحكم المهنة أو الحرفة، وتصنف هذه الجريمة باعتبارها جنحة كون العقوبة تتراوح ما بين الشهر الى السنة، ويلاحظ أن هذه المادة ساوت بين الإفشاء والاستعمال غير المشروع للسر، وحددت الاستثناءات في ذات النص، ومن بين الاستثناءات التي تعفي المهني أو الحرفي من العقاب في حالة إفشاءه هي حالة الإفشاء في الأحوال المرخصة قانوناً والإفشاء برضا صاحب السر.

---

[1] المادة رقم (10)، قانون الجزاء العماني.

[2] عبدالحكيم فوده، أحمد محمد أحمد، شهادة الزور و اليمين الكاذبة والقذف والسب و البلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والتعرض لأنثى والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة مقارناً بالتشريعات العربية، دار الفكر و القانون، ط1، المنصورة، س2009، ص413.

[3] قانون الجزاء العماني رقم 2018/7.

وبمراجعة قانون الجزاء يتضح لنا أنه نظم جريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة بموجب المادة (331)، إذ لم يرد نص خاص مستقل يتعلق بإفشاء أسرار هذه المهنة، وانما تسري ذات العقوبة المشار إليها في المادة سالفة البيان على المحامين.

ثالثا: قانون المحاماة والاستشارات القانونية رقم (2024/41):

نجد أن قانون المحاماة والاستشارات القانونية قد تطرق لإجراءات معاقبة المحامين المخالفين لقواعد المهنة وأخلاقياتها، وبما أن افشاء أسرار المهنة فضلاً على كونه جريمة يعاقب عليها بموجب أحكام قانون الجزاء إلا أنه يعد مخالفة مهنية جسيمة تستوجب المسائلة التأديبية.

ويستفاد أن المشرع من خلال إخضاع المحامين للمساءلة الجزائية والتأديبية قد وفر حماية للحياة الخاصة للأفراد، إذ قد لا تكون العقوبة المقررة بموجب قانون الجزاء وحدها كافية لردع المحامين، إلا أن إعادة مسائلة المحامي المخالف أمام لجنة شؤون المحامين وفرض العقوبات التأديبية المقررة من شأنه ان يحقق الردع المطلوب.

رابعاً: اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية

تطرقت اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية لإجراءات التحقيق مع المحامين، وبما أن جريمة إفشاء السر المهني جريمة مهنية، فاللائحة جاءت مكملة لإجراءات التحقيق مع المحامين المذكورة في قانون المحاماة، فهذه اللائحة كافحت جريمة إفشاء السر المهني عن طريق تحديد العقوبات الرادعة للمحامين المخالفين.

فاللائحة التنفيذية جاءت تكاملية مع قانون المحاماة والاستشارات القانونية، وفصلت إجراءات التحقيق، ونصت على العقوبات التي من شأنها حماية الحياة الخاصة للأفراد عن طريق تجريم كل ما من شأنه المساس بها.

خامساً: مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٣٤ / ٢٠٢٢

أكدت مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة على قدسية مهنة المحاماة ونبلها، حيث نصت في مقدمتها على: "تعد المحاماة مهنة حرة وذات شأن كبير، وذلك لسمو رسالتها، وعلو أثرها، حيث إنها تشارك في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون وذلك بكفالة حق الدفاع عن المتقاضين. ويعد المحامون من أهم رجال القانون والحامين لحقوق موكليهم، وكان حرياً بمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون جديراً بحمل لقب "المحامي"، ويتوجب عليه بالتالي أن يكون مستقيماً في سلوكه، نبيلاً في تصرفاته، حسناً في مظهره ولباسه، مما يضفي الهيبة والوقار

على هذه المهنة ومنتسبيها"[1]، وحمت سر المهنة وذلك بتأكيدها على ذلك في المادتين 3و 12 من المدونة، و اللتان نصتا على: "يجب على المحامي عند مباشرته مهنته التقيد بمبادئ الأمانة، والشرف، والاستقامة، والاعتدال، والصدق، والضمير المهني، والنزاهة، والكفاءة، واحترام زملائه في المهنة، والمحافظة على الواجبات المفروضة عليه بمقتضى القانون وأخلاقيات المهنة وتقاليدها المتعارف عليها، والالتزام بكافة القرارات الصادرة عن وزارة العدل والشؤون القانونية ولجنة قبول المحامين"[2] ، و" يجب على المحامي أن يحافظ محافظة تامة على أسرار موكليه وأسرار العمل، وأحوال المثول أمام الجهات الرسمية، وعليه أن يتخذ التدابير الوقائية التي تحول دون تسربها للغير، أو اطلاع غير المصرح لهم عليها."[3]

المطلب الثاني:

نطاق الالتزام بالسر المهني للمحاماة.

تعد الخصوصية من الحاجات الأساسية للإنسان لهذا حرصت التشريعات المختلفة على إحاطتها بسياج من الحماية القانونية، ويأتي إفشاء الأسرار كأحد الصور الواضحة للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، بالتالي سعى المشرع إلى تجريم كشف الأسرار حماية لهذا الجانب من الحياة الخاصة، ورغم أن إفشاء الأسرار فعل ممقوت إلا أن المشرع لم يجرم جميع حالات الإفشاء وانما ألقى واجب الكتمان على أشخاص معينين ومنهم المحامي.[4]

ولكن ما هو نطاق الالتزام بأسرار مهنة المحاماة وهل المنع من الافشاء التزام أبدي أم محدد المدة، عليه سنخصص هذا المطلب للحديث عن نطاق الالتزام بأسرار مهنة المحاماة، وسيتم تقسيم المطلب الى فرعين الأول متعلق بالنطاق الشخصي للالتزام بالمحافظة على أسرار مهنة المحاماة، بينما سيتم تخصيص الفرع الثاني للحديث عن النطاق الموضوعي والزمني وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: النطاق الشخصي للالتزام بأسرار مهنة المحاماة.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي والزمني للالتزام بأسرار مهنة المحاماة.

---

[1] الفصل الأول، مبادئ وأحكام عامة، مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة، الصادر بموجب القرار وزاري رقم ٣٤ /٢٠٢٢ ، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٩) الصادر في ٢٤ / ٤ / ٢٠٢٢م.

[2] مدونة قواعد سلوك و أخلاقيات مهنة المحاماة.

[3] مدونة قواعد سلوك و أخلاقيات مهنة المحاماة.

[4] أحمد فاروق زاهر، الحماية الجنائية للأسرار المهنية: دراسة مقارنة بين القانونين الاماراتي و المصري، مجلة الشريعة و القانون، مج28، ع58، 2014، ص104.

الفرع الأول

النطاق الشخصي للالتزام بأسرار مهنة المحاماة.

ان النطاق الشخصي للمحافظة على أسرار مهنة المحاماة لا يقتصر على المحامي فقط وانما يمتد ليشمل عدة أشخاص، فمن حيث الأصل فإن هذا الالتزام يقع على المحامي بالدرجة الأولى ولكن للحفاظ على السرية لابد أيضاً من توسعة هذا الالتزام ليشمل مساعدي المحامي من محامين وغيرهم من أشخاص، عليه سنعالج في هذا الفرع الأشخاص الملزمين بالحفاظ على أسرار مهنة المحاماة.

إن المحاماة تجعل المحامي مستودع لأسرار موكله والمنقذ له، فالمحامي يحاول بعلمه أن يكون طوق النجاة لموكله عن طريق البحث عن جميع المخارج المحتملة للنجاة، ولا يمكن للمحامي ان يساعد الموكل إلا عن طريق الولوج الى عمق أسراره، بالتالي يكون العميل ملزماً بالتصريح للمحامي بأمور تعد من قبيل الأسرار، وأن يمنحه الوكالة التي تخوله الاطلاع على أسرار أعمق.[1]

عليه فالنطاق الشخصي للالتزام بالحفاظ على أسرار مهنة المحاماة يشمل المحامي وجميع من يعمل معه، فالمحامي ملزم باختيار العاملين من ذوي الكفاءة وذلك لضمان عدم انتشار أسرار الموكلين الى العامة، فقد نصت المادة (10) من مدونة قواعد سلوك واخلاقيات مهنة المحاماة على: "يجب على المحامي اختيار العاملين لديه من ذوي الكفاءة، ومن غير المحكوم عليهم في جرائم مخلة بالشرف و الأمانة، وأن يعمل هؤلاء تحت رقابته ومسؤوليته..."[2]، فضلاً على أن القانون ألزمه بالحفاظ على أسرار العمل حتى عند المثول أمام الجهات الرسمية، فقد نصت المادة (12) من القانون سالف البيان على: "يجب على المحامي أن يحافظ محافظة تامة على أسرار موكليه وأسرار العمل، وأحوال المثول أمام الجهات الرسمية، وعليه أن يتخذ التدابير الوقائية التي تحول دون تسربها للغير، أو اطلاع غير المصرح لهم عليها"[3]، كون مكتب المحاماة مستودع لأسرار الموكلين، ويجب على صاحب المكتب انتقاء العاملين لديه لضمان حماية الحياة الخاصة للموكلين، فلا يمكن للمحامي توظيف أشخاص من ذوي السوابق أو أشخاص لا يتحلون بالأمانة لما في ذلك من ضرر بالمتعاملين لدى مكتب المحاماة.

أيضاً نجد أن المشرع المصري لم يفرق بين المحامي الحر و المحامي التابع للحكومة، فالجميع ملزم بالحفاظ على أسرار المهنة، ويتعرض للمسائلة في حالة الافشاء.[4]

---

[1] محمد نصر عبدالحميد القاسمي، مرجع سابق، ص439.

[2] مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة، الصادر بموجب القرار وزاري رقم ٣٤ / ٢٠٢٢، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم(١٤٣٩).

[3] مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة.

[4] كمال أبو العيد، سر المهنة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، مج48، ع3 و4، 1980، ص37.

يلتزم بكتم السر أيضاً المحامي بالإنابة، ففي الحالة التي يقوم فيها المحامي الأصيل بتوكيل أو تفويض محام آخر للحضور عنه في دعوى وكلت اليه يجب على المحامي المناب الحفاظ على أسرار الملف الموكل فيه، فالمحامي المناب يتحمل ذات مسؤولية المحامي الأصيل، بالتالي فإفشاءه في هذه الحالة يشكل جريمة معاقب عليهاً، ولا يعفيه من المسؤولية كونه ليس المحام الأصيل في الدعوى.[1]

أيضاً يلتزم المحامي تحت التمرين بكتم السر المهني ولا يجوز له في أي حال من الأحوال افضاء أسرار الموكلين الذين وكلوا المكتب الذي يتدرب فيه، فالمحامي المتدرب ملزم بالتحلي بجميع أخلاقيات وواجبات المهنة، وملزم بالحفاظ على السر المهني.[2]

الفرع الثاني

النطاق الموضوعي والزمني للالتزام بأسرار مهنة المحاماة.

أولاً: النطاق الموضوعي للالتزام بالمحافظة على أسرار مهنة المحاماة.

النطاق الموضوعي للالتزام بالمحافظة على أسرار مهنة المحاماة هو السر الذي يطلع عليه المحامي بحكم مهنته، وقد سبق تعريف السر في الفصل الأول، عليه فنطاق الكتمان هنا متعلق بالسر الذي يطلع عليه المحامي بصفته وكيلاً في الدعوى، سواء صرح به الموكل نفسه أم شخص آخر، أو استنتجه المحامي من خلال اطلاعه على مستندات الدعوى أو حضور الجلسات أو علمه من الشهود أو الخصوم.[3]ولا يمتد الى الأسرار التي يطلع عليها المحامي بصفته الشخصية.

يعتبر المحامي صاحب مهنة يمارس جميع أعمال المحاماة، بالتالي فهو أمين على أسرارها ولا يجوز له الإفصاح عما علمه بصفته محامياً، ولكن ما هو الذي يعد من قبيل الأسرار من عدمه؟ فهل الأمر مقصور على

---

[1] أحمد عيد النعيمي، مرجع سابق، ص28.

[2] قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/41).
تعد في التقسيم الإداري المختص في الوزارة جداول للمحامين تقيد فيها أسماؤهم ومقار ممارستهم للمهنة وعناوينهم مرتبة وفقا لأسبقية القيد، وذلك على النحو الآتي:
١ – جدول المحامين المتدربين.
٢ – جدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية وما يعادلها.
٣ – جدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف وما يعادلها.
٤ – جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا وما يعادلها.
٥ – جدول المحامين غير المشتغلين.
المادة (٢٣) من قانون المحاماة والاستشارات القانونية
يجب على المحامي عند قيد اسمه لأول مرة في أحد جداول المحامين المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون وقبل ممارسة مهنة المحاماة، أن يوقع أمام رئيس اللجنة تعهد يمين مكتوبا، وفقا للصيغة الآتية:
"أقسم بالله العظيم أن أحترم النظام الأساسي للدولة والقوانين والتشريعات النافذة، وأن أؤدي أعمالي بالصدق والشرف والأمانة، وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها."
ويودع تعهد اليمين في ملف المحامي لدى التقسيم الإداري المختص في الوزارة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

[3] محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الانسان: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، س1987، ص134.

الوقائع التي أفصح بها الموكل إلى المحامي، أم تشمل جميع الوقائع التي علم بها عن طريق اطلاعه على مستندات الدعوى أو حضوره للجلسات أو استنتجها أثناء ممارسته لأعمال مهنة المحاماة؟ أو حتى تلك التي فوجئ بها؟

إن السر المهني للمحامي غير مقصور فقط على ما أودعه الموكل للوكيل بل يشمل أيضاً كل ما يصل الى علم المحامي من أسرار تخص موكله أو ما يستنتجه بنفسه حتى تلك الأسرار التي لا يعلمها الموكل ذاته، عليه فالسر المهني مقسم الى قسمين:

الأول: كل ما يصل الى علم المحامي عن طريق موكله بموجب الثقة الكاملة بين المحامي والموكل، حتى وإن كان الافشاء عن تلك الأمور لا يضر بالموكل أو ينقص من شأنه.

الثاني: هو ذلك السر الذي لا يصل الى علم المحامي بطريقة محددة وانما يمكن استنتاجه عن طريق الاطلاع على مستندات الدعوى والاستماع للشهود وحضور الجلسات وغيرها، فهو سر غير مقيد بما يودعه الموكل الى وكيله بالخصومة بل يشمل كل ما يصل اليه.[1]

وذهب جانب من الفقه المصري الى أن نطاق السر المهني للمحامي واسع جداً فيشمل كل الأسرار التي يقر بها الموكل أو الشهود سواء في مكتب المحامي أو مجلس القضاء أو في لجان الصلح، أو حتى ما يصل الى علم المحامي عن طريق خصمه، فالسر غير مقيد بشكل معين فقد يكون شفهياً أو مكتوباً، وصل الى علم المحامي بصفته وكيلاً في الخصومة أو مستشاراً.[2]

وقد حرص المشرع على ضمان كافة الوسائل لحماية أسرار العملاء ومنها المكتب ذاته، فقد جاء في المادة رقم (7) من مدونة قواعد واخلاقيات مهنة المحاماة على: " يجب على المحامي أن يمارس مهنته في مقر ومكتب معلوم، وأن يكون هذا المكتب لائقاً وكفيلاً بالمحافظة على سر الموكل، مكرساً فقط لأعمال المحاماة، يستقبل فيه مراجعيه وموكليه..."[3]، فالمكتب يجب أن يكون مكاناً لائقاً لحفظ الأسرار، فلا يمكن أن يكون المكتب في مكان يستطيع فيه العامة انتهاك حرمات و أسرار العملاء، كأن يكون جزءً من مقر سكنه أو متداخلاً مع مقر آخر فتكون الملفات و المستندات بدون حماية، فيستطيع أي أحد الاطلاع على ما تحويه هذه المستندات والملفات من أسرار، كون ذلك يتعارض مع مبدأ الكتمان، فالمحامي ملزم بحماية هذه الأسرار من تدخل الغرباء وذلك عن طريق ممارسة عمله في مقر يضمن حمايتها.

---

[1] موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني : دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الأردنية، 1997، ص73.
[2] جان أبليتون، محيط المحاماة علماً و عملاً ترجمة محمود عاصم، دار مجلة دنيا القانون، القاهرة، 1964، ص 178.
[3] المادة (7)، مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة.

ويمتد النطاق الموضوعي لالتزام المحامي بكتمان أسرار المهنة ما يصل الى المحامي من أسرار الغير بشكل عرضي، كون هذه الأسرار وصلت إليه بصفته محامياً، ففي الحالة التي يتدخل فيها المحامي بين الأطراف لعقد صلح أو تقديم مشورة قانونية يصبح ملزماً بكتمان ما وصل إليه من معلومات وأسرار حتى لو كانت متعلقة بالخصوم وليس بالموكل ذاته، كون التزام المحامي بكتمان الأسرار من أخلاقيات المهنة ولا يجد أساسه من الإطار العقدي بينه وبين الموكل وإنما يمتد الى غير ذلك.[1] أيضاً يعد من قبيل الأسرار المعلومات التي تصل الى علم المحامي بصفته مستشاراً، فنطاق الالتزام بالكتمان لا يتعلق فقط بالأحوال التي يكون بها عقد توكيل، وإنما يمتد ليشمل الاستشارات العرضية التي تأتي إلى المكتب أو عن طريق الهاتف.

ويحظر على المحامي تقديم العون لخصم موكله ولو من باب تقديم الاستشارة القانونية إذا كانت تلك الاستشارة متعلقة بذات موضوع الدعوى الموكل فيها، كون ذلك يعد من قبيل تمثيل المصالح المتعارضة، فالمحامي هنا مؤتمن على أسرار موكله ولا يجوز له افشاءها عن طريق ابداء مشورة لخصمه[2]، فقد نصت المادة (٥٣) من قانون المحاماة و الاستشارات القانونية: "يحظر على المحامي قبول الوكالة أو تقديم أي معونة ولو عن طريق إبداء الرأي أو المشورة ضد أي شخص أو جهة سبق أن استشارته في ذات النزاع أو أطلعته على مستندات وأوجه دفاعها، كما يحظر على المحامي قبول وكالة أو القيام بأي عمل ضد موكله إلا بعد انقضاء وكالته، أو أن يمثل مصالح متعارضة، ويسري هذا الحظر على كل من يعمل لدى المحامي، أياً كانت صفته."[3]

عليه نجد أن القانون حظر قبول التوكيل أو تقديم أي استشارة قانونية لخصوم الجهة أو الأفراد الذين سبق أن استشاروا ذات المحامي أو وكلوه في الدعوى، وذلك حماية لأسرارهم من الانتهاك والافشاء أو الاستفادة من أسرارهم في كسب الدعوى ضدهم.

ثانياً: النطاق الزمني للالتزام بالمحافظة على أسرار مهنة المحاماة.

بينت الباحثة في النقطة السابقة الالتزام الموضوعي للمحافظة على أسرار مهنة المحاماة، بالتالي سننتقل إلى تحديد النطاق الزمني المتعلق بالحفاظ على هذه الأسرار، فهل التزام المحامي بالحفاظ على سر الموكل مؤقت أم أنه التزام أبدي؟ هذا ما سنجيب عليه في الفقرات التالية.

إن الأشخاص الذين يذهبون الى المحامي نوعان، الأول يقوم بتوكيل المحامي في القضية ويوقع على عقد يحدد فيه حقوقه وواجباته، والثاني يأتي لأخذ الاستشارة القانونية فقط بدون توكيل، ولا يوجد فرق بالنسبة للمحامي

[1] باسل محمود حسين النوابسة، مدى التزام المحامي بعدم افشاء مضمون الاستشارة القانونية، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، مج7 ملحق، س2021، ص 403.

[2] باسل محمود حسين النوابسة، مرجع سابق، ص405.

[3] قانون المحاماة و الاستشارات القانونية.

في الحالتين كون التزام المحامي بالكتمان ليس نتاج علاقة عقدية و انما منبعه اخلاقيات المهنة، فلا يجوز للمحامي افشاء أسرار الأشخاص الذي يأتون لطلب الاستشارة القانونية لما في ذلك من هتك لحرماتهم وخصوصياتهم، فقد يكون موضوع الاستشارة متعلق بالحياة الأسرية للشخص و إفشاء المحامي لتلك المعلومات به اعتداء صارخ على الحياة الخاصة لذلك الشخص، بالتالي يبدأ التزام المحامي بالكتمان منذ اللحظة التي تصل فيها أي معلومة متعلقة بالقضية سواء من العميل نفسه أو من الغير، والغير هنا "كل شخص آخر غير الموكل، سواء أكان موكلاً آخر في ذات الدعوى أو من ذوي الموكل أو أصدقاءه أو جيرانه أو أعداءه أو خصومه بالدعوى، أو الشهود في ذات الدعوى، أو أي شخص له صلة من قريب أو بعيد بصاحب السر، أو حتى لو لم يكن له صلة ولكنه قادر أن يعطي أية معلومة، أو واقعة تخص صاحب السر، ومثال ذلك الشهود و الخبراء وغيرهم"[1]

ولا يجوز للمحامي استخدام أسرار الموكلين السابقين في قضايا أخرى، أو حتى في الحالة التي يكون فيها الموكل السابق خصماً للمحامي، كون استخدامها يتعارض مع اخلاقيات المهنة، فقد جاء في نص المادة (3) من مدونة قواعد سلوك واخلاقيات مهنة المحاماة الآتي: "يجب على المحامي عند مباشرته مهنته التقيد بمبادئ الأمانة والشرف والاستقامة و الاعتدال و الصدق والضمير المهني و النزاهة و الكفاءة واحترام زملاءه في المهنة و المحافظة على الواجبات المفروضة عليه بمقتضى القانون و أخلاقيات المهنة وتقاليدها المتعارف عليها، والالتزام بكافة القرارات الصادرة عن وزارة العدل والشؤون القانونية ولجنة قبول المحامين"[2].

إن المحامي ملزم بالحفاظ على السر بمفهومه الواسع ولا يجوز له الافشاء حتى بعد انتهاء الوكالة، فهنالك جانب من الفقه يرى أن السر المهني للمحاماة لا يزول بزوال الصفة القانونية، فالمحامي يبقى ملزماً بالكتمان حتى بعد عزله من قبل موكله أو صدور حكم قضائي، فاللجوء للمحامين إنما هو ضرورة وليس اختيار، فقد لا يستطيع الموكل المطالبة بحقوقه بدون محام، وقد تفرض بعض القوانين في أحوال معينة الاستعانة بمحام كما هو الحال في الجرائم التي تقع من الأحداث، فقد جاء في نص المادة (39) من قانون مسائلة الأحداث " على والدي الحدث أو غيرهما ممن ذكروا في المادة السابقة توكيل محام للدفاع عن الحدث الجانح وإلا ندبت المحكمة أحد المحامين ليتولى هذه المهمة"[3]،بالتالي فالاستعانة بمحام في هذه الحالة ضرورة، عليه فالإفضاء بالأسرار في هذه الحالة ناجم عن حالة ضرورة، فمن الضروري تجريم إفشاء هذه الأسرار الى الغير كونها تمس بالحياة الخاصة للأفراد حتى ولو كان تكليف المحامي بالحضور جاء عن طريق المحكمة.[4]

---

[1] باسل محمود حسين النوابسة، مرجع سابق، ص406.

[2] مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة.

[3] قانون مسائلة الأحداث، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 30/ 2008، نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٨٥٩) الصادر في ١٥ / ٣ / ٢٠٠٨م.

[4] نزيه نعيم شلالا، المرتكز في مهنة المحاماة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2003، ص57.

وذهبت كثير من التشريعات ومنها التشريع الأردني إلى اعتبار الالتزام بالكتمان غير محدد المدة، أي أنه لا يزول بعد مدة معينة ولا ينتهي بانتهاء الوكالة أو الصفة، ويبقى ممتداً حتى بعد وفاة صاحب السر والمحامي، أي أن وفاة صاحب السر لا تبيح للمحامي افشاء أسراره التي اطلع عليها بحكم مهنته، ووفاة المحامي لا تبيح لبقية الشركاء أو العاملين في المكتب الإفشاء.[1]

حتى ان زالت صفة المحامي فهو يبقى ملزماً بالحفاظ على كافة الأسرار التي علم بها أثناء ممارسته للمهنة، ولكن لا يمكن القول بأن هذا الالتزام أبدي، فأي التزام لابد له من الانقضاء بطريقة معينة، ونرى أن التزام المحامي بالكتمان ينقضي في الحالة التي يكون فيها الافشاء واجباً لحماية مصلحة أسمى كالإبلاغ عن الجرائم المستقبلية وحالة الضرورة، والحالة التي لا يصبح فيها الموضوع سراً.[2]

[1] باسل محمود حسين النوابسة، مرجع سابق، ص 408.

[2] محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالحفاظ على أسرار موكليه: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س2005، ص106.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لجريمة إفشاء السر المهني للمحاماة.

بعد أن تحدثنا عن الجانب النظري للدراسة في الفصل الأول سننتقل في هذا الفصل الى الحديث عن الجانب القانوني لجريمة افشاء السر المهني للمحاماة، عن طريق التطرق لأركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لمن تسول له نفسه من المحامين انتهاك حرمات الأشخاص الذين لجأوا لهم وهم في أمس الحاجة الى من يأخذ بيدهم الى بر الأمان.

إن هذه الجريمة ليست كغيرها من الجرائم فهي لا تعد وصمة عار على مرتكبها فقط بل تؤثر على مهنة المحاماة بشكل عام وعلى جميع المحامين، فالمحاماة مهنة نبيلة أساسها الثقة والأخلاق الحميدة وارتكاب بعض المحامين لهذه الجريمة سيؤدي لا محالة إلى التقليل من هذه الثقة، فالمحامي هو بئر أسرار موكله وهو الطبيب الذي يلجأ اليه المتقاضي للبحث عن علاج مسألته القانونية، فهو الحامي لمصالح موكله، فكيف يكون الحامي هو من يضر بموكله عن طريق انتهاك حرماته الخاصة؟

عليه سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، وسيتم تخصيص المبحث الأول للتطرق الى أركان جريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة وحالات انتفاء الجريمة، بينما سيكون محور المبحث الثاني عن إجراءات التحقيق الخاصة بجريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة والعقوبات المترتبة على الإفشاء.

المبحث الأول

أركان جريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة وحالات انتفاء الجريمة

تمثل جريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة أحد أهم التحديات التي تواجه مجتمع المحاماة، كونها تؤثر على قلب المهنة وأخلاقياتها وتؤدي الى هدم الثقة التي تعد أهم ركائزها، وهذا يجعل لجريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة طبيعة خاصة تستوجب على الباحثين دراسة وتحليل تلك الطبيعة بشكل دقيق لإيجاد السبل الكفيلة لمكافحتها.

إن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم قد تكون مباحة في بعض الحالات، بالتالي لابد لنا بعد تحليل الجريمة التطرق الى الحالات التي لا يعد فيها إفشاء السر مجرماً قانوناً.

ويهدف هذا المبحث إلى الوقوف على الجوانب القانونية المتعلقة بجريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة، وسيتم تناول المبحث من خلال مطلبين، الأول حول أركان الجريمة والثاني سيناقش الحالات التي لا يعد فيها الافشاء مجرماً قانوناً.

المطلب الأول

أركان جريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة.

تتألف الجريمة بشكل عام من ثلاثة أركان رئيسية، الركن المادي المتمثل في الأفعال المشكلة للجريمة، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، والركن (المفترض) الذي يمثل صفة خاصة في الجاني، وهي أن يكون من إحدى الأمناء على الأسرار، وتتوفر هذه الصفة في المحامي كونه بحكم مهنته يطلع على أمور تعد من قبيل الأسرار، ويجب أن تتوافر صفة مرتكب الجريمة وقت ارتكابها.[1]

لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، سنتحدث في الفرع الأول عن الركن المادي لجريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة، بينما سنخصص الفرع الثاني للحديث عن الركن المعنوي، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي.

يعد الركن المادي من أهم الأسس والدعامات التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية، فعدم توافر الركن المادي المكون للجريمة يؤدي الى عدم قيامها، فالركن المادي هو الشيء الظاهري الذي تخرج به الجريمة الى العالم الخارجي، وهو الفعل المجرم بموجب نصوص قانون الجزاء وغيرها من نصوص التجريم، فالركن المادي تمثيل

[1] محمد عودة الجبور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2012، ص59.

وتجسيد لإرادة الفاعل في ارتكاب الجريمة، ويتألف الركن المادي من سلوك مجرم ونتيجة إجرامية وعلاقة بين الفعل والنتيجة.[1]

ذكرت المادة (27) من قانون الجزاء الركن المادي المكون للجريمة، حيث اشارت له بأنه: "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط مجرم قانوناً بارتكاب فعل، أو امتناع عن فعل".[2]

بداية سنتحدث في هذا الفرع عن عناصر الركن المادي (الفعل والنتيجة والعلاقة السببية) وذلك على النحو التالي:

أولاً: السلوك

السلوك في الركن المادي إما أن يكون إيجابياً أو سلبياُ مثلما بينت المادة (27) من قانون الجزاء العماني، وجريمة إفشاء سر مهنة المحاماة قد يقوم بسلوك إيجابي أو سلبي، و لكن السلوك السلبي يتجلى في هذه الجريمة بصورة نادرة، ويتمثل السلوك الإيجابي الذي تقوم عليه جريمة افشاء سر مهنة المحاماة على فعل (الافشاء)، ونجد أن الفقه قسم الركن المادي في هذه الجريمة الى عدة أفعال وسنبين ذلك تباعاً على النحو التالي:

1-الافشاء:

الافشاء يعني الإفصاح عن الواقعة التي تعد سراً، فالسر عبارة عن واقعة مادية، وليس أي افصاح عن تفاصيل هذه الواقعة يعد من قبيل الافشاء، بل يجب أن يتم الافشاء بذكر تفاصيل الواقعة مع تفاصيل أطراف الدعوى، فالمحامي الذي يذكر تفاصيل واقعة معينة بدون التطرق الى أطراف الدعوى في محاضرة أو لقاء إذاعي لا يعد فعله من قبيل الافشاء المجرم[3]، ويتحقق الافشاء بالقول أو الكتابة أو حتى بالإشارة طالما كان هذا الافشاء متعلقاً بسر واجب الكتمان[4].

ويتحقق الافشاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون تحديد للوسيلة، سواء كان عن طريق الإذاعة أو الطبع أو النشر أو التوزيع أو إعلانه للغير، إما بطرق النشر التقليدية أو الحديثة عن طريق الانترنت.[5]

وغالباً ما يكون فعل الافشاء ايجابياً (الراجح)، و لكن قد يتحقق الافشاء بسلوك سلبي كما لو شاهد المحامي شخصاً يحاول الاطلاع على معلومات و بيانات سرية و لم يحاول الحيلولة بينه وبين هذا الفعل، فيعد المحامي في هذه الحالة ارتكب جريمة افشاء السر المهني عن طريق الامتناع عن أداء واجبه القانوني.[6]ويكون الافشاء إما

---

[1] ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح العقوبات (القسم العام)، دار القادسية للنشر والطباعة والتوزيع، بغداد، 1982، ص66.

[2] قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7، الباب الثالث تقسيم الجرائم وأركان الجريمة، الفصل الثاني الركن المادي، المادة 27.

[3] فادي الشعراني، مرجع سابق، ص484.

[4] د. محمد حسن الجازوري، التزام المحامي بسرية التحقيق الابتدائي في القانون الليبي والقانون الفرنسي، مجلة المحامي، ع31-32، ص24.

[5] مأمون محمد سلامة، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في ضوء النظام الإجرائي الليبي، بحث مقدم الى الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، 1973، ص355.

[6] محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع و المسؤولية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص55.

بشكل صريح أو ضمني، والافشاء الضمني يكون عن طريق تعمد المحامي إيداع مستندات سرية بشكل متعمد في أيدي العامة للاطلاع عليها، فيكون المحامي هذه الحالة قام بسلوك الافشاء ولكن بصورة ضمنية و ملتوية، ولا يشترط أن يكون الافشاء بشكل كلي، بل يتحقق الافشاء حتى لو قام المحامي باستعراض جزء بسيط من أسرار الموكلين.[1]

كذلك لا يشترط في الافشاء العلانية، بل تقوم جريمة افشاء اسرار مهنة المحاماة حتى لو قام المحامي بفعل الافشاء أمام أهل بيته،[2]وقد لا تقوم جريمة الافشاء في حالة ثبوت أن الشخص الذي أفشى أمامه المحامي السر يعلم علماً يقينياً الواقعة التي تمثل سراً من قبل، بالتالي لا تقوم الجريمة ولا عقاب عليها، كون المعلومة التي تم افشاءها لم تعد سراً.[3]

إن المحامي يعتبر أحد الأمناء على الأسرار، وقد أجاز له القانون اقتحام الحياة الخاصة للعملاء وذلك لتقديم حل المسألة القانونية بطريقة جيدة، ولكن هذه الخاصية للأمين على السر ألزمت عليه واجب الكتمان، بالتالي أي إخلال من قبله سيؤدي به الى المسائلة القانونية.[4]

2-ان يعتبر ما تم افشاءه سراً:

عطفاً على ما سبق، فليس أي إفشاء يعد مجرماً قانوناً، بل يشترط أن يعتبر ما تم افشاءه سراً، ولا يوجد تعريف واضح وصريح في القانون لأسرار مهنة المحاماة، بالتالي تنوعت الآراء حول ما يعد سراً من عدمه، فذهب جزء من الفقه الى الأخذ بمعيار تضرر المجني عليه، فلو أدى الافشاء إلى إحداث ضرر تقوم الجريمة، إلا أن هذا الرأي معيب، فالواقعة قد تعد من قبيل الأسرار حتى لو لم يؤدي الافشاء الى ضرر محقق بصاحب السر،[5]بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى الأخذ بمعيار الإرادة، أي أن الواقعة لا تعد من قبيل الأسرار إلا إذا أراد صاحب الواقعة اعتبارها سراً، ويجب عليه ان يعبر بطريقة صريحة بعدم رغبته في إذاعة اسراره، وهذا التوجه أيضاً معيب، وذلك لأن بعض الأشخاص لا يعلمون مدى أهمية عدم انتشار الوقائع التي أدلوا بها الى المحامي، فلا يمكنهم توقع حجم الضرر الذي سيقع عليهم في حالة الافشاء،[6] بينما ذهب رأي أخير الى الأخذ بمعيار المصلحة، ويعني ذلك ان الواقعة تصنف من قبيل الأسرار في حالة وجود مصلحة اجتماعية من الكتمان، فكتمان المحامي للأسرار التي يطلع عليها بحكم مهنته يؤدي الى نشوء ثقة بين المحامي و الموكل، فالسر للمحامي حسب هذا الرأي يعد

[1] سعد حماد صالح القبائلي، مرجع سابق، ص22.
[2] فادي الشعراني، مرجع سابق، ص484.
[3] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص627.
[4] إكرام الداكي، جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في القانون المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، ع17، س2017، ص369.
[5] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص627.
[6] مرجع سابق، ص628.

التزاماً مطلقاً، فواجب الكتمان من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته بأي حال من الأحوال إلا في الحالات المحددة كاستثناء صريح في القانون، تقتضي نظرية المصلحة الاجتماعية بأن الكتمان لا يتوقف على وعد المحامي للموكل بذلك و انما مصدر حماية السر هو القانون ذاته، وبما ان الالتزام مطلق و من النظام العام فالإفشاء مجرم بموجب نصوص القانون[1]، ويرى آخرون بأنه لا يمكن الأخذ بإحدى هذه المعايير دون غيرها، فلا تكفي الإرادة و الضرر والمصلحة فقط لتحديد السر المهني، فالتزام المحامي بكتمان أسرار الموكلين يعد من الأمانة، وواجب المحامي بكتمان السر شرط لعدم قيام المسؤولية الجزائية بما أن الواقعة تعد سراً وفق السائد عرفاً، طالما لا يوجد استثناء بالإفشاء قانوناً.[2]

فجميع المعلومات التي تصل الى المحامي بصفته وكيلاً بأي وسيلة كانت سواء عن طريق حضور الجلسات أو التحقيقات او الاطلاع على ملفات الموكلين سواء كانت مصنفة بأنها سرية أم لا تعد محظورة على المحامي الإفشاء عنها طالما قام بأداء القسم قبل استلامه لبطاقة المحاماة[3].

كذلك يجب الإشارة الى ان الجريمة لا تقوم إذا كانت الواقعة علنية، والمعيار في ذلك انها تصبح معلومة بشكل يقيني لدى العامة بحيث لا يمكن السيطرة على نطاق انتشارها.[4]

وعطفاً على ما سبق فمن الشروط الأساسية لقيام جريمة افشاء اسرار مهنة المحاماة ان يكون المحامي قد علم بالسر اثناء ممارسته لمهنته، بالتالي لو علم المحامي أثناء زيارته لبيت موكله بواقعة تخص ابن الموكل فلا يقع واجب الكتمان هنا عليه.[5]

ثانياً: النتيجة

تنقسم الجرائم حسب القواعد العامة للقانون الجنائي الى قسمين:

1-جرائم شكلية (جرائم الخطر): وهي جرائم السلوك المجرد، التي لا يشترط فيها تحقق النتيجة الاجرامية، أي أن الركن المادي لهذا النوع من الجرائم يتكون من مجرد سلوك بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمها[6]، وجرائم الشروع التي يعاقب عليها المشرع العماني طبقاً لنص المادتين (30[7]، 31[8]) من قانون الجزاء في الجنايات

---

[1] حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتور في الحقوق، جامعة القاهرة، 1970، ص97.

[2] طارق سرور، جرائم النشر والاعلام -الكتاب الأول- الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص581- 582.

[3] عثمان محمود، حصانة المحامي في التشريع السوري، الرقة: موقه محاماة نت، 2009، ص3.

[4] فادي الشعراني، مرجع سابق، ص484.

[5] فادي الشعراني، مرجع سابق، ص484.

[6] شعبان محمود محمد الهواري، المسؤولية الجنائية للمحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، مجلة أبحاث قانونية، جامعة سرت، ع8، س2020، ص111.

[7] انظر قانون الجزاء العماني: " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناية بالعقوبات التالية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:
أ – السجن المطلق، أو السجن لمدة لا تقل عن (7) سبع سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.
ب – السجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (7) سبع سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المطلق.
ج – السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأدنى إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤقت."

[8] " لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة."

أو الجنح نص عليها القانون صراحة، وذلك لما يمثله السلوك الاجرامي من خطر دون النظر في نتيجة ذلك الفعل، ولا يعاقب عليها في المخالفات؛ نظراً لقلة خطورة الدافع الاجرامي.

2-جرائم الضرر (جرائم النتيجة): وهي الجرائم التي يتطلب القانون فيها حصول ضرر معين، أي أن الجريمة لا تعد متحققة مالم تتحقق النتيجة الباعثة للتجريم.

وجرائم افشاء أسرار مهنة المحاماة تعد من الجرائم الشكلية، فهي تخرج من تعداد الجرائم المادية البحتة، أي لا يشترط تحقق الضرر لقيام الجريمة، بل يكفي وجود السلوك المجرم (الافشاء) لقيامها، إلا أن ذلك لا يعني أن جريمة الافشاء لا تتحقق فيها النتيجة الجرمية دائماً، إذ النتيجة تنقسم الى ثلاثة أنواع، نتيجة فعلية وهي النتيجة المادية التي تظهر في العالم الخارجي ونتيجة قانونية وشرعية، فجريمة الافشاء يكفي فيها تحقق النتيجة القانونية والشرعية فقط كونها من الجرائم الشكلية دون اشتراط تحقق نتيجة مادية.[1]

تعد جريمة إفشاء السر المهني للمحاماة من الجرائم الشكلية السلبية و مجرد الشروع فيها موجب للمسؤولية الجزائية، فحتى لو توقف المحامي عن الإدلاء بالمعلومات للعامة فلا يعد ذلك من قبيل المحاولة، و إنما تصنف الجريمة بأنها جريمة تامة، وتكتسب جريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة صفة خاصة وهذه الصفة منبعها مهنة المحاماة ذاتها ومكنة المحامي من معرفة الأسرار التي افشاها، أي أن الأسرار التي يطلع عليها خارج إطار العمل لا تعد من قبيل الأسرار المهنية، ويتم تحديد الفاعل في هذه الجريمة بوقت معرفته للسر و ليس بوقت الافشاء، فالمحامي ملزم بكتمان السر المهني حتى بعد تركه العمل، بينما لو وصل الى علمه سر بعد تركه المهنة فذلك السر لا يعد سراً مهنياً، بالتالي لا يكون ملزماً بالكتمان في هذه الحالة.[2]

وواجب المحامي بالمحافظة على أسرار المهنة يستمر حتى بعد انتهاء الدعوى، وذلك ما أكدته المادة (32) من مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة حيث نصت على: " لا يجوز للمحامي أداء شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي كان وكيلا فيها، أو إفشاء أي سر أؤتمن عليه، أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف، ولو بعد انتهاء وكالته، وتستثنى من ذلك الأحوال التي رسمها القانون لإلزام المحامي بها في الشهادة، ولا يجوز له التبرع بإدلائها، بحيث لا يدليها إلا إذا طلب منه ذلك"[3].

بالتالي نجد أن المشرع العماني منع المحامي من الإفصاح عن الأسرار التي يطلع عليها بحكم مهنته حتى بعد انتهاء الوكالة وانتهاء العلاقة العقدية بينه وبين الموكل، وذلك كون الافشاء سيؤدي الى الاضرار بمصلحة الموكل الفردية ومصلحة المجتمع على حد السواء.

---

[1] شعبان محمود محمد الهواري، مرجع سابق، ص111.

[2] محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص128 وما بعدها.

[3] المادة (32)، مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة، الصادر بموجب القرار وزاري رقم ٣٤ / ٢٠٢٢، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم(١٤٣٩).

ثالثاً: العلاقة السببية

تتألف الجرائم التي تتطلب نتيجة من فعل ونتيجة و علاقة سببية، و لأن جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب تحقق نتيجة، فلا يشترط توافر علاقة سببية بين الفعل و النتيجة (الضرر).

ولاكتمال الركن المادي للجريمة يتطلب المشرع صفة خاصة في الفاعل و هي أن يكون محامياً، بالإضافة الى كون ما تم افشاءه سراً اطلع عليه المحامي أثناء أداءه لمهام مهنته أو بمناسبتها، وسنبين ذلك تباعاً على النحو التالي:

1- ارتباط الواقعة السرية بمهنة المحاماة

إن الأسرار المحمية من الافشاء هي الأسرار التي يطلع عليها المحامي بحكم مهنته، بالتالي فجميع ما يطلع عليه المحامي بصفته الشخصية يخرج من دائرة الأسرار المحمية، فالمعيار لتحقق الحماية الجزائية ارتباط الواقعة بمهنة المحاماة ارتباطاً مباشراً، فلا يمكن محاسبة المحامي على افشاء سر يخص اسرته هو، فالعلاقة منتفية بين السر الذي تم افشاءه ومهنة المحاماة.[1]

2- ان يتم الافشاء من قبل محامي

مهنة المحاماة من المهن التي أوجب فيها المشرع كتمان الاسرار المهنية، فالمادة جاءت صريحة وألزمت المحامي بالكتمان، بالتالي أي افشاء عن شخص لا يعد محامي لسر موكل يخرج من دائرة تجريم افشاء أسرار مهنة المحاماة، فيجب أن يتم الافشاء عن طريق محام أو عن طريق احدى العاملين معه لسر تم الاطلاع عليه بحكم المهنة لكي يكون هنالك رابطة سببية بين الفعل والنتيجة.[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

الركن المعنوي يتعلق بالحالة النفسية للمتهم والعلاقة بينها وبين الفعل الذي ارتكبه، فالركن المعنوي يمثل محوراً أساسياً يتم من خلاله تحديد المسؤولية الجزائية، ويتم تعريف الركن المعنوي بأنه الرابط بين الجاني والجريمة المرتكبة.[3]

والركن المعنوي للجريمة وفقاً لما نصت عليه المادة (33) من قانون الجزاء هو: " العمد في الجرائم المقصودة، والخطأ في الجرائم غير المقصودة، ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن

[1] أحمد عيد النعيمي، مرجع سابق، ص94-95.
[2] أحمد عيد النعيمي، مرجع سابق، ص96-97.
[3] د.ماهر عبد شويش ، د.محمد سليمان الأحمد، هيثم حامد المصاروة، نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات و الشريعة الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، 2001، ص19.

فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها، وتكون الجريمة عمدية كذلك إذا وقعت على غير الشخص المقصود بها، ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة."[1]

ووفقاً لما تم ذكره فإن تواجد الركن المعنوي غير محصور فقط على الجرائم العمدية، بل يشمل الجرائم الواقعة عن طريق الغلط أو الجرائم غير العمدية، وهي جرائم حصرها القانون ومنها على سبيل المثال جرائم القتل و التسبب في نقل عدوى متلازمة العوز المناعي المكتسب، والتسبب في موت حيوان مملوك للغير، وهو ما تناولته المحكمة العليا العمانية في قولها: "الجرائم غير العمدية يتوقف تحققها على توافر ثلاثة أركان هي الخطأ و الضرر والرابطة السببية بين ركن الخطأ و الضرر، والخطأ الذي يقع من الأفراد عموماً في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة و الحذر الذين تقتضيان بهما ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الفرد العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالجاني مرتكب الخطأ، وأما الضرر فهو الأثر الخارجي المترتب على الخطأ المعاقب عليه، وأما رابطة السببية وهي ركن من أركان هذه الجريمة فيجب أن تتوافر بين خطأ الجاني والضرر، وتتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور"[2].

من المتفق عليه فقهاً وقضاءً انه يستلزم لقيام الجريمة وجود ركن معنوي، وهو ما أدى الى القول بأنه لا توجد جريمة ما لم يكن هنالك قصد جنائي، فإذا لم يتوفر القصد انتفت الجريمة العمدية[3]، وتكمن أهمية القصد الجنائي في كونه يدخل في تركيب الجريمة، وعمود أساسي فيها، وعبر المشرع الفرنسي عن أهمية القصد الجنائي في المادة رقم (3/121) من قانون العقوبات بقوله: "لا توجد جناية أو جنحة ما لم يكن هنالك قصد على ارتكابها"[4].

وتتجلى أهمية القصد الجنائي في أنه احدى وسائل القانون في تحديد الأشخاص المستحقون للعقاب، وتتحقق غايته في الردع العام والخاص، ولإدانة المتهم بنص الاتهام لابد من وجود تزامن بين الفعل المرتكب والقصد الجنائي، فإذا انعدم القصد الجنائي انتفى العمد، وفي هذه الحالة يجوز معاقبة المتهم عن جريمة غير عمدية،

---

[1] قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7)، المعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم (2025/11).

[2] الطعن رقم 2017/1129، الصادر عن الدائرة الجزائية جلسة 2018/04/10، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة للسنتين القضائيتين السابعة و الثامنة عشر.

[3] أشرف توفيق شمس الدين، المسؤولية الجنائية و الركن المعنوي للجريمة، الضوابط الدستورية لنصوص التجريم و العقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الدستورية، ع14، مصر، 2008، ص1.

[4] Act no.1996-393 of 13 may 1996 Article 1 official Journal of 14 May 1996: Act no . 2000- 647 of 10 July article 1 official Journal of 11 July 2000.

بالإضافة الى ان القصد الجنائي معيار يتم به تقييم السلوك الاجرامي، ويعد القصد أحد أهم الوسائل لتحديد العقوبة ودرجتها، باعتبار القصد مؤشر لنوعية ودرجة الإرادة الآثمة لدى الفاعل.[1]

يتألف الركن المعنوي من شكلين وهما العمد والخطأ، فالعمد في جريمة افشاء السر المهني لمهنة المحاماة يكون حينما يكون المحامي عالماً وراغباً للفعل والنتيجة وهذا يسمى القصد الجرمي وله صورتان:

1-القصد الجرمي العام:

ويعني اتجاه إرادة المحامي (الفاعل) الى الفعل المكون للجريمة (الافشاء) ورغبته في تحقيق النتيجة، مع علمه بذلك، فالقصد مكون من عنصرين أساسيين وهما العلم والإرادة.

أ- العلم:

"هي حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة، والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الاجرامية"[2]، فيكون العلم متوفراً في جريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة، متى أقدم المحامي على اطلاع الأخرين بالسر متعمداً، عالماً بأنه يفشي سراً لم يصل الى نطاق علمه الا بصفته محامياً، ولا تقوم الجريمة إذا تم إيداع السر الى المحامي بصفته صديقاً أو أخاً أو زوجاً لا بصفته وكيلاً وأميناً على السر المهني.[3]

ب-الإرادة:

"هي القوة النفسية التي تتحكم في سلوك الانسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ غرض معين"[4]، زيادة على العلم لابد من توافر الإرادة لقيام الجريمة، فلابد من توجيه المحامي رغبته لارتكاب سلوك الافشاء، فلا تقع الجريمة مالم تنصرف الإرادة لارتكاب الفعل، فمتى ما تحقق القصد بعنصريه الأساسيين العلم و الإرادة اكتمل الركن المعنوي، ولا يعتد بالباعث على الافشاء مهما كان نبيلاً، لأن الباعث ليس من العناصر المكونة للقصد الجنائي، فالباعث على الافشاء مهما كان سواء كان دنيئاً أو شريفاً لا يحول دون قيام الجريمة، الا انه يمكن أن يخفف أو يشدد العقوبة.[5]

2-القصد الجرمي الخاص:

---

[1] عبدالله محمد كريرى، الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي دراسة تأصيلية، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2013، ص93.

[2] المكاوي بنعيسى، السر المهني لدى المحامي بين الإفشاء الممنوع والإفشاء المباح، مجلة المناظرة، ع20، 19، 2017، ص20.

[3] شعبان محمود محمد الهواري، مرجع سابق، ص114.

[4] المكاوي بنعيسى، مرجع سابق، ص20.

[5] فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص632.

ان القصد المتطلب في جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة هو القصد العام دون القصد الخاص، فلا يشترط أن ينجم عن الافشاء ضرر، فالعلة من تجريم سلوك الإفشاء ليس الحماية من الضرر، وانما حماية المصلحة العامة، فالضرر في هذه الجريمة مفترض وقوعه بمجرد ارتكاب الفعل، إذ تتأثر ثقة العميل بالمحامي، عليه فالقصد المشترط في هذه الجريمة هو القصد العام دون اشتراط قصد خاص يتمثل في انصراف نية الفاعل الى إحداث الضرر.[1]

والركن المعنوي في جريمة افشاء السر المهني لمهنة المحاماة هو اتجاه إرادة المحامي الى اعلام الغير بالواقعة التي تعد سراً، ولا يكفي لمساءلة المحامي وجود الركن المادي دون الركن المعنوي، تعد جريمة افشاء اسرار مهنة المحاماة من الجرائم العمدية فالركن المعنوي فيها يكون على هيئة القصد، بالتالي لا يسأل المحامي الذي نسي مستنداً به اسرار تخص موكله في مكان دون عمد فنتج عن هذا النسيان اطلاع الغير على فحوى المستند السري.[2]

فهذه الواقعة تعبر عن إهمال المحامي، وذلك لا يحول دون مساءلة المحامي مدنياً عما خلفه الإهمال من أضرار للموكل، إن مجرد افشاء المحامي بمعلومات اطلع عليها بصفته وكيلاً مع العلم والإرادة كافٍ لتوافر القصد ومساءلة المحامي جزائياً[3].

المطلب الثاني:

الحالات التي لا يعد فيها الإفشاء مجرماً قانوناً

إن كتمان المحامي للسر المهني منبعه اليمين القانونية التي أداها قبل ممارسته لهذه المهنة النبيلة، فالمحامي في سلطنة عمان وفي جميع الشرائع الأخرى لا يستطيع ممارسة هذه المهنة بدون أداء اليمين القانونية التي يقسم فيها بالمحافظة على أسرار المهنة، فالالتزام بالكتمان هنا صارم وواجب، أي بدون تقديم الضمانات الكافية للمحافظة على أسرار المهنة والموكلين لا يمكن السماح لأي محامي بممارسة أي من أعمال المحاماة ولو كان محامياً متدرباً،[4] فالحفاظ على أسرار المهنة ليس مقصوراً فقط على المحامي الذي انتهى من فترة التدريب وانما يشمل الجميع، وذلك حرصاً و تأكيداً على أهمية كتمان أسرار المهنة، لأنه كما أسلفنا سابقاً بأن الإفشاء سيؤدي الى هدم ثقة الموكل بالمحامي ومن ثم هدم ثقة المجتمع به، لأن حرمة الحياة الخاصة للأفراد مصونه بموجب النظام

[1] رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص297.
[2] المرجع السابق، ص297.
[3] شعبان محمود محمد الهواري، مرجع سابق، ص114.
[4] بنعيسى المكاوي، السر المهني لدى المحامي بين الإفشاء الممنوع والإفشاء المباح، مجلة المناظرة، ع20-19 ،س2017، ص24.

الأساسي للدولة، ولكن هذا الالتزام ليس على الاطلاق، فهنالك حالات يجوز فيها للمحامي الخروج عن الأصل و افشاء أسرار تتعلق بموكليه دون عقاب، ويمكن القول بأن حالات الإفشاء المباحة هي "تلك الأحوال التي سمح في القانون بأن يفشي أمين السر بما في ذلك المحامي ومساعدوه ما لديه أو ما يعرفه من معلومات أو وقائع لها صفة السرية تخص عملاءه أو غيرهم ممن لهم صلة، وذلك لانتفاء المساس بالمصلحة المشمولة بالحماية الجنائية، أو نزولاً على مقتضيات حماية مصلحة أخرى أولى مشمولة بالرعاية"[1] و سنخصص هذا المطلب للحديث عن هذه الحالات في فرعين مستقلين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الإفشاء في حالة رضا صاحب السر وحالة التبليغ عن الجرائم.

الفرع الثاني: الافشاء في حالة الضرورة.

الفرع الأول

رضا صاحب السر والتبليغ عن الجرائم

يعد السر المهني ركيزة أساسية وقاعدة جوهرية في مهنة المحاماة، ومن لا يلتزم بواجب كتمان أسرار موكليه لا يكون أهلاً للانتساب إلى هذه المهنة، وتنقسم الأسرار إلى نوعين: الأول هو سر بطبيعته يصل الى علم المحامي اثناء ممارسته لأعمال المهنة والاطلاع على الأوراق والمستندات، والثاني هو ما يفصحه الموكل بذاته الى المحامي باعتباره سر.[2]

يُعد التزام المحامي بالمحافظة على سرية ما يؤتمن عليه التزاماً أخلاقياً في جوهره قبل أن يكون التزاماً قانونياً، غير أن هذا الالتزام لا يتسم بالإطلاق بل ترد عليه استثناءات يجيز فيها المشرع إفشاء السر، ومن بين هذه الحالات ما يكون فيها الإفشاء قائماً على رضا صاحب السر، فضلاً عن حالة الإبلاغ عن وقوع الجرائم وهو ما سنتناوله بالبحث والتحليل في هذا الفرع.

أولاً: رضا صاحب السر

يقر الفقه الجنائي بأن رضا المجني عليه لا يزيل الصفة غير المشروعة عن الفعل الإجرامي متى تعلق الحق المعتدى عليه بالنظام العام، إذ أن القوانين الجنائية وضعت لحماية مصلحة المجتمع، ولا تتوقف سلطة الدولة في التجريم والعقاب على إرادة الأفراد، أما في الجرائم التي يكون محل الاعتداء فيها حقاً فردياً خالصاً،

[1] أحمد عيد النعيمي، مرجع سابق، ص123.

[2] هلال يوسف إبراهيم، فن المحاماة وروائع المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص62-63.

فيكون لإرادة المجني عليه دور مؤثر في هذه الحالة، حيث أن المشرع قد يقيد الحماية الجنائية بانتفاء الرضا، فيشترط لقيام الجريمة أن تقع بدون موافقة المجني عليه.[1]

ويعد الرضا بإفشاء السر المهني من المسائل التي أثارت جدلاً فقهياً وقضائياً، اذ انقسمت الآراء الى شقين: الأول لا يعد الرضا مؤثراً في هذه الجريمة، في حين يرى الاتجاه الثاني أن الرضا بالإفشاء قد ينفي عدم مشروعية الفعل، شريطة توافر شروط محددة تضمن صحته وأثره القانوني.[2]

وقبل بيان الشروط اللازم توافرها في الرضا لابد لنا من التعرف على مفهومه وذلك على النحو التالي:

1-تعريف الرضا:

يعرف الرضا بأنه: "الإذن الصادر من شخص من أشخاص القانون الخاص بإرادته الحرة الحقيقية، أو شخص من أشخاص القانون العام إذا ما عمل في نطاق القانون الخاص الى الغير مدركاً وعالماً لما سيقع من هذا الإذن من اعتداء أو إيذاء أو ضرر ضد من صدر منه هذا الرضا"[3] ،ويعرف أيضاً بأنه: "اتجاه إرادة صاحب الحق اتجاهاً صحيحاً الى تخويل شخص سلطة التصرف فيه".[4]

يعني ذلك أن يكون الموكل صاحب السر هو من صرح للمحامي بالإفشاء، ولكن هل رضا صاحب السر يعفي المحامي من المسؤولية الجزائية والمدنية؟ في الواقع رغم ان السر متعلق بحق فردي إلا أن كثير من الشرائع اعتبرت افشاء السر المهني من النظام العام، بالتالي إباحة صاحب السر بالإفشاء لا تعفي المحامي من المسؤولية كون الافشاء يمس مصلحة عليا و هي مصلحة المجتمع، نجد ان الفقه انقسم الى شقين في هذا الموضوع، منهم من اعتبر السر من النظام العام الذي يعد افشاءه اخلالاً بحق المجتمع بالتالي لا أثر لرغبة صاحب السر في إباحة الفعل، ومنهم من فرق بين حق المجتمع وحق الفرد، فإذا كان السر يمس مصلحة المجتمع فلا يمكن التخلي عن واجب كتمانه و لو برضا صاحب السر، وان كان الافشاء لا يمس سوى مصلحة فردية فيجوز لصاحب السر اعفاء المحامي من هذا الالتزام.[5]

---

[1] د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، س1990، ص235.

[2] أحمد فاروق زاهر، الحماية الجنائية للأسرار المهنية: دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي و المصري، مجلة الشريعة والقانون، مج28، ع58، 2014، ص145.

[3] محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية، موضوع رسالة دكتوراه في القانون و العلوم الجنائية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ط1، 2001، ص24.

[4] حسني محمد السيد الجدع، رضا المجني عليه وآثاره القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مكتبة الشرق بالزقازيق، 1983، ص69.

[5] بنعيسى المكاوي، مرجع سابق ص30.

2-أثر الرضا في جريمة إفشاء الأسرار المهنية:

أ) الرضا كسبب للإباحة:

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الرضا يرفع عن الأمين واجب الكتمان، فبما أن صاحب السر لا مانع لديه من أن يفشي سره بنفسه فلا مانع من التصريح للآخرين بهذا الإفشاء[1]، استناداً الى المبدأ القائل: "حيث يحق للمجني عليه أن يتصرف في حقه، عليه يكون رضاؤه بأن يمس الغير به سبب إباحة لهذا المساس".[2]

والآخذون بهذا الرأي لا ينكرون أن تجريم افشاء الأسرار المهنية شرع لحماية الصالح العام، إلا أنهم يعتقدون بأن المصلحة العامة لا يتم إهدارها إلا إذا كان الإفشاء بغير رضا صاحب السر.[3]

- **شروط الرضا بإفشاء السر المهني:**

إن التشريعات التي أباحث إفشاء السر إذا صدرت الموافقة من صاحب السر نفسه، وضعت قيوداً على هذه الموافقة، وسنستعرض هذه الشروط على النحو التالي:

الشرط الأول: صدور الرضا من صاحب السر

لكي ينتج الرضا أثره القانوني لابد من أن يصدر من صاحب السر نفسه، فلا يمكن الاعتداد بالرضا الصادر من شقيق صاحب السر أو زوجه، فلو أودعت الزوجة سراً لدى الطبيب أو المحامي عن زوجها فلا عبرة بموافقة الزوجة على الافشاء إذا لم يصرح صاحب السر نفسه بالموافقة، وفي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب السر فلا يجوز أن يصدر الرضا من واحد منهم، بل يجب أن يصرح الجميع بالموافقة وإلا فلا يمكن اعتماد هذا الرضا كسبب من أسباب الإباحة، بالإضافة الى ان الرضا يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة وأدراك سليم، فلا عبرة بالرضا الصادر من شخص قاصر أو مجنون أو مصاب بعارض من عوارض الأهلية إلا إذا صدر ممن له الولاية على النفس،[4]ويستوي ان يعبر عن الرضا بالقول أو الكتابة إذا تحقق في الرضا الشروط التي تعتبره صحيحاً، ورجح بعض الفقهاء أن الحق في الرضا يمكن ان ينتقل الى ورثة صاحب السر.[5]

وانقسمت الآراء الى قسمين بخصوص جواز انتقال حق الرضا الى ورثة صاحب السر، فأعتبره البعض حقاً شخصياً لا يمكن أن ينتقل الى ورثته بعد الممات، بينما قيد أخرين هذا الانتقال بشرطين: أولهما ألا يؤدي هذا الإفشاء الى الإضرار بالمتوفى وذكراه، والثاني أن يكون لهم مصلحة مشروعة تبرر هذا الإفشاء.[6]

---

[1] أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص147.

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، س1982، ص244.

[3] أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص147.

[4] د. محمود محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار مهنته، مجلة القانون و الاقتصاد، س1941، ص430.

[5] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة، ط6، 1992، ص579.

[6] د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، س1982، ص714.

والراجح في الفقه المصري انتقال هذا الحق الى الورثة إذا تحقق الشرطين السابقين، فعلى سبيل المثال إذا كان السر يتعلق بأموال مرتبطة بحقوق الورثة فالحق هنا ينتقل إليهم، فإذا أراد الورثة الحصول على شهادة من الطبيب الذي كان يعالج مورثهم بأن المورث كان يعاني من أحد الأمراض التي تبطل الوصية فالحق في الرضا هنا ينتقل إليهم.[1]

أيضاً يعد المشرع المصري من التشريعات التي اجازت افشاء السر المهني بشكل عام إذا كان ذلك برضا صاحب السر، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لا عقاب بمقتضى المادة 310 من قانون العقوبات على افشاء السر إذا كان لم يحصل إلا بناء على طلب مستودع السر، فإذا كان المريض هو الذي طلب بواسطة زوجه شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج فلا يكون في إعطاء هذه الشهادة إفشاء سر معاقب عليه"[2]، إلا أن المشرع المصري استثنى المحامي من هذه المادة رغم اعفاء الطبيب من المسؤولية اذا تم الافشاء برضا صاحب السر، فلا يعتد المشرع المصري برضا صاحب السر في حالات الافشاء الصادرة من المحامين.

أما فيما يتعلق بالمشرع العماني، فيلاحظ أن المادة (331) [3] من قانون الجزاء قررت إعفاء الفاعل من العقاب في الحالات التي يتم فيها الإفشاء برضا صاحب الشأن، ويُفهم من ذلك أن المشرع العماني قد استلهم في هذا التنظيم التشريعي تجارب عدد من الدول العربية في هذا المجال، إذ جاءت صياغة النص عامة وشاملة لكافة أصحاب المهن دون استثناء، كما لم يتضمن قانون المحاماة نصاً خاصاً يُخرج المحامين من نطاق تطبيق هذه المادة، وذلك على خلاف النهج الذي اتجه اليه المشرع المصري.

الشرط الثاني: صدور الرضا عن بينه

لينتج الرضا آثاره القانونية لابد أن يكون صاحب السر عالماً علماً كاملاً بمحتوى السر المراد افشاءه، وخاصة إذا كان السر المراد افشاءه متعلق بمعلومات طبية أو قانونية، فلابد لصاحب السر أن يعلم العلم اليقيني الكافي نوع المرض الذي يعانيه وما يتصل به من نتائج أو آثار.[4]

الشرط الثالث: أن يكون الرضا صريحاً

كقاعدة عامة يجب أن يكون الرضا صريحاً لكي يكون منتجاً لآثاره القانونية، سواء كان مكتوباً أم شفوياً، بالتالي يجب أن يصرح صاحب السر برضاه بإفشاء سره بشكل واضح، وخلافاً لذلك أصدرت المحكمة الفرنسية

---

[1] عبدالحكيم فوده، أحمد محمد أحمد، شهادة الزور و اليمين الكاذبة والقذف والسب و البلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والتعرض لأنثى والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة مقارناً بالتشريعات العربية، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2009، ص417.

[2] عبدالحكيم فوده، أحمد محمد أحمد، مرجع سابق، ص417.

[3] قانون الجزاء العماني: " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة كل من علم بحكم مهنته أو حرفته أو عمله سرا فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو استعمله لمنفعته الخاصة، أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن له صاحب الشأن".

[4] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص430.

حكماً بجواز أن يكون الرضا ضمنياً بأن يستنتجه المودع إليه السر حسب ظروف الواقعة، وقد جرى الفقه المصري الى التسوية بين الرضا الضمني و الصريح شريطة عدم التوسع فيه، فقد يستنتج رضا المريض بإعلام زوجته التي يصحبها بشكل دائم الى مواعيد المعاينة بنوع مرضه، ولكن لا يمكن أن يستنتج رضا الشخص الذي يقوم بعمل فحوصات طبية لغرض الزواج بإرسال نتائج الفحص الى الفتاة التي يرغب بالزواج بها.[1]

نذهب إلى عدم الأخذ بفكرة الرضا الضمني كسبب من أسباب الإباحة، فحصر الرضا بكونه صريح توجه أكثر دقة وانضباط من الناحية القانونية، إذ أن التسليم به يفتح المجال أمام اجتهادات و استنتاجات غير منضبطة، من شأنها أن تؤدي الى المساس بخصوصيات الأفراد والإفشاء غير المشروع لأسرارهم، فقد يُقدم الزوج على سبيل المثال على اصطحاب زوجته إلى محاميه لمناقشة مسألة قانونية تتعلق به شخصياً، مع بقائها خارج مكان الاجتماع، الأمر الذي قد يدفع المحامي إلى استنتاج وجود رضا ضمني باطلاعها على تفاصيل القضية بالكامل لمجرد مرافقتها له، رغم أن صاحب السر قد لا يكون راغباً في إفشاء تلك المعلومات أو السماح بكشفها.

الشرط الرابع: أن يكون رضا صاحب السر قائماً وقت الإفشاء

يجب أن يكون رضا صاحب السر معاصراً للإفشاء، فلا يستوي أن يكون الرضا لاحق على الإفشاء وإلا سيكون فعلاً معاقباً عليه، وفي الحالة التي يقبل فيها الشخص هتك أسراره ومن ثم يتراجع قبل الإفشاء فلا يعتد برضاه، فإذا قام المحامي أو الأمين بإفشاء السر رغم تراجع صاحب السر فلا يستطيع في هذه الحالة دفع المسؤولية عن نفسه بالرضا المسبق.[2]

ب) الرضا بإفشاء السر لا يعد سبباً لإباحته

يرى أنصار هذا الاتجاه أن إرادة صاحب السر ورضاه بالإفشاء لا أثر لها في قيام المسؤولية، باعتبار أن تجريم هتك الأسرار يرتبط بحماية النظام العام وليس بالمصلحة الفردية لصاحب السر وحده، وعليه لا يجوز للأمين على السر الكشف عنه ولو صرح له صاحبه بذلك[3]، ويترتب على ذلك عدم جواز ادلاء المحامي بالشهادة بما وصل الى علمه من أسرار حتى لو طلب منه ذلك صاحب السر نفسه، ودعم أنصار هذا الاتجاه رأيتهم بأن صاحب السر لا يدك مدى ضرر الافشاء عليه ولا مؤداه.[4]

---

[1] أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص150.

[2] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، س1982، ص638.

[3] أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص146.

[4] أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980، ص564.

3-الرضا المتعلق بأداء الشهادة:

أما بالنسبة للرضا المتعلق بأداء الشهادة أمام القضاء، فإن الأصل المقرر قانوناً هو وجوب أداء الشهادة على كل فرد متى طلب منه ذلك، إذ يعد الامتناع عن أدائها فعلاً معاقباً عليه بموجب أحكام قانون الجزاء، كما يعد إفشاء السر المهني بدوره من الجرائم التي تستوجب العقاب وفقاً للنصوص الجزائية، ويثور التساؤل في هذا السياق حول مدى جواز أداء الشهادة أمام القضاء إذا كان من شأنها إفشاء أسرار المهنة؟[1] وهل أداء الشهادة واجب على عاتق المحامين أيضاً؟

يتعارض أداء الشهادة مع واجب كتمان الأسرار بالنسبة للأمناء عليها كالمحامين، وقد آثر المشرع أن يغلب واجب كتمان السر على واجب أداء الشهادة، حيث نجد بأن المادة رقم (4/60) من قانون نقابة المحامين الأردني تنص على: "يمتنع عن المحامي تحت طائلة المسؤولية: أن يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكل بها أو أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف و لو بعد انتهاء الوكالة"[2]، نجد هنا بأن المشرع الأردني حظر على المحامي إفشاء الأسرار المتعلقة بموكله حتى ولو كان ذلك في سبيل أداء الشهادة، إلا أنه لم يتطرق لرضا صاحب السر في هذه المادة.[3]

ونجد أن بعض التشريعات العربية اعتبرت افشاء المحامي لأسرار المهنة من الأخطاء المهنية الجسيمة التي لم يرد عليها سوى استثناءات محدودة[4] على سبيل الحصر[5].

ولم يخرج المشرع العماني عما أخذت به تشريعات الدول العربية، فنجد أن المادة (32) من مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة قد بينت بأنه: " لا يجوز للمحامي أداء شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي كان وكيلاً فيها، أو إفشاء أي سر أؤتمن عليه، أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف، ولو بعد انتهاء وكالته، وتستثنى من ذلك الأحوال التي رسمها القانون لإلزام المحامي بها في الشهادة، ولا يجوز له التبرع بإدلائها، بحيث لا يدليها إلا إذا طلب منه ذلك"[6]، يفهم من هذه المادة بأن المحامي يمنع من افشاء الأسرار المتعلقة بالموكلين حتى ولو كان ذلك تأديةً لواجب الشهادة، فنجد أن المشرع العماني

---

[1] فتيحة زعنون، إباحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، ع22، 2018، ص110.

[2] قانون نقابة المحامين الأردني.

[3] أحمد عيد النعيمي، مرجع سابق، ص130.

[4] المادة: (46) من قانون المحاماة العراقي نجد بأنه تبنى ذات الحظر الذي أخذ به المشرع الأردني، إذ نصت المادة على ما يلي:"1-لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته، إلا إذا كان ذلك من شأنه منع ارتكاب جريمة، 2-لا يجوز للمحامي أداء شهادة ضد موكله في الدعوى التي وكل فيها، 3-لا يجوز تكليف المحامي بأداء شهادة في نزاع وكل أو استشير فيه".[4]

[5] مسلم محمد جودت اليوسف، المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص277-278.

[6] مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة.

حظر التبرع بأداء الشهادة فقط دون حالات التكليف الوجوبي من المحكمة، بالتالي يجوز للمحامي العماني إفشاء الأسرار المهنية إذا تم تكليفه لأداء الشهادة بموجب القانون.

وبشكل عام استناداً الى المادة (331) من قانون الجزاء نجد بأن التشريع العماني أخذ بفكرة الرضا بالإفشاء كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، ونحن نعتقد بأن الفكرة منطقية كون الإفشاء من وجهة نظر الباحثة مرتبط بالحقوق الفردية أكثر من ارتباطه بالحق العام، إلا أن التوسع في هذه الفكرة سيؤدي الى التقليل من هيبة المحاماة وقدسيتها، وسيجعل من المحامين رواد في مواقع التواصل الاجتماعي أخذين أسرار الأخرين محتوى للشهرة.

ثانياً: التبليغ عن الجرائم

ان التهاون في الإبلاغ عن الجرائم جريمة يعاقب عليها القانون لما لها من ضرر بمصالح المجتمع، فقد نصت المادة رقم (225) من قانون الجزاء العماني على " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (6) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (300) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوقوع جناية أو بوجود مشروع لارتكابها في وقت أمكن فيه منع ذلك، وامتنع بغير عذر مقبول عن إبلاغ السلطات المختصة"[1]، فهذا الالتزام يقع على عاتق جميع أفراد المجتمع، غير أن التساؤل يثور حول هل المحامي الذي اطلع بموجب مهنته على سر يشكل جريمة يُعفى من واجب الإبلاغ أم لا؟

نجد أن قانون البينات الأردني نص في المادة رقم (37) على "من علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء عن طريق مهنته أو صفته بواقعه أو بمعلومات، لا يجوز أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة، ويجب عليهم أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم"[2].

ذهبت جميع الشرائع الى ان الإبلاغ عن الجرائم يعتبر واجب قانوني على كل فرد من أفراد المجتمع، ولكن هل كل جريمة علم بها المحامي بموجب مهنته ملزم بالإبلاغ عنها أم لا؟ للإجابة على هذا السؤال لابد من تقسيم الجرائم الى قسمين:

أولا: جرائم لم ترتكب بعد

يعد الإبلاغ عن الجرائم التي تم ترتكب بعد وسيلة لحماية مصالح عليا، في مقدمتها مصلحة المجتمع في وقايته من الجرائم، وانطلاقاً من ذلك اتجهت غالبية التشريعات إلى اعتبار الإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم استثناء يرد على مبدأ كتمان السر المهني، رغم ما لهذا المبدأ من مكانة أصيلة في مهنة المحاماة، غير أن هذا

[1] قانون الجزاء العماني.
[2] راجع قانون البينات الأردني.

الاستثناء يجد سنده في تغليب مصلحة أعلى تتمثل في حق المجتمع في الحماية ومنع وقوع الجريمة قبل تحققها، فنجد المادة رقم المادة (٤٧) من قانون المحاماة والاستشارات القانونية نص على "يحظر على المحامي الإدلاء بأي معلومات أو بيانات يكون قد علم بها بحكم مهنته، ما لم يكن قد قصد من ذلك منع ارتكاب جريمة"[1].

ومن هذا الأساس يتضح لنا بأن المحامي معفي من العقوبة في حالة افشاءه للسر المهني اذا قصد من الافشاء منع وقوع جريمة، بل نجد في بعض التشريعات أنه يقع على عاتق المحامي واجب ابلاغ السلطات عن بعض الجرائم إذا علم بها عن طريق مهنته، وهذا ما ذهب اليه المشرع الأردني في المادة رقم (1/206) من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (135، 136، [2]137، 142[3]، 143، 145، [4]148) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة)[5]، يلاحظ بأن هذه الجرائم تمس أمن الدولة بالتالي يعاقب كل من علم قبل وقوع إحدى هذه

---

[1] راجع قانون المحاماة والاستشارات القانونية.

[2] **135الجنايات الواقعة على الدستور**

1- كل من اعتدى على حياة جلالة الملك أو حريته، يعاقب بالإعدام.

2- كل من اعتدى على جلالة الملك اعتداء لا يهدد حياته، يعاقب بالأشغال المؤبدة.

3- يعاقب بالعقوبات نفسها إذا كان الاعتداء على جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

المادة 136

يعاقب بالإعدام كل من يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.

المادة 137

1-كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالأشغال المؤبدة.

2- إذا نشب العصيان، عوقب المحرض وسائر العصاة بالإعدام.

[3] يعاقب بالأشغال مؤبدا على الاعتداء الذي يستهدف أما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح الأردنيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر، وأما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء.

المادة 143

يعاقب بالأشغال مؤبدا من رأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أيا كان نوعها، إما بقصد اجتياح مدينة، أو محلة، أو بعض أملاك الدولة، أو أملاك جماعة من الأهلين، وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات.

[4] **المادة 145**

من أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنايات الفتنة المذكورة أو أية جناية أخرى ضد الدولة على صنع، أو اقتناء، أو حيازة المواد المتفجرة، أو الملتهبة والمنتجات السامة، أو المحرقة، أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها، يعاقب بالأشغال المؤقتة فضلا عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنايات إذا اقترفت أو شرع فيها أو بقيت ناقصة.

المادة 148

1- المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية ، يعاقب عليها بالأشغال المؤقتة.

2- يعاقب بالأشغال مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من ارتكب عملا إرهابيا.

3-ويقضى بالأشغال المؤبدة اذا نتج عن الفعل ما يلي:

أ- الحاق الضرر، ولو جزئيا، في بناية عامة، أو خاصة، أو مؤسسة صناعية، أو سفينة، أو طائرة، أو أي وسيلة نقل، أو أي منشئات أخرى.

ب- تعطيل سبل الاتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها أو التشويش عليها أو تعطيل وسائط النقل أو الحاق الضرر بها كليا أو جزئيا.

4- ويقضى بعقوبة الإعدام في أي من الحالات التالية:

أ- إذا افضى الفعل الى موت إنسان.

ب- إذا افضى الفعل الى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية وكان فيه شخص أو أكثر.

ج- إذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة، أو الملتهبة، أو المنتجات السامة، أو المحرقة، أو الوبائية، أو الجرثومية، أو الكيميائية، أو الإشعاعية.

5-يعاقب بالأشغال مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من صنع أو احرز أو نقل أو باع أو سلم ، عن علم منه ، أي مادة مفرقعة أو أي مادة من المواد المذكورة في البند (ج) من الفقرة (4) من هذه المادة أو أي من مكونات هذه المواد بقصد استعمالها في تنفيذ أعمال إرهابية أو لتمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية.

[5] المادة (1/206)، **قانون العقوبات الأردني، صدر بموجب قانون رقم 16 لسنة 1960.**

و لم يبادر الى ابلاغ السلطات المختصة على وجه السرعة و منهم المحامي، فالمادة جاءت عامة و لم تقم باستثناء أصحاب المهن الملزمين بالكتمان.[1]

ونجد بأن هذه المادة تقابلها المادة (225) من قانون الجزاء العماني والتي تعاقب على التهاون في الإبلاغ عن الجرائم بدون عذر مقبول، وبما انها لم تستثن أصحاب المهن فالأصل أنها تخاطب الكافة لعلو مصلحة المجتمع في حمايته من الجريمة على مصلحة كتمان السر.

وعطفاً على ما سبق، فلو جاء شخص وأخبر محاميه بنيته في ارتكاب جريمة قتل، فيقع على المحامي واجب إفشاء هذا السر و الإبلاغ عن الجريمة حماية لمصلحة المجتمع في منع وقوع الجريمة.

ثانياً: جرائم تم ارتكابها

يحظر على المحامي الإبلاغ عن الجرائم التي ارتكبت في وقتٍ سابق متى علم بها عن طريق ممارسته لمهنته، ذلك أن المصلحة المتمثلة في حماية في حماية المجتمع تكون قد انتفت بوقوع الجريمة بالفعل، وعليه فإن اتاحة المجال للمحامي للإبلاغ عن جميع الجرائم التي يطلع عليها بصفته المهنية من شأنه أن يؤدي الى تقويض مبادئ الثقة والسرية التي تقوم عليها مهنة المحاماة، والتي طالما نادت فيها التشريعات والفقه القانوني، فمن الطبيعي ان يفصح الموكل الى محاميه بارتكابه لبعض الجرائم الماضية، بالتالي فإن افشاء المحامي لهذه الأسرار سيهدم جسر الثقة بين المحامي والموكل ومن ثم الاضرار بالمصلحة العامة.[2]

ان الاستثناء السابق الذي تم بشأن الجرائم المستقبلية كان من الاستثناءات المحدودة التي ترجح فيها المصلحة العليا للمجتمع، بالتالي فتح المجال للعديد من الاستثناءات على افشاء السر المهني سيؤدي الى خلق الفوضى، وهذا ما ذهب اليه قانون المحاماة و الاستشارات القانونية في المادة (47)[3] حينما حظر على المحامي افشاء الأسرار المتعلقة بموكليه الا إذا قصد من ذلك الافشاء منع الجريمة، ويقصد به الجرائم المستقبلية و ليس الجرائم بشكل عام، ومنع المحامي من الإبلاغ عن الجرائم الماضية صواب لأنه يحافظ على قدسية حق الدفاع و قدسية مهنة المحاماة.[4]

[1] أحمد عيد النعيمي، مرجع سابق، ص125.
[2] أحمد كامل سلامة، مرجع سابق، ص557.
[3] قانون المحاماة والاستشارات القانونية.
[4] أحمد عيد النعيمي، مرجع سابق، ص128.

الفرع الثاني: الافشاء في حالة الضرورة

قد يتعرض الانسان لظروف خارجة عن ارادته تؤدي به الى الخروج عن الاخلاقيات والقواعد لدفع ما قد يتعرض له، فمن ارتكب معصية أو جريمة في حالة الضرورة فإن الله غفور رحيم وباب التوبة مفتوح، وأخذت التشريعات الجنائية بحالة الضرورة في عدم مسائلة الفاعل الذي يرتكب جريمة في حالة الضرورة شريطة ان لا يكون هو من أوجد حالة الضرورة.[1]

ان نظرية الضرورة من النظريات المهمة التي ناقشها الفقه والقانون، فهل الافشاء في حالة الضرورة مباح ويعفي المحامين من عقوبة جنحة افشاء أسرار مهنة المحاماة أم لا؟

للإجابة على هذا السؤال لابد لنا بداية من بيان تعريف حالة الضرورة أولاً، فتعرف الضرورة بأنها: "حالة الشخص الذي يتهدده أو يتهدد غيره خطر – والذي مع احتفاظه بحرية الاختيار – يضطر للخلاص من هذا الخطر إلى ارتكاب جريمة تصيب شخصاً آخر لا علاقة له بهذا الخطر"[2].

وعرفها آخرون بأنها: "ظرف أو موقف يحيط بالإنسان ويجد فيه نفسه أو غيره مهدداً بخطر جسيم يوشك أن يقع ولا سبيل أمامه للخلاص منه إلا بارتكاب جريمة يطلق عليها جريمة الضرورة"[3]، وهي أيضاً: "ظرف خارجي ينطوي على خطر جسيم محدق يحيط بالإنسان، فيرغمه على تضحية حق بآخر، وقاية لنفسه ولنفس غيره أو ماله، ولم يكن له دور في حلوله وليس لديه القدرة على منعه بطريقة أخرى"[4].

عدت حالة الضرورة من إحدى أسباب التبرير التي اخذت بها أغلب التشريعات الجزائية ومنها المشرع العماني، لذلك لابد من الوقوف على شروط حالة الضرورة والفرق بينها وبين غيرها من الحالات.

أولا: شروط حالة الضرورة

باستقراء المادة (51) من قانون الجزاء العماني والتي تنص على: "فيما عدا جرائم القتل، لا يعاقب من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو عرضه، أو نفس غيره أو ماله أو عرضه من خطر جسيم على وشك الوقوع، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، كما لا يعاقب من ألجئ إلى ارتكاب جريمة بسبب إكراه مادي أو معنوي، ويشترط في الحالتين السابقتين ألا يكون في مكنة مرتكب الجريمة منع الخطر بوسيلة أخرى، وأن تكون الجريمة بالقدر الضروري لدفعه ومتناسبة معه"[5]

---

[1] د. عروبة جبار الخزرجي، قانون العقوبات القسم العام، البديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2023، ص 382.
[2] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص177.
[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1997، ص629.
[4] د. نجاح غربي، الضبط القانوني لحالة الضرورة في التشريع العقابي الجزائري والمقارن، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع25، 2019، ص108.
[5] قانون الجزاء العماني.

نجد أن شروط تحقق وقيام حالة الضرورة قد قسمت إلى نوعين، الأول يتعلق بالخطر الواقع على الفاعل والخطر المتصدى له وذلك كالآتي:

1-أن يكون الخطر جسيماً:

الخطر الجسيم هو ذلك الخطر الذي لا يمكن تداركه أو الوقاية منه الا بارتكاب الجريمة، ولابد أن يكون الخطر يهدد العرض أو المال أو النفس للفاعل أو نفس أو مال أو عرض غيره، ويخضع تقدير الخطر الجسيم لسلطة القاضي الذي ينظر الدعوى وليس لرأي الفاعل، وتكون ظروف الجريمة عاملاً مهماً في تقدير الخطر الجسيم من اليسير.[1]

عليه لا يستفيد من حالة الضرورة الجاني الذي يقتل من سرق رغيفاً من الخبز منه من أجل دفع الجوع عنه، فالخطر هنا لا يعد خطراً جسيماً.[2]

2-أن يكون الخطر وشيك الوقوع:

أي ان الخطر يكون آنياً في ذات اللحظة ولا عبرة بالخطر المستقبلي او المنتهي، وقد استخدم المشرع العماني لفظ (على وشك الوقوع) وذلك لبيان ان الضرر سيحدث لا محاله إذا لم يتم درؤه في الحال[3]، أي ان المحامي الذي يواجه خطراً آنياً في عرضه أو ماله أو نفسه أو عرض غيره أو نفسه أو ماله ولا سبيل لرد هذا الاعتداء الا بإفشاء السر المهني لا يعاقب جزائياً إذا تأكدت المحكمة من قيام حالة الضرورة.

وقد جاء في محكمة النقض المصرية بأنه: "يشترط لتوافر حالة الضرورة التي تمنع المسؤولية الجنائية أن يثبت الجاني أنه قد أراد الخلاص من شر محيق به أو أنه يبغي دفع مضرة لا يبررها القانون"[4]، لا يعد الخطر حالاً إذا كان وهمياً أو كان هنالك وقت لاتخاذ اللازم لرد الاعتداء، ويشترط أيضاً ان يتوقف الجاني عن ارتكاب الجريمة التي ألجأته اليها الضرورة حال زوال الخطر،[5] فلا يبرر للمحامي الاستمرار في افشاء الاسرار المهنية بعد زوال الخطر الواقع عليه أو على غيره وإلا فإن المسؤولية تتحقق.

3-أن يكون الخطر مهددا للنفس أو المال أو العرض:

---

[1] د. طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، الموسوعة القانونية في شرح الأحكام الجزائية العمانية، الأحكام العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2019م ، ص915.

[2] د. عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص 383.

[3] لينا بنت عبدالله الرواحية .جمعة بن مسلم العزري ، نطاق حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجزائية: دراسة تحليلية وفق التشريع العماني ،رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير، جامعة السلطان قابوس، مسقط، 2025، ص43.

[4] انظر محكمة النقض المصرية، النقض رقم 1508، العام القضائي 39، جلسة 1970/1/18م، ص94.

[5] د. إبراهيم أحمد إلياس، حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 2017، ص510.

الخطر المهدد للنفس هو ذلك الخطر الذي ينصب أثره على حياة الانسان أو حريته أو جسده سواء في الشق الجسماني كالأعضاء أو الحياة أو الحرية أو الشق المعنوي الذي يتمثل في العرض والشرف والاعتبار[1]، بالإضافة الى انه يمكن ان يكون الاعتداء منصباً على المال، والمال هو "كل عين أو منفعة أو حق له قيمة في التعامل"[2]، بالتالي للاستفادة من حالة الضرورة للمحامي لإفشاء السر المهني لابد أن يكون الخطر المراد حمايته واقعاً على النفس أو المال أو العرض، فإذا خرج الاعتداء عن هذه الدائرة فلا يستفيد المحامي من حالة الضرورة.

4-ألا يكون لإرادة الشخص دخل في حلول الخطر:

وذلك يعني انه لا يوجد علاقة سببية بين فعل الفاعل وقيام حالة الضرورة، فلا يكون الفاعل هو من أدى الى نشوء الخطر الجسيم، فالفاعل بإرادته الحرة أوجد الخطر الجسيم، فالشخص الذي أضرم النار في مكان عام واثناء تدافع الناس للخروج قام بدفع شخص واصابته بجروح في محاولته للخروج لا يستفيد من حالة الضرورة كونه هو من أوجد الخطر الجسيم.[3]

5-أن يكون الفعل متناسباً مع جسامة الخطر:

يجب ان يكون هنالك توازن بين الخطر والجريمة المرتكبة، والتناسب هو ان يكون هنالك توازن بين الأضرار، وذلك خاضع لتقدير المحكمة، فلا يستوي ان يكون الخطر أقل ضرراً فيما لو تحقق من الجريمة المرتكبة توقياً لهذا الخطر.[4]

وتظهر حالة الضرورة في موضوع دراستنا إذا كانت المصلحة بكتمان السر أقل أهمية من المصلحة المهددة، بالتالي إذا كان الافشاء ضرورياً لحماية مصلحة أعلى فلا يسأل المحامي جزائياً، وقد تكون المصلحة المحمية تعود للموكل نفسه، فإذا أفشى المحامي سراً من الأسرار المهنية في المحكمة لحماية حق أخر لصاحب السر نفسه كان مهدداً بالضياع لولا أن قام المحامي بالإفشاء وتحققت الشروط السابقة في تلك الحالة فلا تقوم جريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة.[5]

ثانياً: الطبيعة القانونية لحالة الضرورة

هل تعد حالة الضرورة سبباً من أسباب التبرير أم انها مانع من موانع المسؤولية، ولبيان ذلك لابد لنا بداية من تعريف أسباب التبرير وموانع المسؤولية، أسباب التبرير أو أسباب الإباحة والتي أسماها المشرع العماني

---

[1] د. إبراهيم أحمد إلياس، المرجع السابق، ص499.

[2] قانون المعاملات المدنية العماني، نشر في المرسوم السلطاني رقم 2013/29، عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠١٢) الصادر في ١٢ / ٥ / ٢٠١٣.

[3] غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة- القسم العام- إدارة المطبوعات، الامارات العربية المتحدة، 2003، ص310.

[4] محمد صبحي نجيم، قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص180.

[5] أحمد عيد النعيمي، مرجع سابق، 140.

(عوارض المسؤولية الجزائية) هي تلك الأسباب التي إذا ما تواجدت ترفع عن الفعل وصف الجريمة رغم انطباق وصف الجريمة عليه، وهي أيضاً الظروف التي تبرر الفعل المرتكب فتجعله غير معاقباً عليه.[1]

حصر قانون الجزاء العماني رقم (2018/7) في الباب الخامس أسباب التبرير، فقد تناولت المواد من (44– 48) أسباب التبرير بنصوص خاصة، عليه فالقاضي لا يستطيع الارتكاز الى سبب لتبرير فعل ما خارج الأسباب المحددة في القانون.[2]

ولكن ما هو الأثر المترتب على اعتبار حالة الضرورة أحد أسباب التبرير؟

ذهب عدد من التشريعات المقارنة إلى عد حالة الضرورة سبباً من أسباب التبرير، أخذاً بالقاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات)، بينما ذهب آخرون الى اعتبار حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية، فلو اعتبرنا حالة الضرورة سبباً من أسباب الإباحة فلا يمكن للمتضرر من الجريمة المطالبة بالتعويض.

تعرف موانع المسؤولية بأنها "مجموعة الأسباب التي من شأنها إسقاط المسؤولية الجنائية عن الجاني لأنها تؤثر في شرطي الإدراك وحرية الاختيار، وهذه الأسباب شخصية متصلة بالفاعل ولا شأن لها بالجريمة"[3].

حسب هذا التعريف فالصفة الجرمية للفعل لا زالت باقية و رغم عدم مسائلة مرتكب الجريمة الا ان المتضرر لا زال له حق المطالبة بالتعويض عكس أسباب الإباحة، فأسباب الإباحة تبيح الفعل و يسقط حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الضرر، فموانع المسؤولية هي أسباب تجعل من الشخص غير صالح قانوناً لتحمل تبعات الجريمة المرتكبة من قبله،[4] وقد بين قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7 موانع المسؤولية الجزائية في المواد (49–51)[5] واعتبر حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية و ليس سبب من أسباب الإباحة مخالفاً لما ذهبت اليه بعض التشريعات المقارنة، عليه فالمحامي الذي ارتكب جريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو عرضه، أو نفس غيره أو ماله أو عرضه من خطر جسيم على وشك الوقوع، لا يسائل جزائياً، الا ان ذلك لا يمنع المتضرر من هذه الجريمة المطالبة بالتعويض.

---

[1] لينا بنت عبدالله الرواحية .جمعة بن مسلم العزري، مرجع سابق،ص60.

[2] **المادة (٤٤)**

لا جريمة إذا وقع الفعل بحسن نية استعمالا لحق أو قياما بواجب مقررين بمقتضى القانون.

ويعد استعمالا للحق:

أ – تأديب الآباء ومن في حكمهم للأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا.

ب – ممارسة الأعمال الطبية متى تمت وفقا للأصول العلمية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخص بها، وبرضا المريض أو من ينوب عنه، صراحة أوضمنا، أو إذا كان التدخل الطبي ضروريا في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من المتعذر الحصول في الوقت المناسب على رضا من ينوب عنه.

ج – أعمال العنف التي تقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية في الحدود المقررة للعب، ومع مراعاة قواعد الحذر والحيطة.

د – أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جريمة متلبسا بها، بقصد ضبطه، وذلك بالقدر اللازم لهذا الغرض.

[3] هشام عبدالحميد الجميلي، موسوعة شرح قانون العقوبات في ضوء مختلف الآراء وأحدث اتجاهات وأحكام محكمة النقض وأحكام الهيئة العامة الصادرة حتى سنة 2022، المجلد الأول، نادي القضاة، مصر، 2023، ص725.

[4] لينا بنت عبدالله الرواحية. جمعة بن مسلم العزري، مرجع سابق، ص69.

[5] **المادة (٥١)**

فيما عدا جرائم القتل، لا يعاقب من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو عرضه، أو نفس غيره أو ماله أو عرضه من خطر جسيم على وشك الوقوع، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، كما لا يعاقب من ألجئ إلى ارتكاب جريمة بسبب إكراه مادي أو معنوي.

ويشترط في الحالتين السابقتين ألا يكون في مكنة مرتكب الجريمة منع الخطر بوسيلة أخرى، وأن تكون الجريمة بالقدر الضروري لدفعه ومتناسبة معه.

المبحث الثاني

إجراءات التحقيق الخاصة بجريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة والعقوبات المترتبة عليها.

تعد جريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة من الجرائم المهنية، فهي فضلاً عن كونها جريمة معاقب عليها بموجب أحكام قانون الجزاء إلا أن من حق الجهة التأديبية المنصوص عليها في قانون المحاماة التحقيق مع المحامي المخل من جديد وإيقاع عقوبات تأديبية عليه، لذلك لابد من التطرق لإجراءات التحقيق مع المحامي والعقوبات المحتمل إيقاعها في حالة ثبوت التهمة عليه، وذلك عن طريق تقسيمه الى مطلبين:

الأول: إجراءات التحقيق الخاصة بجريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة ومحاكمة المحامي.

والثاني: العقوبات التي سيتم إيقاعها على المحامي المخل في حالة ثبوت التهمة.

المطلب الأول

إجراءات التحقيق ومحاكمة المحامي في جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة وحقوقه في تلك المرحلة.

إن جريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة تعد إحدى جرائم افشاء السر المهني، وهي كغيرها من الجرائم تمر بمراحل معينة لحين صدور حكم فيها وايقاع العقوبة على الجاني، ولأن الجاني في هذه الجريمة (محام) وللمحامي خصوصية، كان لابد من أن تكون جهة التحقيق في هذه الجريمة مختلفة، عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات التحقيق ومحاكمة المحامي وحقوقه أثناء تلك الفترة.

سيتم تخصيص الفرع الأول للحديث عن إجراءات التحقيق ومحاكمة المحامي في جريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة، ومن ثم سننتقل في المطلب الثاني إلى ضمانات وحقوق المحامي أثناء فترة التحقيق والمحاكمة.

الفرع الأول

إجراءات التحقيق ومحاكمة المحامي.

تعد مهنة المحاماة إحدى الركائز الأساسية لتحقيق العدالة، لما لها من دور فاعل في ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، ونظراً لما تكتسبه هذه المهنة من أهمية بالغة ودور محوري وحساس، كان من الضروري أن تختلف

إجراءات التحقيق ومحاكمة المحامين عن غيرهم من المتهمين، وهو ما سنبينه بشكل تفصيلي في هذا الفرع من خلال بيان إجراءات التحقيق ومحاكمة المحامي.

1- **الجهة المخولة بالتحقيق الإداري التأديبي في جريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة:**

نظم قانون المحاماة والاستشارات القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2024/41 ولائحته التنظيمية إجراءات التحقيق مع المحامين، لذلك سيتم استعراض المواد المعنية بإجراءات التحقيق في هذا الفرع بنوع من التفصيل.

إن الجهة المعنية بالتحقيق الإداري مع المحامين هي لجنة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين، وتتألف هذه اللجنة حسب نص المادة رقم (7) من القانون من:

أ) الرئيس: وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية.

ب) النائب: مدير عام الشؤون العدلية في وزارة العدل والشؤون القانونية.

ت) الأعضاء: قاض لا تقل درجته عن قاضي محكمة استئناف، وأحد أعضاء الادعاء العام لا تقل وظيفته عن مساعد مدع عام، وثلاثة أعضاء من المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا يختارهم الوزير لمدة (٣) ثلاثة أعوام قابلة للتجديد، لمرة واحدة فقط.[1]

2-**إجراءات التحقيق والمحاكمة:**

أ) **قيد الشكاوى والمخالفات:** استناداً الى نص المادة (87) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية، إذا تبين لذوي الشأن أن المحامي قام بارتكاب أي فعل مخالف لأحكام قانون المحاماة أو لائحته التنفيذية أو مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات المهنة، أو أي فعل آخر يحط من قدر المهنة فلهم تقديم شكوى ضده شريطة دفع الرسم المقرر إلى لجنة شؤون المحامين، وفي حالة اكتشاف التقسيم الإداري في وزارة العدل والشؤون القانونية أي مخالفة قام بها المحامي فلها في سبيل ذلك إعداد تقرير واحالته الى اللجنة.[2]

ونظمت المادة (88) من اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الشكوى، فالشكوى غير مقبولة إذا لم تكن من الناحية الشكلية صحيحة، فيجب أن يذكر مقدم الشكوى اسمه وتوقيعه ومكان اقامته وأرقام التواصل معه، و يوجز وقائع الشكوى، ويجب أن تقدم الشكوى خلال المدة الزمنية المحددة في القانون وهي مائة وثمانين يوماً من

[1] قانون المحاماة والاستشارات القانونية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2024/41.

[2] اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية، الصادرة بموجب القرار وزاري رقم ٦٦ / ٢٠٢٥، **نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٥٩١) الصادر في ١٣ من أبريل ٢٠٢٥م.**

تاريخ وقوع المخالفة، واستثناءً على الأصل يجوز أن تقبل الشكوى بعد مضي المدة إذا كانت المخالفة متعلقة بشبهة ارتكاب جريمة جنائية، أو كان أثر المخالفة ممتداً ومستمراً الى تاريخ تقديم الشكوى.[1]

ب) **النظر في الشكاوى و المخالفات والتصرف فيها:** تتولى لجنة شؤون المحامين بكل حياد وحزم النظر في المخالفات والشكاوي المقدمة ضد المحامين فتقوم بفحصها وتقدير جديتها، ومن بعدها تحدد مصيرها إما بحفظ الدعوى أو إيقاع أحد العقوبات المحددة في صدر قانون المحاماة و الاستشارات القانونية ولائحته التنفيذية، أو إحالة الملف الى الادعاء العام إذا تبين أن الفعل المرتكب يشكل جريمة وذلك حسب المادة رقم (8) من القانون، والتي نصت في البند الثاني على: " تختص اللجنة بالنظر في كل ما يتعلق بتنظيم المهنة وحسن سير ممارستها، ولها بصفة خاصة الآتي :2- النظر في المخالفات، والشكاوى المقدمة ضد المحامين والمستشارين القانونيين والتصرف فيها سواء بحفظها إذا ثبت عدم جديتها، أو بتوقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون، أو بإحالتها إلى الجهة المختصة إذا كانت المخالفة أو الواقعة محل الشكوى تشكل جريمة جنائية، وتبين اللائحة إجراءات نظر المخالفات والشكاوى والبت فيها"[2]

وجاء في المادة رقم (٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية: "تحيل اللجنة إلى التقسيم الإداري المختص في الوزارة الشكوى المقدمة ضد المحامي أو المستشار القانوني والمخالفات التي يرتكبها لفحصها، وتعرض نتائج الفحص على اللجنة للبت فيها سواء بالحفظ إذا ثبت عدم جديتها، أو بالإحالة إلى التحقيق، أو بإحالتها إلى الجهة المختصة إذا كانت المخالفة أو الواقعة محل الشكوى تشكل جريمة جزائية"[3]

أي أن لجنة شؤون المحامين لديها 3 خيارات للتصرف في الشكوى، إما بحفظها لعدم الجدية أو إيقاع إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون، أو إحالة الشكوى للادعاء العام إذا تبين أن المحامي ارتكب جريمة تم النص عليها في قانون الجزاء.

ت) **فتح التحقيق:** إذا ارتأت اللجنة أن المحامي قد ارتكب مخالفة تمس المهنة، تقوم بتقديم طلب الى التقسيم الإداري المختص في الوزارة لمباشرة التحقيق مع المحامي، وذلك استناداً الى نص المادة (72) من القانون والتي تنص على: "يتولى التحقيق مع المحامي أو المستشار القانوني المشكو في حقه التقسيم الإداري المختص في الوزارة، وذلك بناء على طلب اللجنة، وفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة"[4]، واستناداً الى

[1] اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة و الاستشارات القانونية.
[2] قانون المحاماة والاستشارات القانونية رقم (2024/41).
[3] اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة و الاستشارات القانونية.
[4] قانون المحاماة و الاستشارات القانونية رقم (2024/41).

نص المادة (90) من اللائحة التنفيذية يقوم التقسيم الإداري بالوزارة مهمة التحقيق مع المحامي بعد استلام طلب اللجنة، و يعلن المحامي بموعد التحقيق قبل سبعة أيام على الأقل من بدأ التحقيق، ويذكر في الإعلان المخالفة المنسوبة اليه و تاريخ وموعد جلسة التحقيق، وقد يطلب حضور المحامي شخصياً في حالة الضرورة وبإمكانه الاستعانة بمحام للدفاع عنه.[1]ويجوز للتقسيم الإداري المختص أو اللجنة أو المحامي المشكو في حقه استدعاء الشهود للحضور في حالة وجود فائدة من الاستماع اليهم.[2]

ث) **وقف المحامي عن ممارسة المهنة بشكل مؤقت:** نصت المادة رقم (73) من قانون المحاماة والاستشارات القانونية بجواز وقف المحامي عن ممارسة المهنة بشكل مؤقت أثناء فترة التحقيق معه فقد نصت المادة سالفة البيان على: "يجوز للجنة وقف المحامي أو المستشار القانوني المحال للمساءلة عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما، وإذا عوقب المحامي أو المستشار القانوني بالمنع من ممارسة المهنة، تحسب مدة الوقف من ضمن مدة المنع المقضي بها"[3].

ج) **بعد الانتهاء من التحقيق:** وبعد الاستماع الى دفاع المحامي يصدر قرار اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يتم ترجيح الجانب الذي يكون فيه رئيس الاجتماع، وفي حالة ارتأت اللجنة إيقاع عقوبة الشطب من جدول المحامين لابد أن يكون القرار صادراً بإجماع آراء جميع الحاضرين،[4] ويتم فتح سجل خاص للمحامي يقيد فيه جميع القرارات المتخذة في مواجهته وبعد ذلك يتم إيداع نسخ منها في الملف الخاص به، وفي حالة إيقاع عقوبة الشطب من الجدول أو المنع من ممارسة المهنة يتم ارسال اخطار الى شرطة عمان السلطانية و المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، والادعاء العام، وهيئات التحكيم في سلطنة عمان، ولجان التوفيق والمصالحة، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والاستدلال بالقرار، وينشر في الموقع الالكتروني للوزارة.[5]

ح) **في حالة اتهام المحامي بجريمة:** إذا تبين أن الفعل الذي قام به المحامي يشكل جريمة، تقوم اللجنة بإحالة الملف الى الادعاء العام للتحقيق معه، أما فيما يتعلق بالبلاغات والشكاوى التي ترد الى الادعاء العام في مواجهة المحامين المتعلقة بأداء مهنة المحاماة أو بسببها فلا يجوز للادعاء العام مباشرة إجراءات

[1] اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة و الاستشارات القانونية.
[2] اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة و الاستشارات القانونية.
[3] قانون المحاماة و الاستشارات القانونية رقم (2024/41).
[4] اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة و الاستشارات القانونية.
[5] قانون المحاماة و الاستشارات القانونية رقم (2024/41).

التحقيق بدون اخطار لجنة شؤون المحامين على وجه السرعة، ويلزم الادعاء العام بإرفاق نسخة من أوراق التحقيق استناداً الى نص المادة (40) من قانون المحاماة والاستشارات القانونية.[1]

خ) بعد صدور الحكم القضائي في مواجهة المحامي: إذا صدر حكم قضائي بإدانة المحامي بجريمة متعلقة بالمهنة أو بسببها فعلى أمين سر الدائرة الجزائية في المحكمة التي أصدرت الحكم ارسال نسخة من الحكم الى اللجنة، وإذا تبين للجنة ضرورة مساءلته تأديبياً فلها مباشرة إجراءات التحقيق التأديبي في حقه وايقاع احدى العقوبات التأديبية عليه، وذلك استناداً الى نص المادة (76) من قانون المحاماة والاستشارات القانونية.[2]

الفرع الثاني

ضمانات وحقوق المحامي أثناء فترة التحقيق والمحاكمة.

بعد أن تطرقنا إلى إجراءات مسائلة المحامي تأديبياً وجزائياً سنتطرق في هذا الفرع الى تبيان الضمانات المكفولة للمحامي أثناء فترة التحقيق والمحاكمة.

إن مهنة المحاماة من المهن النبيلة والمهمة في سلك القضاء، ولأن المحامي مستودع لأسرار عملاءه والحامي لهذه الأسرار،[3] ولأهمية دوره كان لابد من حمايته أثناء فترة التحقيق والمحاكمة، فبعض الضمانات شرعت لحماية مصالح الموكلين أكثر من حماية المحامي لشخصه.

وسوف نبين في هذا الفرع هذه الضمانات على النحو التالي:

أولاً: الضمانات المتعلقة بفترة التحقيق

تعتبر مهنة المحاماة من أجّل المهن وأكثرها سمواً لما تمارسه من دور جوهري في تحقيق العدالة، ويكتسب المحامي مزايا لا يكتسبها غيره، فقد تبين لنا بأن إجراءات التحقيق مع المحامي مختلفة، عليه سنستعرض الضمانات والحقوق المكفولة للمحامي أثناء فترة التحقيق.

1- القبض والتفتيش:

إن القبض والتفتيش يعدان من إجراءات التحقيق، سواء قام بها مأمور الضبط القضائي أم الادعاء العام، والغاية من التفتيش هي البحث عن الأدلة المستخدمة في الجريمة وضبطها بغية الوصول الى الحقيقة،[4]إلا أن

---

[1] قانون المحاماة و الاستشارات القانونية رقم 2024/41.

[2] قانون المحاماة و الاستشارات القانونية رقم 2024/41.

[3] سعيد أحمد علي قاسم، السر المهني، الفكر الشرطي، مج24، ع4، الشارقة: القيادة العامة لشرطة الشارقة، 2015، ص305.

[4] خالد محمد إبراهيم صالح، الشرعية الدستورية لحصانات حق الدفاع وضمانات تفتيش مكاتب المحامين، مجلة جامعة الزيتونة، ع4، 2012، ص159.

إجراءات التحقيق مع المحامي المتهم مختلفة عن إجراءات التحقيق مع غيره من المتهمين، ويبرر الاختلاف في كون مهنة المحاماة من المهن الحساسة.

كقاعدة عامة لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع المحامي أو القبض عليه أو تفتيش مكتبه إلا بإذن من رئيس لجنة المحاماة و الاستشارات القانونية وبطلب من المدعي العام، أي أن الدعوى العمومية في مواجهة المحامي مقيدة بطلب إذن من اللجنة، فلا يجوز للادعاء العام تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المحامي بدون الحصول على إذن، و يجب أن يقدم الطلب من المدعي العام بنفسه، وإلا عدت إجراءات التحقيق باطلة و لا يمكن الاستفادة منها في المحكمة، وذلك استناداً الى نص المادة (39) من قانون المحاماة والاستشارات القانونية والتي جاءت عباراتها كالآتي: "لا يجوز في غير حالات التلبس والجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون الجزاء القبض على المحامي، أو التحقيق معه أو تفتيش مكتبه بسبب يتعلق بأداء مهنة المحاماة إلا بإذن من رئيس اللجنة وبناء على طلب من المدعي العام، ويجب أن يتم التفتيش أو التحقيق بمعرفة أحد أعضاء الادعاء العام لا تقل وظيفته عن رئيس ادعاء عام، أو عن مساعد مدع عام في حال كان المحامي من المقبولين أمام المحكمة العليا"[1]، وتعد هذه من إحدى الضمانات المهمة للمحامي، وخروجاً عن الأصل يجوز للادعاء العام القبض والتحقيق والتفتيش بدون الحصول على إذن اللجنة في حالة التلبس و جرائم أمن الدولة، لما تمثله هذه الحالات من خطورة.

ومن الضمانات المهمة أيضاً نص المادة (40) من قانون المحاماة، والتي فرضت التزاماً على عاتق الادعاء العام بإخطار اللجنة على وجه السرعة في حالة اتهام أي محام بجريمة متعلقة بأداء المهنة أو بسببها، ويجب على الادعاء العام تزويد اللجنة بنسخة من أوراق التحقيق الذي أجري معه بدون تكليف اللجنة بأداء أي رسوم.[2]

وقد حرص المشرع على حماية حرمات الناس وأسرارهم من خلال عدم جواز تفتيش مكتب المحاماة إلا بإذن من اللجنة وبطلب من المدعي العام، فمكاتب المحاماة لها حرمة خاصة وهي البئر لأسرار الموكلين والعملاء،[3] فإتاحة المجال للتفتيش العشوائي يؤدي الى هتك أسرار المتعاملين مع المكتب بشكل تعسفي وعشوائي، وهذا سيؤدي لا محاله الى انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد واهدار الثقة بين العملاء ومكتب المحاماة.

ونجد أن المشرع الفرنسي أورد مجموعة من الضمانات أثناء تفتيش مكاتب المحاماة في أحوال التلبس بالجريمة، فجعل مهمة التفتيش من ضمن مهام قاضي التحقيق ولا يجوز له ندب أحد مأموري الضبط القضائي

[1] قانون المحاماة والاستشارات القانونية رقم 2024/41.
[2] قانون المحاماة والاستشارات القانونية رقم 2024/41.
[3] خالد محمد إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص165.

للقيام بهذه المهمة، كون قاضي التحقيق يستطيع وزن الأدلة المضبوطة على عكس مأمور الضبط الذي سيقوم بضبط جميع المستندات والأوراق الموجودة في مكتب المحامي بدون تميز لما هو مجدي في الدعوى من عدمه.[1]

2- سرية جلسات التحقيق:

نصت المادة (93)[2] من اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية على سرية جلسات التحقيق مع المحامي[3]، وهذه الضمانة مهمة جداً لحماية سمعة المحامي واعتباره أثناء فترة التحقيق، فإذا كانت الجلسات علنية لتضررت سمعة المحامي، فعمل المحامي قائم بشكل أساسي على ثقة العملاء به وسمعته الجيدة.

3- حق المحامي في الاستعانة بمدافع:

ان المحامي كغيره من المتهمين كفل له المشرع حق الاستعانة بمحامي، فحق الدفاع مكفول بموجب الدستور، وتقتضيه مبادئ العدالة والمساواة[4]، فلا يجوز منعه من حق الدفاع فقط لأنه محامي، فإذا كانت المصلحة العامة تقتضي الكشف عن الحقيقة، فإن صون المصلحة العامة يظل مرهوناً بضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه، فحق الدفاع من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها العدالة الجنائية وتستوجب تمكين المتهم من إثبات براءته متى كان لذلك وجه، اتقاءً لإدانة بريء نتيجة التعجل في توجيه الاتهام له بدون أن يوفر له المجتمع دفاعاً حراً.[5]

فنجد أن المادة رقم (91) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية قد كفلت للمحامي حق الاستعانة بغيره من المحامين أثناء فترة التحقيق معه، فقد جاء نص المادة كالآتي: " ويجوز للمحامي أو المستشار القانوني أن يوكل محاميا للدفاع عنه، وفي حالة عدم حضوره دون سبب تقبله اللجنة، يجوز السير في إجراءات المساءلة"[6].

ثانياً: ضمانات المحامي المتهم أثناء المحاكمة

إذا توفرت أدلة كافية يتم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتتم المحاكمة وفق القواعد العامة للإجراءات الجزائية، مع مراعاة خصوصية مهنة المحاماة.

لم يضع قانون المحاماة والاستشارات القانونية قواعداً خاصة متعلقة بمحاكمة المحامي، عليه فالمحامي يتمتع بذات الضمانات المكفولة لبقية المحامين التي تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] خالد محمد إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص166.

[2] اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة و الاستشارات القانونية.

[3] جاء نص المادة (93) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية: " تكون جلسات المساءلة أو الحضور أمام اللجنة لمساءلة المحامي أو المستشار القانوني سرية..."

[4] سعد حماد صالح القباتلي، مرجع سابق، ص16.

[5] خالد محمد إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص161.

[6] اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة و الاستشارات القانونية.

1-حق المتهم في الصمت:

تعد مرحلة المحاكمة المحطة الأخيرة التي تبلغها الدعوى العمومية، فمن هنا يتقرر مصير المتهم سواء بالإدانة أو البراءة، بالتالي كان لابد من أن يتمتع المحامي المتهم بقدر كبير من الضمانات في هذه المرحلة تفوق ضمانات مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق، ومن هذه الضمانات هي حقه في الصمت أمام المحكمة[1]، وقد نظم هذا الحق في المادة رقم (188) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على: " توجه المحكمة التهمة إلى المتهم بقراءتها عليه وتوضيحها له ثم يسأل عما إذا كان مذنبا أم لا، مع توجيه نظره إلى أنه غير ملزم بالكلام أو الإجابة"[2]، وأكدت المادة (189) من القانون نفسه على عدم جواز تحليف المتهم اليمين أو اكراهه على الإجابة أو حتى اغراءه، ولا يجوز تفسير سكوته بأنه إقرار أو قرينة على شيء.[3]

ويستنتج من هذه المواد أن المشرع العماني قد شرع هذه الضمانة لحماية المتهم نفسه، عليه يجوز له أن يتنازل عن هذا الحق، بيد أن المحكمة في حالة تمسكه بالصمت لا يجوز لها تفسير سكوته بأنه إقرار أو اعتراف.

2-حقه في الاستعانة بمدافع:

كما أسلفنا سابقاً أن حق المحامي في الاستعانة بمدافع مكفول بموجب القانون، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، وتنازله عن الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق لا تعني تنازله عن هذا الحق في مرحلة المحاكمة أيضاً، فحق الاستعانة بالمدافع متفرع من حق الدفاع، وقد أكد النظام الأساسي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6 في المادة (28) على هذا الحق، فقد جاء فيها: "للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محامٍ عن المتهم ليباشر مهمة الدفاع، ويكفل لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم"[4]، كما أكد ذلك قانون الإجراءات الجزائية في المادة (74) والتي تنص على: " لكل من المتهم والمجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنه ومن يدافع عن أي منهم الحق في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، وللمتهم في جناية أن يصطحب معه محاميا يدافع عنه، ولا يجوز لهذا المدافع أن يتكلم إلا بإذن عضو الادعاء العام، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في

---

[1] د. نزار حمدي قشطة، د. حياة أكدي، حق المتهم في الصمت في مرحلة المحاكمة في التشريع العماني والتشريع المغربي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع55، 2023م، ص31.

[2] قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٦١) الصادر في ١٥ / ١٢ / ١٩٩٩م ، والمعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦٩ / ٢٠٢٢، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٦٤) الصادر في ٢٣ من أكتوبر ٢٠٢٢م.

[3] قانون الإجراءات الجزائية نصت على: " لا يجوز تحليف المتهم اليمين ولا إكراهه أو إغراؤه على الإجابة أو إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل. ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة بأنه إقرار بشيء، ولا يجوز أن يعاقب على شهادة الزور بالنسبة إلى الأقوال التي ينفي بها التهمة عن نفسه"

[4] النظام الأساسي رقم 2021/6.

محضر التحقيق"[1]، ومن هنا نستنتج أن حق المحامي المتهم في الاستعانة بغيره من المحامين حق مكفول بموجب القانون و لا يجوز حرمانه من ذلك وإلا عد ذلك إخلالاً بحق الدفاع.

3-اخطار لجنة شؤون المحامين في حالة صدور حكم ضد المحامي:

من الضمانات المهمة للمحامين أثناء فترة محاكمتهم هي ضرورة ارسال أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم نسخة من الحكم إلى لجنة شؤون المحامين، استناداً الى نص المادة (76)[2] من قانون المحاماة والاستشارات القانونية، وهذا يعكس اهتمام لجنة شؤون المحامين برعاياها من المحامين.

المطلب الثاني:

العقوبات المترتبة على افشاء أسرار مهنة المحاماة.

تفرض كثير من التشريعات عقوبات جنائية على مرتكب جريمة افضاء الأسرار المهنية، بينما اتجهت بعض التشريعات على الاكتفاء بالعقوبات المدنية دون غيرها، فمن حق المضرور من هذه الجريمة المطالبة بالتعويض فقط دون إيقاع عقوبة جنائية على الفاعل[3]، ويعد المشرع العماني من بين التشريعات التي عاقبت الفاعل في هذه الجريمة جزائياً وتأديبياً ومدنياً، عليه سيكون محور هذا المبحث عن العقوبات التي سيتم ايقاعها على المحامي الذي تسول له نفسه افضاء الأسرار التي اطلع عليها بحكم مهنته، وسيتم تقسيم هذا المبحث الى فرعين الأول سيتناول العقوبات الجزائية بينما سيكون محور الحديث في الفرع الثاني عن العقوبات التأديبية والمدنية.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية.

ان إفضاء أسرار الآخرين بشكل عام فعل منهي عنه في الإسلام لأن به تتبع لعورات المسلمين وهتك لحرماتهم، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم (يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الايمان الى قلبه، لا تتبعوا عورات المسلمين، فإن من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته، حتى يفضحه، ولو في جوف بيته"[4]، فما القول إن كان من هتك حرمات الآخرين هو ذات المحامي الذي يفترض به الأمانة و الكتمان، فالأسرار التي يطلع عليها المحامي تعد أمانة ولا يجوز خيانة الأمانة بأي صورة من الصور[5]، عليه حرصت أغلب التشريعات على عقاب

---

[1] ا قانون الإجراءات الجزائية رقم 99/97.

[2] المادة (76) من قانون المحاماة و الاستشارات القانونية رقم 2024/41: إذا صدر حكم قضائي جزائي ضد محام أو مستشار قانوني، فعلى أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم أن ترسل إلى اللجنة نسخة من هذا الحكم، وللجنة في ضوء ظروف وملابسات القضية المدان فيها المحامي أو المستشار القانوني اتخاذ إجراءات مساءلته وفقا لأحكام هذا القانون.

[3] زاهر، أحمد فاروق، مرجع سابق، ص132.

[4] الحديث أخرجه الترمذي 278/4 ط الحلبي، وقال حسن غريب.

[5] إكرام الداكي، جريمة افشاء السر المهني للطبيب في القانون المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع17، 2017، ص372.

الأمين على السر الذي يقوم بإفشاء الأسرار التي اطلع عليها بحكم مهنته أو وظيفته و من هذه التشريعات التشريع العماني.

لإيقاع العقوبة على المحامي لابد من إثبات الخطأ الذي قام به، والمتمثل في هذه الدراسة (افشاء السر المهني)، ويعرف خطأ المحامي بأنه: عدم التزام المحامي بالواجبات الملقاة على عاتقه اتجاه عميله، ويحدد معيار سلوك المحامي بالسلوك العام للمحامين من ذات الدرجة والمرتبة التي ينتمي اليها.[1]

بعد ثبوت خطأ المحامي واكتمال أركان الجريمة، تثار مسألة إحالته إلى المحكمة المختصة، غير أن الإشكال القانوني يتمثل في تحديد الأساس التجريمي لفعل المحامي في هذه الحالة؛ إذ يثور التساؤل حول ما إذا كانت هنالك نصوص خاصة تجرم هذا الفعل وتعاقب المحامي بصفته المهنية، أم أن النصوص العامة المتعلقة بعقاب أمناء السر هي الواجبة التطبيق؟

نجد أن القوانين الوضعية انقسمت الى شقين في مجال معاقبة مرتكب جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة، بعضها أورد عقوبة لجنحة إفشاء الأسرار المهنية بشكل عام، بالتالي يمكن إنزال هذه المادة لمعاقبة جميع أمناء الأسرار الذين يقومون بارتكاب هذه الجريمة، بينما نجد قوانين أخرى نصت على عقوبة محددة للمحامي حين ارتكابه لهذه الجريمة، بعض القوانين شددت على المحامي وبعضها ساوته بغيره من أمناء السر، وسنستعرض في هذا الفرع عقوبة إفشاء السر المهني لمهنة المحاماة.

أولاً: تعريف المسؤولية الجزائية

قبل التطرق الى عقوبات إفشاء أسرار مهنة المحاماة، لابد لنا من أن نعرف المسؤولية الجزائية، وتعرف المسؤولية الجزائية للجرائم الواقعة على الأسرار حسب اجتهادات الفقه بأنها: "المساءلة القانونية لأي إنسان مدرك ما يفعل، وحر الاختيار عما يصدر عنه من سلوك مادي يترتب عليه إفشاء أسرار مهنية بشكل يخالف أحكام المشرع، على أن يكون هذا السلوك المادي مجرماً في نصوص قانون العقوبات"[2]، وعرفها آخرون بأنها: "التزام الإنسان بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيام فعل يعتبر جريمة بنظر القانون، بحيث تكون نتيجة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة، بحيث تتمثل المسؤولية الجزائية عن الجرائم الواقعة على الأسرار بذلك الالتزام الذي يأخذ صورة عقوبة تقع على مرتكب جريمة ماسة بالأسرار".[3]

[1] عضيد عزت حمد المشهداني، مروان عضيد عزت المشهداني، فائق سليم هوير خميس الجنابي، مسؤولية المحامي المدنية عن افشاء السر المهني: دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، مج13، ع2، 2021، ص84.

[2] مجاهد عيسى عايش أزعر، وفادي قسيم شديد، الحماية الجنائية للأسرار المهنية في التشريعات السارية في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2021، ص45.

[3] مجاهد عيسى عايش أزعر، وفادي قسيم شديد، مرجع سابق، ص45.

ثانياً: عقوبة افشاء أسرار مهنة المحاماة في صورتها البسيطة

المحامي هو كل من يتولى الدفاع عن مصالح الوكلاء أمام القضاء والجهات المختصة، سواء كان ذلك بمقابل أم على سبيل التطوع، ويعد من أهل الثقة والأمانة بحكم طبيعة مهنته، وتقتضي ممارسة المحاماة توافر قدر عالٍ من النزاهة والخبرة الفنية والعلمية، إذ يطلع المحامي بحكم عمله على أسرار موكليه المتعلقة بشؤونهم الخاصة، عليه يعد المحامي أحد طوائف الأمناء على السر.[1]

ونجد أن قانون الجزاء العماني قد عاقب على جريمة افشاء الأسرار المهنية بشكل عام كغيره من القوانين، ولم يكتف بتقرير حق المتضرر بالتعويض وانما نص على عقوبات جزائية (السجن والغرامة) كلاهما أو أحدهما، فقد جاء في نص المادة**(331)** من قانون الجزاء العماني على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة كل من علم بحكم مهنته أو حرفته أو عمله سرا فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا، أو استعمله لمنفعته الخاصة، أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن له صاحب الشأن"[2].

ويتضح لنا أن قانون الجزاء العماني اكتفى بالنصوص العامة لتجريم افشاء الأسرار المهنية ولم يتطرق لتحديد نص خاص لعقوبة افشاء أسرار مهنة المحاماة، وانما المرجع للعقاب هو المادة (331) من قانون الجزاء، التي عددت الأمناء على السر بشكل عام، وهو ذات التوجه الذي أخذ به المشرع المصري.

فنجد أن المادة رقم (310) من قانون العقوبات المصري قد ساوت المحامي بغيره من أمناء السر، فجاء نص المادة كالآتي: "كل من الأطباء أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سراً خصوصياً أؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف جنيهاً مصرياً"،[3] فالمادة هذه جاءت شاملة لكل أمناء السر رغم ذكر المشرع لبعض الأمناء على السر في نصوص خاصة و منهم المحامي، فقد أوجبت المادة (66)[4] من قانون الاثبات على المحامي كتمان الأسرار التي تصل الى علمه بحكم مهنته، إلا أن مرجع عقاب المحامي هي المادة (310) من قانون العقوبات المصري.[5]

---

[1] أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق ص124.

[2] قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم المرسوم السلطاني رقم ٧ / ٢٠١٨.

[3] قانون العقوبات المصري.

[4] المادة (66) من قانون الإثبات المصري: "لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعه أو معلومات، أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته...".

[5] أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص120.

ويستفاد أن المشرع العماني قد ترك المجال للقضاء في تحديد طوائف أمناء السر واكتفى بتعديد جزء من هذه الطوائف، فقد تستجد حرفة أو مهنة أو عمل يتطلب فيه إيداع الأسرار لدى صاحبها بالتالي جاءت مادة التجريم واسعة لتشمل ما يستجد في المستقبل.

ثالثاً: العقوبات الجنائية المقررة لجريمة إفشاء الأسرار الوظيفة بصورتها المشددة

من التجارب الجميلة في مجال عقاب جريمة افشاء السر المهني التجربة الإماراتية، فحسب قانون العقوبات الاتحادي تم ايراد ظرف مشدد خاص بهذه الجريمة، فنجد أن صور العقاب مختلفة باختلاف مرتكب الجريمة عكس التوجه الذي سلكته بعض التشريعات العربية، فالعقوبة في صورتها البسيطة متمثلة في المادة (379) من قانون العقوبات الاتحادي و التي تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته الخاصة أو منفعة شخص آخر"[1]، بينما نجد أن المادة (2/379) قد شددت العقوبة اذا صدر فعل الافشاء من موظف عام أو مكلف بأداء خدمة عامة تم إيداع سر لديه بمناسبة قيامه بمهام وظيفته أو خدمته، بحيث يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.[2]

فالملاحظ هنا أن قانون العقوبات الاتحادي قسم عقوبة جريمة افشاء السر المهني الى قسمين، عقوبة بسيطة وعقوبة مشددة، والتشديد هنا مرتبط بالفاعل، فنجد أن عقوبة الموظف العام أو المكلف بأداء خدمة عامة ترتفع لتكون السجن لمدة خمس سنوات، أي أن جريمة الإفشاء هنا جناية وليست جنحة، وشدد المشرع الإماراتي على الموظف العام لأن صاحب السر لا يتمتع بصلاحية اختيار الأمين على السر، عكس الحال بالنسبة للمحامي والطبيب، فصاحب السر لديه الخيار في اختيار هذا المحامي أو غيره من المحامين.[3]

ويلاحظ أن قانون الجزاء العماني قد سلك خطى بقية التشريعات العربية[4] في تصنيف جريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة، فقانون الجزاء العماني كغيره من القوانين العقابية صنف هذه الجريمة باعتبارها (جنحة)، ولم نجد بأنه أوجد ظرفاً مشدداً لجريمة افشاء الأسرار المهنية كنظيرة قانون العقوبات الاتحادي، فلا زالت هذه الجريمة تصنف كجنحة بغض النظر عن مرتبكها، فالمادة رقم (201) من قانون الجزاء نصت على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي ريال عماني، ولا تزيد على

---

[1] قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات.

[2] راجع المادة(2/379)، قانون العقوبات الإمارات.

[3] أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص135.

[4] قانون العقوبات الأردني اكتفى بالنصوص العامة لتجريم افشاء الأسرار المهنية ولم يتطرق لتحديد نص خاص لعقوبة افشاء أسرار مهنة المحاماة، وانما المرجع للعقاب هو الفقرة رقم (3) من المادة (335) من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات... كل من كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع"

(1000) ألف ريال عماني كل موظف عام أفشى سرا يعلمه بحكم وظيفته، ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق حكم هذه المادة"[1]، ولكن رغم عدم تصنيف الجريمة المرتكبة من قبل الموظف العام كجناية إلا أن الحد الأعلى للعقوبة ارتفع من سنة الى ثلاث سنوات، ولا يعتد بالباعث على ارتكاب هذه الجريمة في قيام المسؤولية أو انتفائها ولكنه يؤثر في تقدير العقوبة، فالباعث الدنيء قد يؤدي الى تقرير الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون.

الفرع الثاني:

العقوبات التأديبية والمدنية.

أولاً: المسؤولية التأديبية للمحامي

1-تعريف المسؤولية التأديبية للمحامي

تعني المسؤولية التأديبية للمحامي: "مجازاة المحامي ببعض العقوبات عن الأخطاء التي ارتكبها بسبب، أو بمناسبة قيامه بأعمال أو واجبات مهنته، وذلك بالمخالفة لقانون المهنة وآدابها، لذا المقصود بالجريمة التأديبية هي اخلال شخص ينتمي الى هيئة معينة بالواجبات التي يلقيها على عاتقه انتمائه اليها، وتفترض الجريمة التأديبية خضوع الهيئة التي ينتمي اليها الفاعل لقواعد تستهدف صيانة هيئتها، أو كرامتها، أو كفالة حسن سير العمل فيها"[2]، وتعرف العقوبات التأديبية بأنها: "الجزاءات التي توقعها السلطة المختصة بالتأديب على المحامي عند ثبوت ارتكابه للمخالفة التأديبية المنسوبة له"[3]، وقد تم تحديد العقوبات التأديبية على سبيل الحصر ولكنها تختلف من تشريع الى آخر، إلا أن الاختلاف ليس بكبير.

ويتم إيقاع العقوبات التأديبية على المحامي في حالة إخلاله بأي واجب من واجبات المهنة الملقاة على عاتقه، فنجد أن قوانين المحاماة قد حددت واجبات و اخلاقيات المهنة، وحددت كذلك في صدر القانون الجهة المسؤولة عن التحقيق وعن إيقاع العقوبات التأديبية للمحامي المخل، فالمسؤول عن إيقاع العقوبات هي السلطة التأديبية، وتعرف السلطة التأديبية بأنها: "تلك السلطة التي تملك حق معاقبة المحامي تأديبياً إذا خالف واجباته

[1] قانون الجزاء العماني.

[2] محمد نصر القاسمي، المسؤولية التأديبية للمحامي عن افشاء الأسرار المهنية: دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع1، الإسكندرية، 2022، ص405.

[3] محمد عبدالله حمود، المسئولية التأديبية للمحامي في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، ع21، س2004، ص252.

المهنية"[1]، وتكون السلطة التأديبية مختلفة من تشريع الى آخر، وباستقراء قانون المحاماة والاستشارات القانونية رقم (2024/41) نجد بأنه اختص لجنة شؤون المحامين لتكون هي السلطة التأديبية.[2]

2-العقوبات التأديبية للمحامي:

ان المادة رقم (63) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني قد حددت العقوبات التأديبية الواجب ايقاعها على المحامي في حالة عدم التزامه بواجبات المهنة وأخلاقياتها، فجاء نص المادة كالآتي: "كل محام أخل بواجبات مهنته المنصوص عليها في هذا القانون وفي الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو في لائحة آداب المهنة التي يصدرها مجلس النقابة بموافقة الهيئة العامة أو تجاوز واجباته المهنية أو قصر في القيام بها أو قام بتظليل العدالة أو أقدم على عمل يمس شرف المهنة وكرامتها، أو تصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدر المهنة ، يعرض نفسه للعقوبات التأديبية التالية: أ- التنبيه، ب- التوبيخ ، ج-المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات، د-الشطب النهائي من سجل المحامين".[3]

نرى أن المشرع الأردني تدرج في إيقاع العقوبات التأديبية على المحامي المخل، فالعقوبات هنا تتدرج من الأقل الى الأشد بدءً بالتنبيه وانتهاءً بالشطب من سجل المحامين، وتقدر الجهة المسؤولة عن إيقاع العقاب العقوبة حسب جسامة الإخلال المرتكب من المحامي، ونرى أن هذا الشيء جيد، فجسامة العقوبة يجب أن تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب.

وأوضحت المادة (98) من قانون المحاماة المصري ما يترتب من عقوبات تأديبية على المحامي عند الإخلال بواجباته المهنية وذلك على النحو التالي: "كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلي للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفاً شائناً يحط من قدر المهنة، يجازى بإحدى العقوبات التأديبية التالية: 1-الإنذار 2-اللوم 3-المنع من مزاولة المهنة 4-محو الاسم نهائياً من الجدول، ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سنوات و لا يترتب على محو الاسم نهائياً من الجدول المساس بالمعاش المستحق".[4]

سار قانون المحاماة المصري على نهج قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني في تنظيم تدرج العقوبات التأديبية، حيث جاءت العقوبات متوافقة مع تلك التي قررها المشرع الأردني، غير أن هنالك اختلافًا في مدة منع المحامي من مزاولة المهنة، إذ اتجه المشرع الأردني إلى تشديد الجزاء على المحامي المخل مقارنةً بالمشرع

[1] أشرف رفعت، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص22.
[2] قانون المحاماة والاستشارات القانونية رقم 2024/41.
[3] قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني.
[4] قانون المحاماة المصري.

المصري، كون المشرع الأردني جعل المدة الأقصى للشطب النهائي خمس سنوات على خلاف المشرع المصري الذي جعلها لا تجاوز الثلاث سنوات.

وباستقراء قانون المحاماة والاستشارات القانونية العماني نجد أنه لا يخرج كثيراً عن العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريعات العربية الأخرى، فقد نصت المادة (71) من قانون المحاماة والاستشارات القانونية على: "يعاقب كل محام أو مستشار قانوني يخالف أحكام هذا القانون أو اللائحة أو القرارات المنفذة له، أو مدونة قواعد وسلوكيات وأخلاقيات المهنة أو يخل بواجبات مهنته أو يسلك سلوكاً ينال من شرفها أو يحط من قدرها، بأي من الجزاءات الآتية :1- الإنذار، ب- اللوم، ج- المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ثلاثة أعوام، د- شطب الاسم من الجدول المقيد فيه، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون آخر"[1]، فقد سلك قانون المحاماة والاستشارات القانونية نهجاً مماثلاً لقانون المحاماة المصري في تحديد العقوبات التأديبية المقررة بحق المحامي المخل بواجباته المهنية، فحدد المشرع العماني المدة الأقصى لمنع المحامي من مزاولة المهنة ثلاث سنوات و هي مدة متماثلة مع المدة التي حددها المشرع المصري، رغم أن قانون المحاماة رقم (2008/140) الملغي منع المحامي المخل من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على عامين فقط، إلا أنه مع التعديل الجديد رفع مدة المنع الى ثلاث أعوام.[2]

وعند الرجوع الى المادة رقم (75) من قانون المحاماة والاستشارات القانونية نجد أن عقوبة الشطب من الجدول ليست بشكل نهائي، و انما يجوز للمحامي تقديم طلب بقيد اسمه من جديد بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من شطبه، فقد جاء نص المادة كالآتي: "يجوز للمحامي أو المستشار القانوني الذي صدر بحقه جزاء تأديبي انتهائي بشطب اسمه من الجدول أن يطلب بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل إعادة قيد اسمه في الجدول، وللجنة أن تنظر في الطلب إذا رأت أن المدة التي مضت كافية لإصلاح شأن المحامي أو المستشار وإزالة أثر ما وقع منه، وفي حالة الرفض لا يجوز تجديد الطلب قبل انقضاء سنة من تاريخ رفضه"[3] ، وهذه المادة ربطت

---

[1] قانون المحاماة والاستشارات القانونية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2024/41.

[2] **مادة (٥٦)** من قانون المحاماة، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/140
كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو يخل بواجبات مهنته أو يسلك سلوكا ينال من شرف المهنة أو يحط من قدرها، يوقع عليه أحد الجزاءات التأديبية التالية:
أ- الإنذار.
ب- اللوم.
ج- المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنتين.
د- شطب الاسم من الجدول.
وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون آخر.

[3] قانون المحاماة والاستشارات القانونية العماني.

قبول طلب إعادة القيد بإصلاح شأن المحامي، فإذا ارتأت اللجنة أن هذه المدة كافية لإعادة تأهيل المحامي قبلت طلب إعادة قيده و إلا رفضت الطلب، ولا يجوز للمحامي تقديم طلب جديد إلا بعد مضي سنة إضافية.

ونحن نرى بأن العقوبات التأديبية كافية لردع المحامين عن ارتكاب أي فعل من شأنه أن يحط من قدر المهنة وأخلاقياتها، كون الشطب من الجدول والحرمان من ممارسة المهنة لمدة معينة عقاب قاسي وكافٍ للردع.

ثانياً: المسؤولية المدنية للمحامي

1-تعريف المسؤولية المدنية للمحامي: "عرف الفقه القانوني المسؤولية المدنية بأنها التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على اخلاله بالتزام يقع عليه، فإذا كان الالتزام الذي حصل الإخلال به مصدره العقد كانت المسؤولية عقدية، وإذا كان الالتزام مصدره العمل غير المشروع كانت المسؤولية تقصيرية"[1]، تعني المسؤولية المدنية بالنسبة للمحامي في أنه قام بإلحاق ضرر بشخص ائتمنه على سره، وسواء كان التزام المحامي بالكتمان مصدره العقد أم العمل غير المشروع فإنه ملزم بجبر الضرر الذي لحق بالشخص، ويكون الجبر هنا عن طريق التعويض، فالشخص المتضرر من افشاء المحامي لأسراره من حقه مطالبة المحامي بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء فعل المحامي، سواء كان بينهم عقد أم لا، فالمتضرر قد لا يكون بينه وبين المحامي عقد ولكن استشاره في مسألة قانونية فقام الأخير بإفشاء مضمون الاستشارة الى الغير فولد هذا الفعل ضرراً بصاحب السر.[2]

2-أركان المسؤولية المدنية للمحامي

ولإيقاع الجزاء لابد من توافر جميع أركان المسؤولية المدنية، وهي الخطأ المهني والضرر والعلاقة السببية وسنستعرض هذه الأركان على النحو التالي:

أ) الخطأ المهني: خطأ المحامي المهني هو عدم التزامه بواجبات وأخلاقيات المهنة، وعرف أيضاً بأنه: "الإخلال بالتزاماته المهنية تجاه عميله، وإن معيار سلوك المحامي المدين أن يكون سلوك أوسط المحامين بنفس درجته ومرتبته"[3]، ويعد افشاء الأسرار المهنية خطأً مهنياً، كونه اخلال بأحد أهم التزامات المهنة، عليه فالمحامي الذي يقوم بإفشاء الأسرار المهنية يعد مرتكباً خطأً مهنياً فإذا أدى هذا الفعل الى الحاق الضرر بالغير تحققت المسؤولية المدنية.

[1] أحمد خليفة شرقاوي أحمد، مسؤولية المحامي المدنية عن إفشاء الأسرار المهنية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع26، مصر، 2011، ص8.

[2] أحمد خليفة شرقاوي أحمد، مرجع سابق، ص8.

[3] عضيد عزت حمد المشهداني، مروان عضيد عزت المشهداني، فائق سليم هوير خميس الجنابي، مرجع سابق، ص84.

وتتحقق المسؤولية المدنية سواء اتجهت إرادة المحامي الى إيقاع ضرر بالغير أم لا، فلا يوجد أهمية للتمييز بين الخطأ المهني العمدي المرتبط بنية الإضرار وبين الخطأ المهني الغير عمدي، فكلا الفعلين يستوجبان جبر الضرر.[1]

ب) الضرر: وهو ما يلحق بمصلحة محمية ومقررة بموجب القانون، ويكفي أن يؤدي الضرر الى المساس بمصلحة مشروعة للمتضرر، عليه يجب أن يكون الإفشاء قد تحقق أو سيتحقق في المستقبل.[2]

وفي الحالة التي لا يولد فيها الإفشاء ضرراً بالغير فلا يمكن المطالبة بالتعويض؛ كون الضرر أحد الأركان الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، وتتحقق المسؤولية المدنية للمحامي متى ولد هذا الإفشاء ضرراً بالغير أياً كانت درجته، ولا عبرة بجسامة الضرر من عدمه في قيام المسؤولية المدنية، فيكفي لمساءلة المحامي مدنياً أن يتولد ضرر من الخطأ المهني الذي ارتكبه سواء لصاحب السر أم لغيره، ويجب أن يكون التعويض متناسباً مع حجم الضرر، وهنا يستفيد القاضي المدني من درجة الضرر في تحديد مبلغ التعويض.[3]

وقد يكون الضرر الذي يلحق الغير مادياً، كما لو أفشى المحامي سراً يتعلق بالمشاكل المالية المستقبلية لموكله وهو في صدد ابرام عقد مع شركة كبيرة، فتراجعت الشركة عن توقيع العقد بسبب السر المتسرب من المحامي[4]، فهذا الإفشاء أدى الى تفويت منفعة لصاحب السر، و قد يكون الضرر معنوياً، و الضرر المعنوي هو ما يصيب المشاعر، فهو ضرر يؤثر على نفسية الشخص فيسبب له ألماً معنوياً[5]، فقد يكون المحامي هو المتسبب بالضرر المعنوي لموكله، كما لوْ جاءتْ فتاة إلى المحامي فأودعتْ سراً للمحامي بأنها تعرضتْ لتحرشٍ جسديٍ فقامَ المحامي بإفشاء هذا السر إلى عائلتها أوْ إلى المجتمع، فتضررتْ منْ هذا الإفشاء ووقعتْ في حرجٍ أمامَ أسرتها وتسببَ لها ذلكَ بالعديد منْ المشاكل، ففي هذهِ الحالةِ يحقُ لهذهِ الفتاة إقامة دعوى مدنيةٍ في مواجهةِ المحامي ومطالبتهُ بتعويضها مادياً لجبرِ الأضرارِ النفسيةِ التي تعرضتْ لها نتيجةَ هذا الإفشاء، والإفشاء الذي لا يولد ضرراً لا يعصم المحامي من المسائلة التأديبية والجزائية، فأركان جريمة إفشاء السر المهني قائمة حتى لو لم يتحقق الضرر، فالمسؤولية المدنية مستقلة عن المسؤولية الجزائية والتأديبية، فقد يعاقب المحامي جزائياً فقط، أو جزائياً وتأديبياً، وقد يستوجب العقاب الجنائي إلزامه بتعويض المضرور مدنياً.

ت) العلاقة السببية: لمساءلة المحامي مدنياً يجب أن يكون هنالك علاقة بين الفعل (الافشاء) والنتيجة (الضرر) تسمى العلاقة السببية، فالعلاقة السببية هي الرابطة بين فعل المحامي والضرر الناتج، فإذا وقع الضرر ولم يثبت المدعي وجود العلاقة السببية انتفت المسؤولية، ويستقل قاضي الموضوع بتقدير توافر العلاقة السببية من عدمها بين الفعل والضرر فهي من المسائل الموضوعية التي لا رقابة عليها من المحكمة العليا، بينما يقع عبء الاثبات على عاتق المتضرر، فهو ملزم بإثبات أن الضرر الواقع عليه كان نتاج الفعل الذي قام به المحامي.[6]

---

[1] أحمد خليفة شرقاوي أحمد ، مرجع سابق، ص32.

[2] د. جميل الشرقاوي، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1992، ص513.

[3] [3] أحمد، أحمد خليفة شرقاوي، مرجع سابق، ص32.

[4] عضيد عزت حمد المشهداني، مروان عضيد عزت المشهداني، فائق سليم هوير خميس الجنابي، مرجع سابق، ص87.

[5] عضيد عزت حمد المشهداني، مروان عضيد عزت المشهداني، فائق سليم هوير خميس الجنابي، مرجع سابق، ص88.

[6] أحمد خليفة شرقاوي أحمد، مرجع سابق، ص42.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت بشكل شامل موضوع جريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة وتأثيرها على حرمة الحياة الخاصة في القانون العماني، حيث تم إبراز الأهمية المتزايدة لدراسة هذا الموضوع في ظل تأثير هذه الجريمة على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وإبراز الحاجة الملحة لتطوير الأطر القانونية القادرة على مواجهة جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة بفاعلية، وتوفير الحماية اللازمة للمجتمع والأفراد من التهديدات التي تنشأ بسببها.

لقد قامت الباحثة بتقديم دراسة تفصيلية حول جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة وأثرها على حرمة الحياة الخاصة، وقسمت الدراسة الى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى التأصيل النظري لحرمة الحياة الخاصة والسر المهني لمهنة المحاماة، وقسم الفصل الأول إلى مبحثين وأربع مطالب، وتم التطرق في الفصل الأول إلى تعريف حرمة الحياة الخاصة وطبيعتها القانونية، والضمانات القضائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، وناقش مفهوم سر مهنة المحامي والأساس القانوني لهذه الأسرار، والمواجهة القانونية لهذه الجريمة ونطاق أسرار المهنة.

وخصص الفصل الثاني للحديث عن الإطار القانوني لجريمة إفشاء السر المهني للمحاماة، عن طريق تقسيم الفصل الى مبحثين وأربع مطالب، تطرق المبحث الأول للحديث عن أركان جريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة والاستثناءات الواردة عليها، كرضا صاحب السر والإبلاغ عن الجرائم وحالة الضرورة، وتناول المطلب الثاني إجراءات التحقيق في هذه الجريمة والعقوبات المترتبة عليها.

وبعد الانتهاء خلص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها بما يلي:

النتائج

أسفرت الدراسة عن النتائج الآتية:

1- خلصت الدراسة الى ان السر المهني في مجال المحاماة هو: "ذلك السر الذي ينصب على معلومات أو وقائع أفضى بها الموكل أو الغير للمحامي، أو وصلت الى علمه عن طريق ممارسته لمهنته، وينصب السر المهني للمحامي في الغالب على وقائع الحياة الخاصة لصاحب السر"، وهذا التعريف جاء واسعاً أدى الى توسعة جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة.

2- تتكون جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة من ركنين مادي ومعنوي، وهي من الجرائم العمدية، التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام دون الخاص، بالتالي لا يسأل جنائياً المحامي الذي يهمل فيترك أوراقاً تحوي سراً لأحد موكليه، فيطلع عليها الغير، ولا يحول ذلك عن مسائلته مدنياً إذا ولد فعله ضرراً للغير.

3- لا يشترط توافر نية الإضرار بصاحب السر لقيام جريمة إفشاء السر المهني للمحاماة، وانما يكفي أن تتحقق النتيجة المتمثلة في انشار السر دون الضرر.

4- التزام المحامي بالكتمان التزام أبدي، ولا يزول بزوال الصفة ولا بانتهاء الوكالة، ولكن ترد عليه بعض الاستثناءات، ف يجوز للمحامي استثناءً على الأصل إفشاء الأسرار المهنية في حالة الضرورة أو رضا صاحب السر، ويجب عليه الإفشاء في حالة اكتشافه لجريمة لم ترتكب بعد.

5- جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة من الجرائم ذات الصفة الخاصة، إذ يشترط في الجاني أن يكون محامياً، أي أنها صفة مهنية والعبرة في توافر هذه الصفة بوقت العلم بالسر ولو كانت قد انتفت وقت الإفشاء.

6- تصنف جريمة إفضاء أسرار مهنة المحاماة بأنها جنحة، والعقوبة الجزائية بالإضافة الى العقوبة التأديبية والمدنية كافية لردع المحامين عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، كون هذه العقوبات تؤثر على سمعة المحامي، وأكثر ما يخيف المحامي هو انهيار سمعته.

7- إفشاء المحامي للأسرار المهنية تؤثر على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، بالتالي العقوبات الغير رادعة تؤدي الى زيادة انتهاك حرمات الآخرين بشكل أكبر، فالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء

غير كافية لردع المحامين المخالفين إذا لم تقترن بعقوبة الشطب من جدول المحامين أو المنع من مزاولة المهنة.

8- التحقيق مع المحامي في جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة مقيد بطلب من لجنة شؤون المحامين.

9- المشرع العماني من التشريعات التي أجازت افشاء أسرار مهنة المحاماة في حالة رضا صاحب السر بذلك.

التوصيات.

في ضوء النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة، تقدم الباحثة التوصيات التالية لتعزيز قدرة المشرع العماني على التصدي لجريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة:

1- دعوة المشرع العماني إلى وضع تعريف محدد وشامل للسر المهني لمهنة المحاماة، بدل الاكتفاء بالنصوص العامة المتعلقة بإفشاء الأسرار المهنية، بما يراعي خصوصية مهنة المحاماة ودورها في تحقيق العدالة، فإذا حصر السر المهني وكان محدداً لتجنب المحامين ارتكاب هذه الجريمة.

2- نأمل من المشرع العماني تشديد العقوبة على المحامي بنصوص خاصة، إذا ترتب على إفشاء السر المهني انتهاك صريح لحرمة الحياة الخاصة للموكل، أو كانت الغاية من الإفشاء الإضرار بالموكل أو تحقيق مصلحة شخصية أو مصلحة للغير.

3- نوصي المشرع بأن يقوم بتنظيم الاستثناءات على مبدأ السرية على نحو دقيق، عن طريق استحداث مادة في قانون الجزاء أو قانون المحاماة تحدد الاستثناءات بشكل واضح ومترابط، بدلاً من كونها متفرقة كما هو الوضع حالياً، مع منع أي توسع في تفسير هذه الاستثناءات بما يفرغ الحماية القانونية من مضمونها.

4- نوصي المشرع بإلزام الجهات المختصة بوضع برامج تدريبة إلزامية لتعزيز التدريب والتأهيل المستمر للمحامين، خصوصاً فئة المحامين المتدربين، وحثهم على ضرورة عدم إفشاء أسرار الموكلين والعملاء بأي شكل من الأشكال لما لهذا الفعل من ضرر على المجتمع.

قائمة المراجع

أولاً: المعاجم

1- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب تحقيق: عامر حيدر ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.

2- محمد الرازي، المعجم الوسيط مختار الصحاح ، دار أخبار الكتب العربية.

ثانياً: المراجع العامة

1. أدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها، دار الجامعة الحديثة للكتاب، ، لبنان، 2006.
2. أشرف رفعت، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
3. خالد حمدي عبدالرحمن، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2000.
4. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
5. سامي الطوخي، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس: الشفافية في إدارة الشؤون العامة: الطريق للتنمية والإصلاح الإداري- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، س2014.
6. سوزان علي حسن، الوجيز في مبادئ القانون، دار الجامعة الجديدة، 2003.
7. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح العقوبات (القسم العام)، دار القادسية للنشر والطباعة والتوزيع، بغداد، 1982.
8. طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، الموسوعة القانونية في شرح الأحكام الجزائية العمانية، الأحكام العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2019.
9. طارق سرور، الوجيز في قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبوعات جامعة القاهرة، القاهرة، 2009.
10. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام -الكتاب الأول- الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

11. عبد الحكيم فوده، أحمد محمد أحمد، شهادة الزور واليمين الكاذبة والقذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والتعرض لأنثى والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة مقارناً بالتشريعات العربية، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2009.
12. عباس الصراف، جورج حزبون، المدخل الى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
13. عروبة جبار الخزرجي، قانون العقوبات القسم العام، البديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2023.
14. عصام احمد البهبي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
15. عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
16. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة– القسم العام– إدارة المطبوعات، الامارات العربية المتحدة، 2003.
17. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
18. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
19. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
20. ماهر عبد شويش، د.محمد سليمان الأحمد، هيثم حامد المصاروة، نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات والشريعة الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
21. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها للسنتين القضائيتين السابعة عشر والثامنة عشر، المجلس الأعلى للقضاء، المكتب الفني، مسقط– سلطنة عمان، 2019.
22. مجموعة مختارة من المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا السنة القضائية 20، المجلس الأعلى للقضاء، المكتب الفني، مسقط– سلطنة عمان، 2021.
23. مجموعة مختارة من المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا للسنة القضائية 21، المجلس الأعلى للقضاء، المكتب الفني، مسقط– سلطنة عمان، 2022.

24. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة في الفترة من 2022/10/1 وحتى 2023/9/30، المجلس الأعلى للقضاء، المكتب الفني، مسقط- سلطنة عمان، 2023.
25. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربي،مصر، 2005.
26. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
27. محمد عودة الجبور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2012.
28. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
29. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة، 1992.
30. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1997.
31. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، 2013.
32. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع و المسؤولية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
33. هلال يوسف إبراهيم، فن المحاماة وروائع المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
34. هشام عبدالحميد الجميلي، موسوعة شرح قانون العقوبات في ضوء مختلف الآراء وأحدث اتجاهات وأحكام محكمة النقض وأحكام الهيئة العامة الصادرة حتى سنة 2022، المجلد الأول، نادي القضاة، مصر، 2023.

ثالثاً: المراجع المتخصصة

1. أحمد كامل سلامه، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988.
2. بابكر عبدالله الشيخ، المسؤولية القانونية للأطباء، شركة مطابع السودان، السودان، 2011.
3. جان أبليتون، محيط المحاماة علماً و عملاً ترجمة محمود عاصم، دار مجلة دنيا القانون، القاهرة، 1964.
4. رجاء عثماني، شيماء بو حفص، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2023.

5. سعيد حماد صالح قبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
6. سعيد عبداللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية – جريمة إفشاء السر المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
7. عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
8. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2006.
9. محمد شلبي، مسؤولية المحامي المهنية (مدنياً– جنائياً)، المكتب المصري الحديث للطباعة، الإسكندرية، 1998.
10. محمد نور شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الانسان: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
11. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالحفاظ على أسرار موكليه: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
12. مسلم محمد جودت اليوسف، المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.
13. نزيه نعيم شلالا، المرتكز في مهنة المحاماة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2003.
14. وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

رابعاً: الدراسات والرسائل الجامعية:

1. أحمد عيد النعيمي، رسالة ماجستير بعنوان جريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة: دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري والعراقي، جامعة عمان العربية ،2006.
2. حسني محمد السيد الجدع، رسالة دكتوراه بعنوان: رضا المجني عليه وآثاره القانونية ، جامعة القاهرة، مكتبة الشرق بالزقازيق، 1983.
3. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتور في الحقوق، جامعة القاهرة، 1970.

4. شذى أحمد محمد العساف، رسالة دكتوراه بعنوان الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني: دراسة مقارنة، الجامعة الأردنية، 2015.
5. عبدالله محمد كريرى، الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي دراسة تأصيلية، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2013.
6. لينا بنت عبدالله الرواحية. جمعة بن مسلم العزري، رسالة ماجستير بعنوان: نطاق حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجزائية: دراسة تحليلية وفق التشريع العماني، جامعة السلطان قابوس، مسقط، 2025.
7. مجاهد عيسى عايش أزعر، وفادي قسيم شديد، رسالة ماجستير بعنوان: الحماية الجنائية للأسرار المهنية في التشريعات السارية في فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2021.
8. محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية، موضوع رسالة دكتوراه في القانون والعلوم الجنائية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2001.
9. محمد بن مسعود البوسعيدي، الحماية الجزائية الموضوعية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة السلطان قابوس، مسقط، 2017.
10. موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني : دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الأردنية، 1997.

خامساً: الأبحاث و المقالات و الدوريات:

1. إبراهيم أحمد إلياس، حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، م73، ع73، مصر، 2017.
2. أحمد خليفة شرقاوي أحمد، مسؤولية المحامي المدنية عن إفشاء الأسرار المهنية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع26، 2011.
3. أحمد فاروق زاهر، الحماية الجنائية للأسرار المهنية: دراسة مقارنة بين القانونين الاماراتي و المصري، مجلة الشريعة و القانون، مج28، ع58، 2014.
4. أشرف توفيق شمس الدين، المسؤولية الجنائية و الركن المعنوي للجريمة، الضوابط الدستورية لنصوص التجريم و العقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الدستورية، ع14، مصر، 2008.

5. إكرام الداكي، جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في القانون المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع17، 2017.
6. امير علي حميد العميدي، التدابير الاحترازية لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الافتراضي في القانون العراقي، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، م15، ع3، 2025.
7. العكلي الجيلالي، زقام بغشام، التزامات المهنيين القانونيين بين جسر الصرامة ومد الحماية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع1، 2022.
8. المكاوي بنعيسى، السر المهني لدى المحامي بين الإفشاء الممنوع والإفشاء المباح، مجلة المناظرة، م19، ع20، 2017.
9. الخاميس بن بو عبيد فاضيلي، المحاماة والممارسة الافتراضية عبر الانترنت، مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، ع1، 2015.
10. باسل محمود حسين النوابسة، مدى التزام المحامي بعدم افشاء مضمون الاستشارة القانونية، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، مج7 ملحق، 2021.
11. حافظ، صلاح الدين، حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، الدراسات الإعلامية، ع93، 1998.
12. حسن محمد حسن محمد، أحكام إفشاء السر المهني في قانون الإثبات السوداني، مجلة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، ع17، 2024.
13. خالد محمد إبراهيم صالح، الشرعية الدستورية لحصانات حق الدفاع وضمانات تفتيش مكاتب المحامين، مجلة جامعة الزيتونة، ع4، 2012.
14. خالد ظاهر عبدالله جابر السهلي المطيري، دور التشريعات الجزائية في حماية الأمن السيبراني بدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة البحوث الفقهية و القانونية، ع38، 2022.
15. زعنون، فتيحة، إباحة إفشاء السر المهني في قانون الأعمال، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، ع22، 2018.
16. زينب الكرد، الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية ونطاقه، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، م13، ع50، ج1، س2021.

17. سعد حماد صالح القبائلي، مسؤولية المحامي الجنائية عن افشاء الأسرار المهنية، مجلة دراسات قانونية، ع23، 2019.
18. سعيد أحمد علي قاسم، السر المهني، الفكر الشرطي القيادة العامة لشرطة الشارقة ، مج24، ع4، 2015.
19. شعبان محمود محمد الهواري، المسؤولية الجنائية للمحامي بالمحافظة على اسرار موكليه، مجلة أبحاث قانونية، 2020.
20. صمري، سمير ، الحماية القانونية والقضائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة المنير القانوني، ع19، س2021.
21. عثمان محمود، حصانة المحامي في التشريع السوري، الرقة: موقع محاماة نت، 2009.
22. عدنان زينو، المحاماة، مجلة نقابة المحامين السورية، ع11، س1996.
23. عضيد عزت حمد المشهداني، مروان عضيد عزت المشهداني، فائق سليم هوير خميس الجنابي، مسؤولية المحامي المدنية عن افشاء السر المهني: دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، مج13، ع2، 2021.
24. فادي الشعراني، جريمة افشاء السر المهني، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية– سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، م40، ع3، 2018.
25. كمال أبو العيد، سر المهنة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، مج48، ع3 و4، 1980.
26. مأمون محمد سلامة، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في ضوء النظام الإجرائي الليبي، بحث مقدم الى الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، 1973.
27. محمد حسن الجازوري، التزام المحامي بسرية التحقيق الابتدائي في القانون الليبي والقانون الفرنسي، مجلة المحامي، ع31–32، النقابة العامة للمحامين الليبيين.
28. محمد عبدالله حمود، المسئولية التأديبية للمحامي في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، ع21، 2004.
29. محمد نصر عبد الحميد القاسمي، المسؤولية التأديبية للمحامي عن إفشاء الأسرار المهنية: دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع1، 2022.

30. مقبل بن هلال بن محمد العتيبي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في ظل نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، مجلة جامعة الملك سعود، م35، ع2، 2023.
31. مراد علي محمد الطراونة، مسؤولية المحامي المدنية عن الإخلال بالسر المهني، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع2، 2018.
32. مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل: دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري و الفرنسي، س20، ع2، 2006.
33. نجاح غربي، الضبط القانوني لحالة الضرورة في التشريع العقابي الجزائري والمقارن، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع25، الجزائر، 2019.
34. نزار حمدي قشطة، د. حياة أكدي، حق المتهم في الصمت في مرحلة المحاكمة في التشريع العماني والتشريع المغربي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع55، س2023.
35. هاني صوادقة، حماية الحق في الحياة الخاصة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، ع11، 2012.

ثالثاً: القوانين

1. اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة والاستشارات القانونية، الصادرة بموجب القرار وزاري رقم ٦٦ / ٢٠٢٥، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٥٩١) الصادر في ١٣ من أبريل ٢٠٢٥م.
2. النظام الأساسي للدولة، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6، نشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (1374) الصادر في 2021/1/12.
3. قانون الجزاء، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧ / ٢٠١٨، والمعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم ١١ / ٢٠٢٥ .
4. قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٦١) الصادر في ١٥ / ١٢ / ١٩٩٩م ، والمعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦٩ / ٢٠٢٢، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٦٤) الصادر في ٢٣ من أكتوبر ٢٠٢٢م.
5. قانون السلطة القضائية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٩٩، نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٦٠) الصادر في ١ / ١٢ / ١٩٩٩م، عدل بموجب المرسوم السلطاني رقم 2010/55.

6. قانون العقوبات الأردني، صدر بموجب قانون رقم 16 لسنة 1960.
7. قانون المحاماة البحريني، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (1414) ، 18 ديسمبر 1980.
8. قانون المحاماة و الاستشارات القانونية، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم **٤١ / ٢٠٢٤، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٥٦٥) الصادر في ٦ من أكتوبر ٢٠٢٤م**.
9. قانون المطبوعات والنشر، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٩ / ٨٤.
10. قانون المعاملات المدنية العماني، نشر في المرسوم السلطاني رقم 2013/29، عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠١٢) الصادر في ١٢ / ٥ / ٢٠١٣.
11. قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٥ / ٢٠١٩، عدل بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤٤ / ٢٠٢٥.
12. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادر بموجب المرسوم سلطاني رقم ١٢ / ٢٠١١، نشر في الجريدة الرسمية رقم (٩٢٩) الصادر في ١٥ /٢ / ٢٠١١م.
13. قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني، رقم (1985/51)، منشور على الصفحة (1327) من الجريدة الرسمية رقم (3340) الصادر بتاريخ 1985/9/17.
14. قانون مسائلة الأحداث، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 30/ 2008، نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٨٥٩) الصادر في ١٥ / ٣ / ٢٠٠٨م.
15. مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة، الصادر بموجب القرار وزاري رقم ٣٤ /٢٠٢٢ ، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٩) الصادر في ٢٤ / ٤ / ٢٠٢٢م.

رابعاً: المراجع الأجنبية

Act no.1996-393 of 13 may 1996 Article 1 official Journal of 14 May 1996: Act no . 2000- 647 of 10 July article 1 official Journal of 11 July 2000.

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
	لجنة مناقشة الرسالة	أ
	إقرار الباحث	ب
	الآية القرآنية	ت
	الإهداء	ث
	ملخص الرسالة باللغة العربية	ج
	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	ح
	المقدمة	1
	أهمية الرسالة	2
	أهداف الرسالة	3
	مشكلة الدراسة	3
	أسئلة الدراسة	4
	منهجية الدراسة	4
	الدراسات السابقة	6-5
	خطة الدراسة	8
	الفصل الأول: التأصيل النظري لحرمة الحياة الخاصة والسر المهني لمهنة المحاماة.	9
	المبحث الأول: السياق المفاهيمي لحرمة الحياة الخاصة والسر المهني لمهنة المحاماة.	10
	المطلب الأول: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة.	10
	الفرع الأول: تعريف حرمة الحياة الخاصة.	15-11
	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحرمة الحياة الخاصة والضمانات القضائية.	20-15
	المطلب الثاني: ماهية أسرار مهنة المحاماة	20
	الفرع الأول: تعريف أسرار مهنة المحاماة	25-21
	الفرع الثاني: معيار تحديد الواقعة السرية	29-26

	المبحث الثاني: المواجهة القانونية لجريمة إفشاء السر المهني لمهنة المحاماة.	30
	المطلب الأول: المواجهة الموضوعية لجريمة إفشاء السر المهني للمحاماة.	30
	الفرع الأول: إصدار القوانين العامة لحماية الحياة الخاصة للأفراد.	33-31
	الفرع الثاني: إصدار القوانين الخاصة المجرمة لإفشاء السر المهني للمحاماة	36-33
	المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالسر المهني للمحاماة	36
	الفرع الأول: النطاق الشخصي للالتزام بأسرار مهنة المحاماة,	38-37
	الفرع الثاني: النطاق الموضوعي والزمني للالتزام بأسرار مهنة المحاماة.	42-38
	الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة	43
	المبحث الأول: أركان جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة وحالات انتفاء الجريمة	44
	المطلب الأول: أركان جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة.	44
	الفرع الأول: الركن المادي.	49-44
	الفرع الثاني: الركن المعنوي.	52-49
	المطلب الثاني: الحالات التي لا يعد فيها الإفشاء مجرماً قانوناً	53-52
	الفرع الأول: رضا صاحب السر والتبليغ عن الجرائم.	61-53
	الفرع الثاني: الإفشاء في حالة الضرورة.	65-62

	المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الخاصة بجريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة والعقوبات المترتبة عليها.	66
	المطلب الأول: إجراءات التحقيق ومحاكمة المحامي في جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة وحقوقه في تلك المرحلة.	66
	الفرع الأول: إجراءات التحقيق ومحاكمة المحامي.	70-66
	الفرع الثاني: ضمانات وحقوق المحامي أثناء فترة التحقيق و المحاكمة.	74-70
	المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على إفشاء أسرار مهنة المحاماة،	74
	الفرع الأول: العقوبات الجزائية.	77-74
	الفرع الثاني: العقوبات التأديبية والمدنية.	82-78
	الخاتمة	83
	النتائج	84
	التوصيات	85
	قائمة المراجع	94-86
	الفهرس	97-95